

عمون المعبود

شرح
سحنن أبي داود


للامامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح اللفظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الخامس



الناشر

محمد عبد الحسين

مدير مكتبة السلفية بالربنية المنيرة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٧ - باب زكاة الفطر

١٥٩٤ - حدثنا محمودُ بنُ خالدِ الدَّمَشَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرَقَنْدِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مُرْوَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - أَخْبَرَنَا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ مَحْمُودُ الصَّدَقِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّيَامِ [لِلصَّائِمِ] مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » .

(باب زكاة الفطر)

أى صدقة الفطر .

(وكان) أبو يزيد (شيخ صدق) بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يروي عنه) أى عن أبي يزيد إلى ههنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لأبي يزيد (قال محمود) فى روايته (الصدق) بمهملتين مفتوحين أى قال محمود فى روايته سيار بن عبد الرحمن الصدق ولم يقل الصدق عبد الله بن عبد الرحمن (طهيرة) أى تطهيراً لنفس من صام رمضان (من اللغو) وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير : الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف فى المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من أداها -

١٨ - باب متى تؤدى

١٥٩٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُوسَى
ابنُ هُثَيْبَةَ عن نَافِيعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِرِكَاتَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : فَكَانَ
[وَكَانَ] ابنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ . »

— قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (فهى زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة
الفطر (صدقة من الصدقات) يعنى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، وأسر
القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد
صلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكها فى ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد
ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ،
وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر . والحديث يرد عليهم ، وأما تأخيرها
عن يوم العيد . فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن
يكون فى تأخيرها إثم كافى لإخراج الصلاة عن وقتها . قال المنذرى : وأخرجه
ابن ماجه .

(باب متى تؤدى)

(قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس
إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلته فإن الله تعالى
يقول ﴿ قد أفلاح من تزكى ﴾ وذكر اسم ربه فصلى ﴿ ولابن خزيمة من طريق كثير
ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن
هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر . وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد —

١٩ - باب كم يؤدي في صدقة الفطر

١٥٩٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme أخبرنا مالك وقرأه علي مالك
أيضاً عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر قال فيه فيما قرأه علي مالك: زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر

- على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبو معشر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ : كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي ، فإذا انصرف قسمه
بينهم وقال اغنوم عن الطلب . أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر
ضعيف . وهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم . وقد استدل بالحديث على
كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك) أى يوم
الفطر (باليوم واليومين) فيه داهل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر ،
وقد جوزة الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة . وقال أحمد : لا تقدم
على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين . وقال مالك : لا يجوز التعجيل مطلقاً .
قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وليس في حديثهم
فعل ابن عمر .

(باب كم يؤدي في صدقة الفطر)

(وقرأه علي مالك أيضاً) المعنى والله أعلم ، أن مالكاً حدث عبد الله بن
مسleme بهذا الحديث مرتين ، مرة قرأ عبد الله علي مالك الإمام كما كان دأب
مالك وتم حديثه علي قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ،
ومرة قرأ مالك علي عبد الله بن مسleme ، لكن زاد مالك في مرة أخرى علي
الرواية الأولى . فلفظ مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من
شمير علي كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين انتهى (فرض زكاة الفطر) -

أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

— فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية ، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب . قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ : وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن عليّة وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا : أن وجوبها نسخ واستعدل لها بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد ابن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . قال وتمقب بأن في إسناده راويًا مجهولًا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ نزلت في زكاة الفطر ، كما روى ذلك ابن خزيمة (زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في الفتح . وقد استدل بقوله زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل : وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلًا للصوم ، وإنما يقبض الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروایتين عن مالك ، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم ، والرواية الثانية عن مالك (صاع من تمر أو صاع من شعير) الصاع خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ، وهذا هو الصحيح من حيث الرواية . وذهب المراقبون إلى أن الصاع ثمانية أرطال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطًا في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الفسل أو للتخخير .

— قال الطيبي : دل على أن النصاب ليس بشرط . قال القارى أى للإطلاق ، وإلا فلا دلالة فيه نفيًا وإثباتًا . فعند الشافعى تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد ولهفته قدر صدقة الفطر .

أقول : وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى ، إلا أن الحنفية قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالنفى وصرّفوه إلى المعنى الشرعى والعرفى وهو من يملك نصابًا ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، رواه الإمام أحمد فى مسنده انتهى (على كل حر أو عبد) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ، قال الخطابى : ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فولزم السيد إخراجها عنه . وقال داود : لازم للعبد وعلى السيد أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه .

(من المسلمين) وفيه دليل على أنه يزكى عن عبده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة لأن عموم اللفظ شملهم كلهم ، وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب ، وكذلك الأبق منهم وللرهون والمغضوب ، وفى كل من أضيف إلى ما سكه . وفيه دليل على أنه لا يزكى عن عبده الكفار لقوله من المسلمين فقيدته بشرط الإسلام ، فدل على أن عبده الذمى لا يلزمه ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وابن حنبل . وروى ذلك عن الحسن البصرى . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : يؤدى عبده الذمى ، وهو قول عطاء والنخعى . وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزىء ، وذلك أنه ذكر فى هذا الخبر التمر والشعير وما قوت أهل ذلك الزمان فى ذلك المسكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزىء منه أقل من صاع .

وقد اختلف الناس فى هذا فقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق لا يجزىء من البر أقل من صاع ، وروى عن الحسن وجابر بن زيد وقال أبو حنيفة —

١٥٩٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظَمٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَدَكَ كَرَى بِمَعْنَى مَالِكٍ . زَادَ : وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ »

قال أبو داود : رواه عبد الله العمري عن نافع بإسناده قال : « على كل مسلم » .

ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه : والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين .

وأصحابه والثوري يجزيه من الزبيب نصف صاع كالمح . وروى عن جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع البر . كذا في معالم السنن للخطابي . وقال المنذرى : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(بمعنى) حديث (مالك) ولفظ البخاري من طريق عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري والنسائي (رواه عبد الله) المسكبر (العمري) أبو عبد الرحمن وفيه ضعف وحديثه عند الدارقطني باللفظ : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (ورواه سعيد) بن عبد الرحمن (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم الخفيفة منسوب إلى جمع بن عمر (عن عبيد الله) المصغر وحديثه عند الحاكم في المستدرک باللفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٥٩٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح . وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ . زَادَ مُوسَى : وَالذَّكْرَ وَالْأُنثَى » .

— فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطني في سننه من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله عن نافع . وفي بعض نسخ الدارقطني عن عبد الله عن نافع والصحيح هو الأول أي المصغر . والله أعلم (والشهور عن عبيد الله) المصغر (ليس فيه) في حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين) أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير . والمعنى أن سعيداً الجمحي روى عن عبيد الله ، فذكر في حديثه لفظ المسلمين ، وأما غير سعيد مثل رواية عبيد الله مثل عبد الله ابن نمير وأبي أسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وأبان كما سيجيء عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيد الله لفظ المسلمين .

(صاعاً من شعير أو تمر) انتصب صاعاً على التمييز أو أنه مفعول ثان (على الصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمحاطب بإخراجها وله إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلازمه نفقته . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام . ونقل —

قال أبو داود : قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعَمْرِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا
عَنْ نَافِعٍ : ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى . أَيْضًا .

— ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين . وكان أحمد يستحبه ولا يوجبها
كذا في الفتح .

(زاد موسى) بن إسماعيل في روايته (والذكر والأنثى ولم يذكر هذه
اللفظة مسدد وقد ذكرها أيضاً عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر كما تقدم
من رواية يحيى بن محمد بن السكن . قال الحافظ : ظاهره وجوبها على المرأة سواء
كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر . وقال مالك
والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها تبعاً للنفقة . قال المنذرى :
وأخرجه البخاري ومسلم (قال فيه أيوب) السخيتياني (وعبد الله يعني العمري
في حديثهما) أي كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافع جملة الذكر والأنثى كذا
زادها أيوب وعبد الله العمري أيضاً . ورواية أيوب عند الشيخين ورواية عبد الله
العمري عند الدارقطني في سننه .

واعلم أنه قال الترمذي وأبو قتادة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح
ومن تبعه إن مالكا تفرد بقوله « من المسلمين » دون أصحاب نافع ، وتعقب
ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد
وحده فلم يقلها . قال وأخطأ من ظن أن مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة
عن نافع منهم عمر بن نافع أي عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي ،
والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني ، والحاكم ويونس
ابن يزيد عند الطحاوي في مشكل الآثار ، وأيوب السخيتياني عند الشيخين
والدارقطني وابن خزيمة . زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله
في زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلبي بن إسماعيل عند ابن حبان وابن —

١٥٩٩ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهني أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة أخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب». قال قال

— أبي لهي عند الدارقطني وابن الجارود قال الحافظ: وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثهم عن نافع بالزيادة. وقد تنبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة انتهى.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله «من المسلمين» من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها. قال أبو قلابة: عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه من المسلمين غير مالك. وقال الترمذي بعد تحريجه له: زاد فيه مالك «من المسلمين» وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه «من المسلمين» انتهى. قال فنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم وأيوب السنخاني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه «من المسلمين» قال وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح. فقد تابع مالك على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلّى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير ابن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد انتهى. هذا كله من غاية المقصود.

(أو سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر. قاله السندي وفي نيل الأوطار نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير —

عَبْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَثُرَتِ الْحِنِطَةُ جَمَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنِطَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ .

١٦٠٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعِ

— فِي بَرُودِهِ وَطَبْعِهِ انْتَهَى . وَفِي الصَّرَاعِ جَوْ بَرَهْنَهُ يَعْنِي بِي بَرُوسْتِ (مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ) أَيْ عَوَضًا مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ انْتَهَى . وَالحَدِيثُ أَهْلُهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِعَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ حَبَانَ : كَانَ يَحْدُثُ عَنِ التَّوْمِ فَسَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ إِنَّمَا عَدَلَ الْقِيَمَةَ فِي الصَّاعِ مَعَاوِيَةَ ، فَأَمَّا عُمَرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَشَدَّ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ انْتَهَى . قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ : وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا وَإِنْ كَانَ ابْنُ حَبَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ فَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَالْمَوْثِقُونَ لَهُ أَعْرَفُ مِنَ الضَّعِيفِينَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ اسْتِشْهَادًا انْتَهَى .

(فَعَدَلَ النَّاسُ) أَيْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ مَعَهُ (مِنْ بَرِ) فَجَمَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنِطَةِ صَاعًا وَفِي الْحِنِطَةِ نِصْفَ صَاعٍ وَمِثْلُهُ عَنْ طَاوُسٍ وَابْنِ الْمُسَيْبِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ قَالَ فَهَذَا كُلُّ مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنْ تَابِعِيهِمْ كُلِّهَا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفَطْرِ مِنَ الْحِنِطَةِ نِصْفَ صَاعٍ وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخَالَفَ ذَلِكَ إِذْ قَدْ صَارَ لِجَمَاعَةٍ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَعَلَى انْتَهَى مَخْتَصِرًا .

قال ابن المنذر : لانعم في القمع خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم —

مِنْ بُرِّ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطَى التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا
فَأَعْطَى الشَّعِيرَ .

١٦٠١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْأَمَةَ أَخْبَرَنَا دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ
عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ
كَانَ فِيمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ

— يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير فلما كثر
في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ،
فغير جائز أن يمدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلى
وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد
قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة النضر نصف صاع من قمح انتهى .
قال الحافظ : وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ،
لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر
فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي . والكلام في هذه المسألة في فتح الباري
وغيره . وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن
زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل
واحد منهما صاع .

(فأعوز أهل المدينة) بالمهابة والزاي أى احتجاج يقال أعوزنى الشيء إذا
احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل مما يخرج في صدقة الفطر
وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجاز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله
والبر أفضل من التمر أفلا تعطى البر قال لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابي .
ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن —

حُرٌّ وَتَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نَخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَذْبَرِ ، فَكَانَ فِيهَا كَلِمٌ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ :

— التمر أهلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط) قال الحافظ : هذا يقضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له . قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولاً أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو العاصلة ، وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهو منه سوق القمح ، وإذا غلب السرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاعاً من طعام حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبى سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبى سعيد قال : كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهى ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما أن أبى سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال —

إِنِّي أَرَى أَنَّهُ مَدِينٌ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ
بِذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ .

قال أبو داود : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن
عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي
سعيد بمنأه . وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية : أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ،
وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

— لا تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا أعمل بها . قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة
في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم (أن مدين) المد ربع الصاع
(من سمراء الشام) بفتح السين المهلة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامى .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا
ومختصراً (رواه ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم ، وعلية هي أم إسماعيل
(وعبدة) بن سليمان السكلابى (وغيرهما) كأحمد بن خالد الوهيبى وروايته عند
الطحاوى (عن أبي سعيد بمنأه) ووصله المؤلف إلى ابن علية فيما يأتى بعد ذلك
وأخرج الحاكم فى المستدرک من طريق أحمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن إسحاق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال
قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا: أخرجه إلا ما كنت أخرجه فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فقال له رجل من
القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا أعمل بها وصححه
(وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقى وروايته عند الدارقطنى (فيه) فى
هذا الحديث (أو صاع من حنطة) ولفظ الدارقطنى : حدثنا القاضى الحسين بن
إسماعيل وعبد الملك قالوا أخبرنا يعقوب الدورقى حدثنا ابن عاوية عن محمد بن —

١٦٠٢ - حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة .
قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري
عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد: نصف صاع من بر، وهو ووم
من معاوية بن هشام أو يمن رواه عنه .

١٦٠٣ - حدثنا حامد بن يحيى أنبأنا سفيان ح . وأخبرنا مسدد
أخبرنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضاً قال سمعت أبا سعيد الخدري

— إسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد
وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من
أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها
ولا أعمل بها (وليس بمحفوظ) قال الشيخ تقي الدين قال ابن خزيمة: وذكر
الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدرى من الووم . وقول الرجل أو مدين
دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله
أو مدين من قمح معنى انتهى (أخبرنا إسماعيل) هو ابن علي المذکور (ليس
فيه ذكر الحنطة) واعلم أن المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن علي معلقاً ثم أورد
ههنا متصلاً بذكر مسدد عن إسماعيل ابن علي (قد ذكر معاوية بن هشام)
الأزدى الكوفي هو شيخ شيخ أبي داود ولم يدركه أبو داود روى معاوية
عن سفيان الثوري وغيره وروى عنه أحمد وإسحاق (أو يمن رواه عنه) عن
معاوية والمحفوظ من رواية الثوري ما رواه الطحاوي حدثنا علي بن شعبة حدثنا
قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي
سعيد الخدري قال: كننا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً
من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط (أخبرنا يحيى) أي ابن سعيد —

يَقُولُ: « لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ [صَاعًا مِنْ تَمْرٍ] أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ زَيْبٍ »
هَذَا حَدِيثٌ يَحْتَمِي . زَادَ سُفْيَانُ : أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ .

— القطان وكلاهما أى سفيان بن عيينة ويحيى القطان يروى عن ابن عجلان (أو أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد . وقال الأزهرى : يتخذ من اللبن الخفيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل وقد اختلف فى إجزائه على قولين أحدهما أنه لا يجزىء لأنه غير مقتات وبه . قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته ، والقول الثانى أنه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما أخرجه مسلم فى الصحيح من غير معارض . وروى عن أحمد أنه يجزىء مع عدم وجدان غيره . وزعم الماوردى أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف ، وتعقبه النووى فقال قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع (هذا حديث يحيى) القطان (زاد سفيان) ابن عيينة فى روايته (أو صاعاً من دقيق) وأخرج الدارقطنى من طريق العباس ابن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال له على بن المدينى وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر فى هذا الدقيق قال بل هو فيه انتهى . وقد جاء ذكر الدقيق فى حديث آخر أخرج ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه ورواه الدارقطنى ولكن قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث — (٢ — عون المبرود)

قال حامدٌ : فَأَنْكُرُوا عَلَيْهِ [عَلَيْهِ الدَّقِيقَ] فَتَرَكَهُ سُفْيَانٌ .
قال أبو داودَ : فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ .

٢٠ — باب من روى نصف صاع من قمح

١٦٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي
صَعِيرٍ [بِنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

— فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلل بذلك على جواز
إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد (قال حامد) بن يحيى
(فَأَنْكُرُوا عَلَيْهِ) أى على ابن عيينة (الدقيق) أى زيادة لفظ الدقيق (فتَرَكَهُ
سُفْيَانُ) قال المنذرى قال البيهقي : واه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن
إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر
وحامد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد الدقيق غير سُفْيَانٍ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ
وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس رسالة موقوفا على طريق القوم وليس
بثابت انتهى . كذا فى غاية المقصود .

(باب من روى نصف صاع من قمح)

بفتح القاف الحنطة (العتكى) بيمين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة
منسوب إلى العتك بن أزد (ثعلبة بن أبي صعير) أو ابن صعير بمهملتين مصدر
العذرى بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال
عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف فى صحته كذا فى التقريب . وقال فى حرف
العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع
انتهى (عن أبيه) أورد الذهبى فى الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير —

ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَعِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ . أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيُرَكِّبُهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرَكِّبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهُ . زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ : غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ . »

— بلا لفظ أبي وكذا أورده المزني في تهذيب الكمال وقال عبد الله بن ثعلبة ابن صعير ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وأمه من بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعاه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه ثعلبة بن صعير وعمر بن الخطاب وعلى وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة (صاع من بر) أى الفطرة صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح) أى الحنطة شك من الراوى (أما غنيكم) أى فرضها عليه (فيزكيه الله) التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أى يظهر حاله وينمى ماله وأعماله بسببها (وأما فقيركم) أى بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبي حنيفة ، وأما على مذهب الشافعى فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (مما أعطاه) أى هو المساكين . وفى هذا تسليية لمن يكون قليل المال بوعده العوض والخلف فى المال (فى حديثه غنى أو فقير) أى حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير . قال المنذرى : فى إسناد النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى قلت : ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين ضعيف ، وقال العباس عنه ليس بشيء ، وقال أحمد مضطرب الحديث ، وقال البخارى فى حديثه وهم كثير وهو فى الأصل صدوق والله أعلم . والحديث أخرجه الدارقطنى من طريق إسحاق بن أبى اسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعا أدوا صدقة الفطر —

١٦٠٥ - حدثنا علي بن الحسن الدراجي جردى [دار الجردى] أخبرنا
عبد الله بن يزيد أخبرنا همام أخبرنا بكر - هو ابن وائل - عن الزهري
عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح . وأخبرنا محمد بن يحيى النيسابورى أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا
همام عن بكر الكوفى ، قال محمد بن يحيى : هو بكر بن وائل بن
داود أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال
« قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر
أو صاع شعير عن [على] كل رأس . زاد على في حديثه : أو صاع بر
أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقاً : عن [على] الصغير والكبير والحُر والعبد »

— صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر الحديث ثم أخرجه عن
يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً بلفظ أدوا عن
كل إنسان صاعاً من بر عن الصغير والكبير الحديث . ثم أخرجه عن سليمان
ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن
أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صاعاً من قمح
أو قال من بر عن الصغير والكبير الحديث . ثم أخرج عن خالد بن خدش
حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد
بهذا الإسناد : أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل رأس صغير
أو كبير .

(الدار الجردى) بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار الجرد
محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور (هو) أى بكر الكوفى (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : وهذا مرسل (زاد على) أى ابن الحسن (ثم —

١٦٠٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال أحمد بن صالح قال العدوي قال أبو داود قال أحمد بن صالح وإنما هو العذري . خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ .

(- اتفاقاً) أي على بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي . وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا ممام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ابن صمير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح .

(أنبأنا ابن جريج قال) أي ابن جريج (وقال ابن شهاب) الزهري في حديثه (قال عبد الله بن ثعلبة) بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعاز بن راشد وبكر بن وائل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح) شيخ المؤلف (قال) عبد الرزاق في نسبة عبد الله بن ثعلبة إنه (العدوي) نسبة إلى عدى (وإنما هو) أي عبد الله بن ثعلبة (العذري) نسبة إلى عذرة بن سعد ، قال الإمام الحافظ النسائي في تقييد المهمل : العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه (بمعنى حديث المقرئ) المسكي أبي عبد الرحمن أقرأ القرآن نوحاً وسبعين سنة والمقرئ هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ علي بن -

١٦٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حُمَيْدٌ
أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ « خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنِيرِ الْبَصْرَةِ

— الحسن الدار بجردي المتقدم ذكره . قال الإمام الدارقطني في كتاب العلل : هذا
حديث اختلف في إسناده ومتمه ، أما سنده فرواه الزهري ، واختلف علمه فيه
فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن
وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير وقيل عن ابن عيينة عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقيل عن عقييل ويونس عن الزهري عن
سعيد مرسلًا ، ورواه معمر عن الزهري عن الأعمش عن أبي هريرة ، وأما
اختلف متمه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح ، وكذلك
في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه صاع
من قمح عن كل إنسان . وفي حديث الباقرين نصف صاع من قمح قال وأصحها
عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا انتهى . قال ابن دقيق العيد : وحاصل
ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير ، والعلة
الثانية الاختلاف في اللفظ . وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في
كتاب العلل : إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان ،
هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتم . قال
ابن دقيق العيد : ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض
الروايات كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى . قال الخطابي :
في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر ، وفيه دليل على أنها واجبة
على الطفل كوجوبها على البالغ ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ،
ألا تراه يقول وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه ، فقد أوجب أن يؤديها
عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى .

(قال) أي سهل بن يوسف (حميد) هو الطويل (أخبرنا) بصيغة —

فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ ، فَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ مَنْ

— المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل أخبرنا حميد عن الحسن ،
ولفظ النسائي أخبرنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن
وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق يزيد مثله . وفي لفظ الدارقطني من طريق
محمد بن المنثري حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن
قوله أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة ، وهي
عدم سماع الحسن عن ابن عباس وعلى ضبط بصيغة المجهول تزيد علة أخرى ،
وهي جهالة للخبر عن الحسن ، ولم يقبه على هذه العلة الأخرى المنذرى ولا صاحب
التنقيح كاسيحي ، وأيضاً رواية النسائي والدارقطني تدفع هذه العلة (قال خطب
ابن عباس) وهكذا في رواية النسائي والدارقطني من طريق يزيد بن هارون
قال المنذرى قال النسائي : الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذي قاله النسائي
قاله الإمام أحمد وعلى بن المديني وغيرهما من الأئمة . وقال ابن أبي حاتم سمعت
أبي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله خطبنا ابن عباس يعني خطب
أهل البصرة . وقال علي بن المديني في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة
إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد خرج علينا
عليّ وكقول الحسين إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم . وقال علي بن
المديني أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان
ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذرى .

وقال الحاكم : أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائيني حدثنا محمد بن أحمد بن
البراء قال سمعت علي بن المديني سئل عن هذا الحديث فقال : الحسن لم يسمع
من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة ، ثم
ذكر الحاكم في توجيه قوله خطب كما ذكره ابن أبي حاتم سواء . وقال صاحب -

هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَسَاؤُكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَمَانُونَ .
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ،
أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ تَمْلُوكٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرٍ
أَوْ كَبِيرٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
فَلَوْ جَمَعْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ حَمِيدٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ
رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ .

التنقيح : الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع
من ابن عباس على ما قيل ، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلى في حديث عن
الحسن قال أخبرني ابن عباس ، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه . وقال البزار
في مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم
يسمع الحسن من ابن عباس . وقوله خطبنا أى خطب أهل البصرة ، ولم يكن
الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد ، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل
والحسن دخل أيام صفين انتهى . كذا في غاية المقصود (فكان) الحرف المشبه
بالفعل (الناس) اسم كان ، ولفظ النسائي فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض
(قمح) أى حنطة (فلما قدم على) بن أبي طالب أى بالبصرة (رأى رخص)
بضم الراء وسكون الخاء على وزن فعل ضد الفلاء ، يقال رخص الشيء رخصاً
فهو رخيص من باب قرب (قال) على (من كل شيء) لكان حسناً . ولفظ
النسائي قال الحسن : فقال على : أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعاً من بر
أو غيره (على من صام) ومقتضاه أن الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لأنه
لا يصوم ، لكن قوله هذا ليس بحجة والله أعلم .

قال الحافظ فمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال الترمذى : سألت أبا عبد الله البخارى عن حديث الحسن وخطبنا =

٢١ - باب في تمجيل الزكاة

١٦٠٧ - حدثنا الحسن بن الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا شَيْبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جُمَيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ

(باب في تمجيل الزكاة)

(عمر بن الخطاب) ساعياً (على الصدقة) وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل) أى منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر قال في المتح: ابن جميل هذا لم أقف على اسمه فى كتب الحديث وقال القاضى حسين: اسمه عبد الله (ما ينقم) بكسر القاف أى ما ينكر نعمة الله أو يكره (فأغناه الله) وفى رواية البخارى: أغناه الله ورسوله، وإنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاض الله وأباح لأمته من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان (فإنكم تظلمون خالداً) والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه، إذ ليس عليه -

== ابن عباس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر « ؟ فقال: روى غير يزيد بن هرون عن حميد عن الحسن « خطب ابن عباس » ، فكأنه رأى هذا أصح، قال الترمذى: وإنما قال البخارى هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة فى أيام على، والحسن البصرى فى أيام عثمان وعلى رضى الله عنهما كان بالمدينة.

أُذْرَاعُهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا شَعْرَتَ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الْأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ .

— زكاة لأنه (فقد احتبس) أى وقف قبل الحول (أذراعه) جمع درع الحديد (وأعدده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يمهده الرجل من الدواب والسلاح . وقيل الخيل خاصة .

قال في النيل : ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظلاً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة فيها على ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالداً منع الزكاة فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه . واستتبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود . وفيه دليل على صحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (فهي على ومثلها) معها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : لفظ مسلم وأبي داود «فهي على ومثلها معها» وفيه قولان : أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقة عامين ، والثانى : أنه تحملها عنه يؤديها عنه . ولفظ البخارى والنسائى «فهي عليه صدقة ، ومثلها معها» وفيه قولان : أحدهما : أنه جعله مصرفاً لها ، وهذا قبل تحريرها على بنى هاشم ، والثانى : أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرمادة . ولفظ ابن إسحاق «هى عليه ومثلها معها» حكاه البخارى ، وفيه قولان أحدهما أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل ، فيأخذها ومثلها ، والثانى : أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه ، لا يتمتع من إخراج ما عليه ، بل يخرج ، ومثله معه . وقال موسى عتبة : «فهي له ، ومثلها معها» ، ذكره ابن حبان وفيه قولان : أحدهما : أن «له» بمعنى عليه ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ، والثانى : إطلاقها له وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عنده برا به ولهذا قال «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟» .

١٦٠٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ
الْحَجَّاجِ بْنِ دِيدَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ
فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ » .

— وما يقوى أن المراد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه تعجل من
العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول
قال الخطابي : في صدقة العباس رضى الله عنه هي على ومثلها ، فإنه يقول على
وجبهن أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه ، وفي ذلك
دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فأجاز
كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها ، ذهب إليه الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة
وأصحابه والشافعي ، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها .
ويروى عن الحسن البصرى أنه قال : إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً ، فمن صلى
قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد . والوجه الآخر هو أن يكون قد قبض
صلى الله عليه وآله وسلم منه صدقة ذلك العام الذى شكاه فيها العامل وتعجل
صدقة عام الثانى فقال هي ومثلها أى الصدقة التى قد حلت وأنت تطالبه بها مع
مثلمها من صدقة عام واحد (أن عم الرجل صنو الأب) أى مثله تفضيلاً له وتشريراً
ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد
قولى الشافعى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قبل أن تحل) بكسر الخاء أى تجب الزكاة ، وقيل قبل أن تصير حالاً
— بمضى الحول (فرخص له) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس (في ذلك)
أى تعجيل الصدقة . قال ابن الملك : وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ
الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدِيثُ
هُشَيْمٍ أَصَحُّ .

— حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول
رمضان . وفي سبيل السلام لكنه مخصوص بجوازه بالملك ولا يصح من
المعصرف بالوصاية والولاية .

واستدل من منع التعجيل مطاقاً بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول ،
والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول ، وهذا لا ينفى جواز التعجيل
وبأنه كالمصلاة قبل الوقت ، وأجيب بأنه لا قياس مع النص . قال المنذرى :
وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وحججه بن عدى قال أبو حاتم الرازى : شيخ
لا يحتج بحديثه شبه الجهول ، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلاً . قال
وحديث هشيم أصح . وذكر البیهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه
أصح انتهى كلام المنذرى . والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة ،
فروى الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجية بن عدى كما عند المؤلف
والدارقطنى ، ومرة قال الحجاج عن الحكم بن حجير العدوى كما عند الدارقطنى
وروى الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة
مرفوعاً . قال الدارقطنى : اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن
ابن مسلم مرسل انتهى .

٢٢ - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

١٦٠٩ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا أبي أنبأنا إبراهيم بن عطاء
مولى عمران بن حصين عن أبيه « أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران
ابن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال والمال
أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد)

(أين المال) أي مال الصدقات (أخذناها) أي الصدقات (ووضعناها)
أي صرفناها إلى مستحقها . وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل
بلد في فقراء أهله وكرامية صرفها في غيرهم . وقد روى عن مالك والشافعي
والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد . وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة
لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من
الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من
حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه
وسلم لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها . قال المنذري : وأخرجه
ابن ماجه .

٢٣ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

١٦١٠ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخَوِّشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَنَى ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ : حَفِظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرَوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ .

(باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)

(وله ما يغنيه) أى عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (خوش) أى جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعانى جمع خش وخذش وكدح . قال الخطابي : الخدوش هى الخدوش يقال خشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح الآثار من الخدوش والعض ونحوه وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض ، فأو هنا إما اشك الراوى إذا لكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاته الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخش أبلغ فى معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد ، وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشرة بالأظفار والكدح العض ، وهى فى أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (حفظى) -

— أى الذى أحفظه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .
وقال الترمذى : حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا
الحديث . وقال أبو داود : قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان
الثورى حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان فقد حدثنا
زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وقال الخطابى : وضعفوا الحديث للعلة
التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده
ولإما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب . وحكى
الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثورى قال يوماً قال أبو بسطام
يحدث بمعنى شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له قال حدثنى زبيد عن
محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه . قال أحمد كأنه أرسله أو كره أن يحدث به
أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا . وحكى الترمذى أن سفيان صرح بإسناده فقال
سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وحكاه ابن عدى
أيضاً ، وحكى أيضاً أن الثورى قال فأخبرنا به زبيد . وهذا يدل على أن الثورى
حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة بسنده فتجتمع الروايات .
وقال أبو عبد الرحمن النسائى : لا نعلم أحداً قال فى هذا الحديث زبيد غير يحيى
ابن آدم ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف .
وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال أخاف النار وقد كان روى عنه قديماً .
وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم
عن زبيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به
الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه .
وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما ورأوه حدأ فى غنى من يحرم عليه الصدقة
وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم . وقال مالك والشافعى : لا حد —

١٦١١ — حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال « نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد قال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجِدُ ما أعطيك ، فتولَّى الرجلُ عنه وهو مغضبٌ وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضبُ عليٌّ أن لا أجِدَ ما أعطيهِ ، من سأل منكم وله أوقيةٌ أو عدلها فقد سأل

— للغنى معلوماً وإنما يعتبر حال الانسان . قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع السكسب ولا يفنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المندري بحروفه (عن رجل من بني أسد) إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (فتولَّى) بتشديد اللام أي أدبر (وهو مغضب) بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك لتعطي من شئت) أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجِدَ) أي لأجل أن لا أجِدَ (وله أوقيةٌ) بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً (أو عدلها) بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر . قال الخطابي : أو عدلها يريد قيمتها ، يقال هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة ، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة . والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً . وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة . وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان —

إِلْحَافًا . قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْقَحَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ وَالْأَوْقِيَةُ . أَرْبَعُونَ
دِرْهَمًا . قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرُهُ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

— الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي القول به آخرون وضعفوا الحديث
للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا : وليس في الحديث أن من ملك خمسين
درهما لم تحمل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون
مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة . وقال مالك
والشافعي : لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة ، فإذا اكتفى بما عنده حُرمت عليه
الصدقة وإذا احتاج حلت له . قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع
كسب ولا يفنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله . وجعل أبو حنيفة
وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى
كلام الخطابي .

(فقد سأل إلحافا) أى إلحاحا وإسرافا من غير اضطرار (للقحمة) بفتح
اللام على أنها لام ابتداء ، والقحمة بفتح اللام أو كسرهما الناقاة القريبة المهدي
بالتجاء أو التي هي ذات لبن (والأوقية أربعون درهما) هذا مدرج من قول
مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في المنتقى (أو كما قال)
شك الراوى في قول الأسدي . والحديث أخرجه النسائي قاله المنذرى (هكذا
رواه الثوري كما قال مالك) يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أى قوله من
سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا هكذا رواه مالك وسفيان الثوري
كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد . وأما —
(٣ — عون المعبود)

١٦١٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا أخبرنا
عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن
ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « من سأل وله قيمة أوقية فقد أحف ، فقلت ناقتي الياقوتة
هي خير من أوقية . قال هشام : خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله
شيئا . زاد هشام في حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعين درهما . »

١٦١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي أخبرنا مسكين أخبرنا
محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي أخبرنا سهل

— عبد الرحمن بن أبي الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبي سعيد
الخدري كما يأتي بعد ذلك ، وأما المتن لا تحمل الصدقة لغني إلا الخمسة كما يحىء
في باب من يجوز له أخذ الصدقة فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند
أي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ،
وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلا ، لكن قال عن زيد بن أسلم حدثني الثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما معمر بن زهير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا والله أعلم .
(فقد أحف) قال الواحدى : الإحاف فى اللغة هو الإلحاح فى المسألة .
قال الزجاج : معنى أحف شمل بالمسألة ، والإحاف فى المسألة هو أن يشتمل على
وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال الاحاف فى التغطية . وقال غيره : معنى الإحاف
فى المسألة مأخوذ من قولهم أحف الرجل إذا مشى فى لحف الجبل وهو أصله
كأنه استعمل الخشونة فى الطلب (ناقتى الياقوتة) اسم ناقتة (قال هشام) —

ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ « قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعِينَةُ
ابنُ حِضْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهْمًا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ
فَكَتَبَ لَهْمًا بِمَا سَأَلَا . فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ ،
وَأَمَّا مُعِينَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْكَانَهُ فَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ أْتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أُدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ
فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتَرُ مِنَ النَّارِ .
وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مِنْ بَخْرِ جَهَنَّمَ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟
وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يُنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ

— في حديثه قال المنذرى : وأخرجه النسائي (سهل بن الحنظلية) هو سهل بن
الربيع والحنظلية أمه وقيل أم جده وكان ممن بايع تحت الشجرة وسكن دمشق
ومات بها (كصحيفة المتلمس) لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس
الشاعر وكان هاجم عمرو بن هند الملك فكذب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له
فيه عطية وقد كان كتب إليه أن يقبله فارتاب المتلمس ففككه وقرأه فلما علم
ما فيه رمى به ونجا فضررت العرب مثلا بصحيفته (من سأل وعنده ما يغنيه)
أى من السؤال وهو قوته في الحال (فإيما يستكثر من النار) يعنى جمع أموال
الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (قال النفيلي) بضم
النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد منسوب إلى نفيل أحد آبائه . والحاصل
أن عبد الله النفيلي حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين فمرة قال من سأل وعنده
ما يغنيه فإيما يستكثر من النار ، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر
ما ينديه ويمشيه ومرة قال النفيلي من سأل وعنده ما يغنيه فإيما يستكثر من —

قَدَرَ مَا يُعَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ . وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَسْكُونَ لَهُ
شِبَعُ يَوْمٍ وَنَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ ، وَكَانَ حَدِيثَنَا بِهِ مُخْتَصراً عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ
الَّتِي ذُكِرَتْ .

— جمر جهنم ، فقالوا يارسول الله وما النفي الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال قدر
أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم (معها المسألة قال) أي النبي صلى الله
عليه وسلم (قدر ما يعديه ويعشيه) أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن
علم أو حال . والتغذية إطعام طعام القدوة والتعشية إطعام طعام العشاء . قال
الطيمي : يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم
صدقة التطوع ، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به
نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة (أن يكون له
شبع يوم) بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أي ما يشبعه من
الطعام أول يومه وآخره . قال ابن المالك : يسكون الباء ما يشبع ويفتح الباء
المصدر . قال الخطابي : فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء
يومه وعشاءه لم تحمل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد
غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد
حرمت عليه المسألة . وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث الأخر التي تقدم
ذكرها (كان حديثنا) النفيلي (به) أي بهذا الحديث (مختصراً على هذه
الألفاظ التي ذكرت) بصيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول . وأما الإمام
أحمد فروى في مسنده من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد
عن أبي كبشة السلولي عن سهل بهذا الحديث وفيه فأخبر معاوية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقولها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فر
ببغير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله

١٦١٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ
ابْنَ غَاثِمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْخَضْرَمِيَّ أَنَّهُ
سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ « أُتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ اعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍِّّ
وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ
كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ . »

— فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً إنه من سأل وعنده ما يفنيه فإِنما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يفنيه؟ قال ما يفنيه أو يعشيه . أخرجه أحمد في مسند الشاميين .

(الصدائي) بضم الصاد ممدود (وذكر) أي زياد بن الحارث الصدائي (حديثاً طويلاً) وفي شرح معاني الآثار من هذا الوجه يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً ، فاتاه رجل فذكر الحديث مثله . فهذه الزيادة التي ذكرها الطحاوي أشار إليها أبو داود بقوله حديثاً طويلاً . كذا في غاية المقصود (غأناه) أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم (حتى حكم فيها) أي إلى أن حكم في الصدقات (هو) أي الله تعالى وهو ل مجرد التأكيـد (فجزأها) بتشديد الزاي فهزرة أي قسم أصحابها (ثمانية أجزاء) أي أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء) أي أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك حقك) قال الخطابي : فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وأن —

— الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان في الآية بيان الحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ، ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقلك ، فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقاً . وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي . وقال النخعي : إذا كان المال كثيراً يمتثل الأجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد . وقال أحمد بن حنبل : تفرقة أولى ويجزيه أن يوضعه في صنف واحد . وقال أبو ثور : إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف وإن تولى قسمه رب المال فيوضه في صنف واحد رجوت أن يسمه قال مالك ابن أنس : يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم ، وإن رأى في أبناء السبيل في عام آخر أخرجوا لهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو مخير يوضعه في أي الأصناف شاء ، وكذلك قال سفهان الثوري .

وقد روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه وهو قول الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح . قال الخطابي : وقوله إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها ، هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين ، أحدهما ما تولى الله تعالى بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان شهادات الأصول ، والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً ، ووكل بيانه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تفسيره قولاً وفعلاً أو يتركه على إجماله ، لبيته فقهاء الأمة ويدركوه استنباطاً واعتباراً بدليل الأصول . وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها وإنما اختلفوا في سهم المؤلف . فقالت طائفة من أهل العلم منهم ثابت يجب أن يعطوه هكذا . قال الحسن البصرى : وقال —

١٦١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالَا أخبرنا
جرير بن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمران والأكلة
والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفتنون به
فيعطونه » .

— أحمد بن حنبل يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك . وقالت طائفة : انقطعت
المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى ذلك عن الشعبي ، وكذلك
قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك : سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية
وقال الشافعي : لا يعطى من الصدقة مشرك يتأف على الإسلام . فأما العاملون
وهم السعاة وجباة الصدقة فإنهم يعطون عماله قدر أجره مثلهم ، فأما إذا كان
الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين فيه
حق . انتهى كلامه . قال المنذرى : في إسناد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد . انتهى .

(ليس المسكين) أى المذكور فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
والمعنى : ليس المسكين شرها المسكين عرفاهو (الذى تردّه) عند طوافه على الناس
والأكلة والأكلتان) بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان ، والمعنى أى ليس المسكين
من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة ، فإن من فعل هذا ليس بمسكين ، لأنه يقدر
على تحصيل قوته . والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً . وقال الطيبي :
فينبغى أن لا يستحق الزكاة . وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة
لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا فى المرقاة .

قال النووي : معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة —

١٦١٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ اللَّغْنِيُّ قَالُوا
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ « وَلَكِنْ

— وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف ، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل
معناه نفي كمال المسكفة (ولكن المسكين الذي) هو أحق بالصدقة الذي (ولا
يفطنون به) من باب نصر وكرم وفرح كذا في القاموس . أى لا يعلم أنه محتاج
(فيعطونه) والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم
تقطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ،
ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال . وقد استدلل به من يقول إن الفقير أسوأ
حالا من المسكين وإن المسكين الذى له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شيء
له ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾
فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور كما قال فى الفتح . وذهب أبو حنيفة إلى
أن المسكين دون الفقير واستدل بقوله تعالى ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ قالوا لأن المراد
أنه يلتصق بالتراب للعرى . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء وروى
عن أبى يوسف ورجحه الجلال . قال لأن المسكنة لازمة للفقير إذ ليس معناها المعجز
الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكبر بل معناها المعجز
من إدراك المطالب الدينية ، والمعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى
قال النذرى : وأخرجه البخارى والنسائى من عطاء بن يسار عن أبى هريرة .
(وأبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدرى البصرى شيخ أبى داود ،
وأما أبو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ أبى داود (مثله) ونلفظ النسائى
حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن —

السُّكِينِ الْمُتَعَفِّفُ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْفِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ
وَلَا يَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفُ
الَّذِي لَا يَسْأَلُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ وَجَمَلًا الْمَخْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ .

١٦١٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ « أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ
فِيْنَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا
لِقَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ » .

— أَيْ هَرِيرَةٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ
الْأَكْلَةَ وَالْأَكْتَانِ وَالْتَمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ ، قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الَّذِي
لَا يَجِدُ غَنَى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسَ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ (فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ) الْمَذْكُورُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ .

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ) بِكسْرِ الْهَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَشَفَاةٌ تَحْتَمِيهِ آخِرُهُ
رَاءٌ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَهُوَ قَرَشِيٌّ نَوْفَلِيٌّ يُقَالُ : إِنَّهُ وَلَدٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعُدُّ فِي السَّابِعِينَ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فِي حِجَّةِ
الْوَدَاعِ) بفتح الواو (فَسَأَلَاهُ مِنْهَا) أَيْ فَطَالَبَاهُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ
(فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ) بِسُكُونِ اللَّامِ أَوْ كسْرِهَا أَيْ قَوْبَيْنِ (لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ) بِصِغَةِ
الْفَاعِلِ أَيْ يَكْتَسِبُ قَدْرَ كَمَا يَتَبَنَّى . وَالْحَدِيثُ قَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ —

١٦١٨ - حدثنا عبادُ بنُ موسى الأنباريُّ الختليُّ أخبرنا إبراهيمُ
يعنى ابنَ سعدٍ أخبرني أبي عن ريمحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن
النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مرةٍ سوى » .

— ابن حنبل : ما أجوده من حديث . قال الطيبي : أى لا أعطيكما لأن في أخذ
الصدقة ذلة فإن رضيتهما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد ، فإن شئتما تناول
الحرام أعطيتكما . قاله توبوخا وتعليظاً انتهى .

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية .
واختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته
في حكم الغني . ومن أجاز له تناول الحديث بما لا يقبل . كذا في السبل . وقال
ابن الهمام : الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله وإن شئتما أعطيتكما
فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله . قال المنذرى :
وأخرجه النسائي .

(لا تحل الصدقة لغني) في المحيط من الكتب الخفية : الغني على ثلاثة
أنواع ، غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نام ، وغني يحرم الصدقة
ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة
عن حاجته الأصلية ، وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت
يومه وما يستر عورته (ولا الذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أى ولا
لقوى على الكسب (سوى) أى صحيح البدن تام الخلقة . قال على القارى :
فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال . قال ابن الملك : أى لا تحل
الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله
وبه قال الشافعي . وقال الخطابي قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد
قوة يقدر بها على الكسب ، فقال الشافعي : لا تحل له الصدقة وكذلك قال —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَالْأَحَادِيثُ الْآخَرُ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَقَالَ
عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ
وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ .

— إسحاق بن راهويه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك
مائتي درهم فصاعدا (رواه سفیان) هو الثوري وحديثه أخرجه الترمذی
والدارمی وابن الجارود مثل حديث إبراهيم بن سعد سنداً ومتمناً (ورواه شعبة)
وحديثه أخرجه الطحاوی من طرق الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني
سعد بن إبراهيم سمعت رجحان بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال قال عبد الله بن
عمرو : لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوی . قال الترمذی : وقد روى شعبة
عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والأحاديث الأخر) بضم الهمزة
جمع آخر أي من حديث عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كهدى بن الخيار
عند المؤلف والنسائي وأبي هريرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطني وغيره
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) والحاصل أن اللفظين أي لذي مرة قوی ولذي
مرة سوي كليهما رويتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو
وغيره مفرقاً . ويظهر من كلام المؤلف أنه رأى اللفظين محفوظين . وأما عطاء
ابن زهير فروى عن عبد الله بن عمرو وموقوفاً عليه وجمع بين اللفظين . قاله
في غاية المقصود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذی باللفظ الأول أي لذي مرة
سوي وقال حديث حسن ، وذكر أن شعبة لم يرفعه . هذا آخر كلامه في إسفاده
رجحان بن يزيد . قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ —

٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦١٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسنَةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تحلُّ الصدقةُ لِغنيٍّ إلا لخمسَةٍ : لغازٍ في سبيلِ اللهِ أو لِعاملٍ عليهنَّ أو لغارِمٍ أو لِرَجُلٍ اشتراها بِمالِهِ أو لِرَجُلٍ كانَ لَهُ جارٌ مسكينٌ فتصدَّقَ على المسكينِ فأهداها المسكينُ لِغنيٍّ » .

- مجهول ، وقال بعضهم لم يصح إسناده وإما هو موقوف على عبد الله بن عمرو انتهى كلامه .

(باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني)

(عن عطاء بن يسار) تابعي جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتي (غنى) لقوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (إلا الخمسة) فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله) لقوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ أى لجهاد وإن كان غنياً أو الحج ، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها) أى على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشمياً قول ولا مطلبياً (أو لغارم) أى مدين مثل من إستان ليصلح بين طائفتين فى دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنيا . قال الله تعالى ﴿ والغارمين ﴾ بشروط فى الفروع (أو لرجل) غنى (اشتراها) أى الصدقة (بماله) من الفقير الذى أخذها (أو لرجل) غنى (جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فأهداها) الصدقة (للغنى) فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه . وقوله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له -

— فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وفي حديث إهداء بريرة كما تصدق به عليها إلى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيخين وغيرها وكذلك الإهداء ليس بقيد فنى رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتى أو جار فقير يتصدق عليها فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر : هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ، وأنه ليس على عمومه . وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين . قال الباجي : فإن دفعها لغنى لغير هؤلاء عالماً بغناه لم تجزه بلا خلاف ، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن إن دفعها لغنى أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير . ذكره الزرقاني في شرح الموطأ .

قال الخطابي : فيه بيان أن الغازى وإن كان غنياً له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يعطى الغازى من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به ، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل ، وقد فرق الله بينهما فى التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذى هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال (وفى سبيل الله وابن السبيل) والمنقطع به هو ابن السبيل ، وأما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره فى الكتاب . وقد جاء فى هذا الحديث ما بينه ووكده أمره فلا وجه للذهاب عنه . وفى قوله أو رجل اشتراها بماله دليل على أن المقصد إذا تصدق بالشئ ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع فى ذلك فقال مالك بن أنس إن اشتراه فالبيع مفسوخ . وأما الغارم الغنى فهو الرجل يتحمل الحالة ويدان فى المعروف وإصلاح ذات البين —

١٦٢٠ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه .

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك . ورواه
الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦٢١ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا الفريابي أخبرنا
سفيان بن عمران الباري عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل

— وله مال أن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضى به دينه فأما الغارم الذي
يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا الغني لأنه من جملة الفقراء . وأما العامل
فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه
يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعاً . فأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد
خرجت أن تكون صدقة وهي ملك للمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه
انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مسنداً . وقال أبو عمر النمرى :
قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم (بمعناه) ولفظ ابن ماجه
من هذا الوجه لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله
أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم . وأخرجه أيضاً
الدارقطني (رواه ابن عيينة) سفيان الإمام (كما قال مالك) مرسلًا (ورواه
الثوري) سفيان الإمام (حدثني الثبت) أي الثقة (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
مرسلًا ، ومع ذلك لم يسم الثبت (إلا في سبيل الله أو ابن السبيل) قال البيهقي
في سننه : حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ليس فيه ذكر —

أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ .
قال أبو داود : رواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

١٦٢٢ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح أخبرنا أبو نعيم حدثني
سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار وزعم أن رجلاً من الأنصار
يقال له سهل بن أبي حنمة أخبره « أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه مائة
[مائة] من إبل الصدقة يعنى دية الأنصاري الذي قتل بحبيبر .

— ابن السبيل ، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غنى في بلده محتاج
في سفره انتهى .

(أو جار فقير) إضافة جار إلى فقير (يتصدق) بصيغة المجهول (عليه)
أى الفقير (يهدى) من الإهداء أى الفقير (لك) التفات من الغيبة إلى
الخطاب (أو يدعوك) إلى أكل ذلك الطعام من الصدقة (فراس وابن أبي
ليلى عن عطية) رواية ابن أبي ليلى أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار .
قال المنذرى : وعطية هو ابن ساعد أبو الحسن العوفي الكوفي ولا يحتاج
بحديثه انتهى .

(باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة)

(عن بشير بن يسار) مصغراً (وداه) من الدية (بمائة من إبل الصدقة)
قال الخطابي : يشبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاه ذلك من سهم
الغارمين على معنى الحالة في إصلاح ذات البين ، لأنه شجر بين الأنصار وبين —

٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٢٣ - حدثنا حفص بن عمر النمرى أخبرنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عفيبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المسائل كدوخ يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على

— أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فإنه لا مصرف لسال الصدقات في الديات . وقد اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أوله عيال . وكان سفيان الثوري يقول : لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما . وكذلك قال أحمد بن حنبل . وعلى مذهب الشافعي : يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه ، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط . وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية انتهى ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً في القصة المشهورة انتهى .

(باب ما تجوز فيه المسألة)

(حفص بن عمر النمرى) بفتحين نسبة إلى نمر (قال المسائل) جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوخ) مثل صبور للبالغ من الكدح بمعنى الجرح أو هى آثار الخوش . قال فى المرقاة : فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به ، أى سائل الناس أموالهم جرح لهم بمعنى مؤذهم أو جرح وجهه ، وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض ، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل) أى يجرح ويشين بالمسائل (وجهه) ويسمى فى ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه

وَجِهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ . إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا .

١٦٢٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَاطٍ

— ففى كالجراحة . والسكذج قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى ﴿إِلَيْكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتِيهِ﴾ (فمن شاء) أى الإبقاء (أبقى على وجهه) أى ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (ومن شاء) أى عدم الإبقاء (ترك) أى ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أى حكم وملك بيده بيت المال . وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فويخص به عموم أدلة تحريم السؤال (أو فى أمر لا يجد منه بدأ) أى علاجاً آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلاصاً . وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التى لا بد عندها من السؤال كما فى الحمالة والجانحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار فى العرى والجوع . وفى سبل السلام : وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل بما هو حق له فى بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه . وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثيراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جملة قيا للأمر الذى لا بد منه . وقد فسر الأمر الذى لا بد منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال إلا للثلاثة : ذى فقر مدقع أو دم موجه ، أو غرم منقطع الحديث . وقوله أو فى أمر لا يجد منه بدأ أى لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال ويأتى حديث قبيصة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذى لا بد منه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن صحيح .

حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ «تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقِمِ يَا قُبَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قُبَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

— (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة فثناة تحتية فصاد مهملة (بن مخارق) بضم الميم نغاه معجمة فراء مكسورة بعد الألف ففاف (الهلالي) وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عداة في أهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره (قال تحملت حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين الفريقين . ذكره ابن الملك . قال الطيبي : أى ما يتحمله الانسان من المال أى يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة فى المعصية . وفى النيل : وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون اتسكين فتنة . وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالترام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى مدونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يمد نصفاً فى قدره بل فخرأ (فقال أقم) أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبروكن فى المدينة مقياً (حتى تأتينا الصدقة) أى يحضرنا مالها (فنأمر لك بها) أى بالصدقة أو بالحمالة (ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أى السؤال والشحنة (لا تحل إلا لأحد ثلاثة) فى شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة ، وأما سؤال صدقة التطوع فن لا يقدر على كسب لسكونه زمناً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وكان قادراً عايبه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع ، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لا تجوز له —

رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ ، وَرَجُلٌ
أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا
مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً
مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ
حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمَسِّكُ ، وَمَا سِوَاهُنَّ

— الزكاة ويكره له صدقة التطوع . قاله في المرقاة (رجل) بالجر بدل من أحد .
وقال ابن الملك من ثلاثة ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحلت له
المسألة) أى جازت بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ في الخطاب (حتى يصيبها)
أى إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك) أى عن السؤال يعنى إذا
أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها . ذكره
ابن الملك (أصابته جائحة) أى آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يحوجه إذا
استأصله وهى الآفة المهلكة للثمار والأموال (فاجتاحت) أى استأصلت
وأهلكت (ماله) من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحلت له المسألة) أى
سؤال المال من الناس (حتى يصيب قوماً) بكسر القاف أى إلى أن يدرك
ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أى معيشة من قوت ولباس (أو قال)
شك من الراوى (سداداً) بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفى الحاجة
(ورجل) أى غنى (أصابته فاقة) أى حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى
يقول) أى على رموس الأشهاد (ثلاثة من ذوى الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم
مقصوراً أى العقل الكامل (أصابت فلاناً الفاقة) أى يقول ثلاثة من قومه
هذا القول لأنهم أخبر بحاله والمراد المبالغة فى ثبوت الفاقة (فحلت له المسألة) أى
فيسبب هذه القرائن الدالة على صدقه فى المسألة صارت حلالاً له (وما سواهن) —

مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَتْ يَأْكُلَهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا .

— أى هذه الأقسام الثلاثة (سحت) بضمتين وبسكون الثانى وهو الأكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (يأكلها) أى يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي . والحاصل يأكل حاصلها . قال فى السبل : يأكلها أى الصدقة أنت لأنه جمل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له انتهى (صاحبها سحتًا) نصب على التميز أو بدل من الضمير فى يأكلها أو حالا قال ابن الملك : وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة . والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا للثلاثة : الأول لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينًا أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة . وظاهره وإن كان غنيًا فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذى يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف فى حديث أبى سعيد . والثانى من أصاب ماله آفة سماوية ، أو أرضية كالبرد والفرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حات له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته . والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده أنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل ، وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا لا يقبل فى الإعسار أقل من ثلاثة . وذهب غيرهم إلى كفاية الإثنين قياسًا على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ، ثم هذا محمول على من كان معروفًا بالغنى ثم افتقر ، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله . وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبى لوبلى وإنها تسقط به العدالة . والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن لم يكن المسئول السلطان كما سلف كذا فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٦٢٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْأَمَةَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ
الْأَخْضَرِ بنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟
قَالَ بَلَى جِلسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ .
قَالَ انْتَنِي بِهِمَا . قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيَدَيْهِ وَقَالَ [فَقَالَ] : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ
مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ
فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا
طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ

- (يسأله) حال أو استئناف بيان (فقل أما في بيتك شيء) بهمزة استفهام
تقريرية وما نافية (قال بلى جلس) أى فى بيتى جلس بكسر مهملة وسكون
لام كساء غليظ يلى ظهر البعير تحت القتب (تلبس) بفتح الباء (بعضه) أى
بالتفطية لدفع البرد (ونبسط بعضه) أى بالفرش (وقعب) بفتح فسكون أى
قدح (نشرب فيه من الماء) من تبيعضية أو زائدة على مذهب الأخفش (قال
انتنى بهما) أى بالجلس والقعب (قال) أى أنس (من يشتري هذين) أى
المتاعين فيه غاية التواضع وإظهار الرحمة للعالم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما
بأكثر من ثمنهما مع ما فيه من التأكيد فى هذا الأمر الشديد (أخذها) بضم
الخاء ويحتمل كسرهما (قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف فقال (أو ثلاثا
شك من الراوى) أنا أخذها بدرهمين (فيه دليل على جواز بيع المعاطاة
(وقال اشتر) بكسر الراء وفى لغة بسكونها (بأحدها) أى أحد الدرهمين
طعاماً (فانبذه) بكسر الباء أى اطرحه (إلى أهلك) أى ممن يلزمك مؤنته -

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُدَاً بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ
وَلَا أُرَيْنِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يُحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ
أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ

— (واشتر بالآخر قدوماً) بفتح القاف وضم الدال أى فأسأ ، قيل بتخفيف الدال
والتشديد (فأتاه به) أى بعد ما اشتراه (فشد) من باب ضرب يقال شد يشد
شدة أى قوى فهو شديد (عوداً) أى ممسكا (بيده) الكريمة . والمعنى أن
النبي صلى الله عليه وسلم أحكم فى القدموم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به
القدموم لأن القدموم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة
فلذلك فعله صلى الله عليه وسلم تفضلاً وامتناناً عليه . وفى الفارسية بحكم
کردران قدموم دسسه رابدست خود (فاحتطب) أى اطلب الحطب واجمع
(ولا أرينك خمسة عشر يوماً) أى لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك .
وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب . والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب
فى هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية ، كذا فى المرقاة .

وقال السيوطى قال سيبويه : من كلامهم لا أرينك ههنا ، والإنسان
لا ينهى نفسه ، وإنما المعنى لا تكون ههنا ، فإن من كان ههنا رأيت ونظيره
(ولا تموتن إلا وأتم مسامون) فإن ظاهره النهى عن الموت ، والمعنى على
خلافه لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وإنما المعنى ولا تكونن على حال
سوى الإسلام حتى يأتىكم الموت انتهى (أن تجيء المسألة نكتة) بضم النون
وسكون الكاف أثر كالمقطعة أى حال كونها علامة قبيحة أو أثاراً من العيب —

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِدِي فَقَرِ مُدْقِحٌ أَوْ لِدِي غَرْمٌ
مُنْظِجٌ ، أَوْ لِدِي دَمٍ مُوجِعٌ .

٢٧ - باب كراهية المسألة

١٦٢٦ - حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ أخبرنا الوليدُ أخبرنا سَعِيدُ
ابنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن رَبِيعَةَ بِنْتِ ابْنِ يَزِيدَ عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عن
أبي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ ؛ أَمَا هُوَ إِلَى فَحْبِيبٍ وَأَمَا هُوَ

— لأن السؤال ذل في التحقيق (إن المسألة لاتصلح) أي لا تحل ولا تجوز (فقر مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أي شديد يفضى بصاحبه إلى الدعاء وهو التراب ، وقيل هو سوء احتمال الفقر ، كذا في النهاية (أو لذي غرم) أي غرامة أو دين (مقطع) أي فظيع وثقيل وفضيح (أو لذي دم موجع) بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم ، والمراد دم يوجع القتاتل أو أوليائه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ، ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والخصمة بينهم ، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسمى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لئلا تقطع الخصومة وليس له ولأوليائه مال ، ولا يؤدي أيضاً من بيت المال فإن لم يؤديها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله كذا في المرقاة . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان . هذا آخر كلامه والأخصر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه .

(باب كراهية المسألة)

(عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) قال النووي : اسم -

عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً ، فَقَالَ أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ . قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا وَبَسَطْنَا [فَبَسَطْنَا] أَيْدِينَا فَبَايَعْنَا . فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَقَلَى مَا نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتَصَلُّوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا ، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَةً قَالَ : وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا . قَالَ فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْتَمِطُ سَوْطَهُ فَمَا [فَلَا] يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَنْوِلَهُ إِيَّاهُ . »

— أبي إدريس عائذ بن عبد الله ، واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة ، ويقال ابن ثوب بفتح المثناة وتحفيف الواو ويقال غير ذلك ، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والحاسن الباهرات ، أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه الأسود العنسي في النار فلم يحرق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فأتى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضی الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم في زمن معاوية فعلاط باتفاق أهل العلم من الحديثين وأصحاب التواريخ والمعازي والسير وغيرهم (عوف بن مالك) عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين (فقال ألا تبايعون رسول الله) فيها التفتات من التكلم إلى الغيبة (فلقد كان بعض أولئك نفر الخ) قال النووي : فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومهم . وفيه الحث على العززه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيراً انتهى. قال المنذرى : وأخرجه مسلم —

قال أبو دارد: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ .
١٦٢٧ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ
النَّاسَ شَيْئًا فَاتَكَفَّلْ [وَأَتَكَفَّلْ] [أَتَكَفَّلُ] لَهُ بِالْجَنَّةِ ، فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا
فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا .

— والنسائي وابن ماجه (حديث هشام) بن عمار (لم يروه إلا سعيد) بن عبدالعزيز
أى هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يروه عن ربيعة بن يزيد عن أبي
إدريس عن عوف إلا سعيد بن عبد العزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة
وروى عن سعيد جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجه فى الجهاد
ومروان بن محمد الدمشقى عند مسلم فى الزكاة وأبو مسهر عند النسائى فى الصلاة
(من تكفل) من استفهامية أى ضمن والنزم (لى) ويتقبل معنى (أن لا يسأل
الناس شيئاً) أى من السؤال أو من الأشياء (فأتكفل) بالمصوب والرفع أى
أضمن (له بالجنة) أى أولاً من غير سابقة عقوبة . وفيه إشارة إلى بشاره
حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا) أى تضمنت أو أضمن (فكان) ثوبان بعد
ذلك (لا يسأل أحداً شيئاً) أى ولو كان به خصاصة . واستثنى منه إذا خاف
على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات ، بل قيل إنه لو لم يسأل حتى
يموت يموت عاصياً .

٢٨ - باب في الاستعفاف

١٦٢٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ
مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ مِنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ

(باب في الاستعفاف)

أى فى شىء من غير المصالح الدينية (أن ناساً من الأنصار) لم يتمين لى
أسماءهم إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن
أبيه ما يدل على أن أبى سعيد راوى هذا الحديث خو طب بشىء من ذلك ولفظ
ففى حديثه سرحتنى أى إلى النهى صلى الله عليه وسلم يعنى لأسأله من حاجة
شديدة ، فأنتيتة وقعدت فقال من استغنى أغناه الله الحديث ، وزاد فيه : وسأل
وله أوقية ففقد ألحف ، فقالت ناقتى خير من أوقية فرجعت ولم أسأله . ذكره فى
فتح البارى (حتى إذا نفذ) بكسر الفاء أى فرغ وبقى (من خير) أى مال
ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أى كل شىء من المال موجود عندى
أعطيكم (فلن أدخره عنكم) أى أحبسها وأخبوؤها وأمنعكم إياها منفرداً به عنكم .
وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله . وفيه إعطاء السائل مرتين
والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة ، وإن
كان الأولى تركه والصبر حتى يأتية رزقه بغير مسألة (ومن يستعفف) أى من
يطلب من نفسه العفة عن السؤال .

قال الطيبي : أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السنين لمجرد التأكيد —

يُعْفَهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يَغْفِرِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ .

١٦٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح . وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو رَوَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَبَّارِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

— (يفنه الله) أى يجعله عفيفاً من الإعفاف . وهو إعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى ، يعنى من قنع بأذنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى (ومن يستغن) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يفنه الله) أى يجعله غنياً أى بالقلب لأن الغنى ليس عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) أى يطلت توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف فى التحمل عن مشاقه ، وهو تعميم بمد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما فى أيدي الناس بأن يجزع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد أى يسهل عليه الصبر فتسكون الجمل مؤكداً .

ريؤيد لإرادة معنى العموم قوله (وما أعطى أحد من عطاء) أى معطى أو شيئاً (أوسع) أى أشرح للصدر (من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، كذا فى المرقاة . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قاله المنذرى .

(وهذا حديثه) أى حديث عبد الله بن المبارك . والمعنى أن عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك —

صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَنَى إِمَّا بِمَوْتِ عَاجِلٍ أَوْ غَنَى عَاجِلٍ » .
١٦٣٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن جعفر

— دون عبد الله بن داود (من أصابته فاقة) أى حاجة شديدة وأكثرت استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم . قال الطيبي : يقال نزل بالمكان ونزل من علو ، ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم ، وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أى لم تقض حاجته ولم تنزل فاقته ، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بأن اعتمد على موله (أوشك الله) أى أسرع وعجل (بالغنى) بالكسر مقصوراً أى اليسار ، وفي نسخة المصابيح له بالفناء أى بفتح الفين والمد أى الكفاية . قال شرح المصابيح : ورواية بالغنى بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى (إمّا بموت عاجل) قيل بموت قريب له غنى فيرثه . ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ ومن يبق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ (أو غنى) بكسر وقصر أى يسار (عاجل) أى بأن يعطيه مالا ويجعله غنياً . قال الطيبي : هو هكذا أى عاجل بالعين فى أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول . وفى سنن أبى داود والترمذى : أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله ﴾ انتهى . قلت : نسخ أبى داود التى عندى فى كلها عاجل بالعين وكذا فى نسخ المنذرى ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب .

ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن نحشى عن ابن الفراسي
أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أسألُ يا رسول الله ؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ، وإن كنت سائلاً لا بدَّ [وإن كنت
لا بدَّ سائلاً] فسئل الصالحين » .

١٦٣١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا ليث عن بكر
ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال « استعملني

— (عن ابن الفراسي) بكسر الفاء . قال الحافظ في التمرير : ابن الفراسي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
اسمه (أن الفراسي) هو من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة .
ذكره الطيبي (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل) بحذف حرف الاستفهام
(يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) أى لا تسأل الناس شيئاً من
المال وتوكل على الله فى كل حال (وإن كنت سائلاً لا بد) أى لك منه ولاغنى
لك عنه (فسئل الصالحين) أى القادرين على قضاء الحاجة ، أو أخيار الناس لأنهم
لا يجرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طوب نفس ولأن الصالح لا يعطى
إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك
فيسـتجاب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . ويقال فيه عن الفراسي ، ومنهم
من يقول عن ابن الفراسي عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بنى فراس بن
مالك بن كنانة ، وله حديث آخر فى البحر هو الطهور ماؤه والحل مهنته كلاهما
يرويه الليث بن سعد . انتهى .

(عن ابن الساعدى) قال القاضى عيسى : الصواب ابن السعدى واسمه
قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له السعدى لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر وأما —

عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْهَا وَأَدْبَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأُجْرِي عَلَى اللَّهِ ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ .

— الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشي عامري مكي من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي ، وسيجيء بيانه من كلام المنذري (بعالة) قال الجوهرى : العالة بالضم رزق السامل على عمله (فعملى) بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عمل وجعل لى عمالة (من غير أن تسأله) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة . وفي الحديث دلالة على أن عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته أجرة ، ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعاً له إنه يستحق أجرة المثل . وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (فكل وتصدق) هنيئاً مريئاً ، وإن لم تحتج إلى أكله فتصدق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واختلف العلماء فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر ندى وإرشاد ، قليل . هو ندى من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أعطى عطية ، كانت من سلطان أو عامى ، صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ندى إلى قبول عطية من غير السلطان ، فأما السلطان ، فبعضهم منعها ، وبعضهم كرهها وقال آخرون : ذلك ندى لقبول هدية السلطان دون غيره ، ورجح بعضهم الأول =

— ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله ابن السعدى عن عمر ، فاجتمع في إسفاده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك . ووقع في حديث الليث بن سعد الساعدى كما قدمناه ، وهو عبد الله بن السعدى ولم يكن سعدياً فإما قيل لأبيه السعدى لأنه كان مسترضماً في بنى سعد بن بكر وهو قرشى عامرى مالكي من مالك بن حنبل . واسم السعدى عمرو بن وقدان وقيل قدامة بن وقدان ، وأما الساعدى فنسبة إلى بنى ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له ههنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو غير ذلك . وقوله فعلمنى بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفدحها أى جعل له العمالة وهى أجرة العمل ، وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولايتهم الدينية والدنيوية . قيل : ولبس معنى الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم ، واستشهد بقوله فى بعض طرقه فتموله وقال النقيز لا ينبغى أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا كان عن مسألة أو غير مسألة .

واختلف العلماء فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد ، فقيل هو نذب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد . وقيل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم نذب إلى قبول عطية غير السلطان ، فأما السلطان فبعضهم منعها

== فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وجهاً من الوجوه ، إلى هنا تم كلامه . وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة ، فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها ، وإن كان غنياً ، والحديث إنما سيق لذلك ، وعليه خرج جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد به العموم فى كل عطية من كل معط ، والله أعلم .

١٦٣٢ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

— وبعضهم كرهه وقال آخرون ذلك نذب لقبول هدية الساحان دون غيره ، ورجح بعضهم الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم يخص وجهها من الوجوه . انتهى كلام المنذرى .

(منها) أى من أخذ الصدقة (والمسألة) عطف على الصدقة أى يذكّر السؤال . وفي رواية البخارى وذكر الصدقة والتعفف والمسألة بالواو قبل المسألة كما عند المؤلف . وفي رواية مسلم عن قتبية عن مالك والتعفف عن المسألة . والمعنى أنه كان يحض الفنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا) أى المنفقة أو المتعففة أو العطية الجزيلة على اختلاف الأقوال والأولى ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلى) أى السائل أو العطية القليلة . وفي فتح البارى : وأما يد الأذى فهى أربعة : يد المعطى وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا ، ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لسكيفية الإعطاء والأخذ غالباً ، ولما مقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ، ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطى مثلاً ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً ، رابعها الأخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها ، فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس ، وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور . انتهى مختصراً .

وقال الخطابى : رواية من قال المتعففة أشبه وأصح فى المعنى وذلك أن عمر —

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث . قال
عبد الوارث: اليد العليا المتعفة . وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن
أيوب: اليد العليا المنفقة . وقال واحد عن حماد المتعفة .

— ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكّر الصدقة
والتعفف منها فمطف الكلام على سنده الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في
معناه أولى . وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعملة
فوق يد الآخذ ، يحملونه من علوت الشيء إلى فوق ، وليس ذلك عندى بالوجه ،
ولأنما هو من على المجذ والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها انتهى
(واليد العليا المنفقة) من الإنفاق (اختلف على أيوب) السخيتاني (قال
عبد الوارث) عن أيوب (اليد العليا المتعفة) بالعين والقامين من العفة .

والحاصل أن بعض الرواة عن أيوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن
أيوب بلفظ اليد العليا المنفقة كما رواه مالك ، وأما عبد الوارث فروى عن أيوب
بلفظ اليد العليا المتعفة وهذا الاختلاف على أيوب السخيتاني ثم اختلف على —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة ، باطل قطعاً من وجوه :

أحدهما : أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم بالمنفقة يدل على بطلانه .

الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى ، ومعلوم بالضرورة
أن العطاء خير وأفضل من الآخذ ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد المعطى ؟ .

الثالث : أن يد المعطى أعلى من يد السائل حساً ومعنى ، وهذا معلوم بالضرورة .

الرابع : أن العطاء صفة كمال دال على النفي والكرم والإحسان والمجد ، والآخذ
صفة نقص ، مصدره عن الفقر والحاجة ، فكيف تفضل يد المعطى ؟ هذا عكس
القطرة والحس والشريعة ، والله أعلم .

١٦٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبدة بن حميد التميمي
حدثني أبو الزعراء عن أبي الأخص من أبيه مالك بن فضلة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي

— حماد بن زيد الراوي عن أيوب فقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب
اليد العليا المنفقة (وقال واحد) هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد في مسنده
ومن طريقة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، كذا في الفتح . وقال الحافظ زين
العراقي : قلت بل قاله عن حماد اثنان أبو الربيع سليمان الزهراني كما رويناها
في كتاب الزكاة له يوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر
في التمهيد ، ورواه أيضاً عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه ، فقال إبراهيم بن
طهمان عنه المتعفة ، وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناها في سنن البيهقي
ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعفة ، فقال إنها أشبه وأصح ، ورجح ابن
عبد البر في التمهيد رواية المنفقة ، فقال إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من
قال المتعفة ، وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد . وقال
النووي في شرح مسلم إنه الصحيح ، قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أهل
من السائلة والمتعفة أولى من السائلة انتهى . قال الحافظ في الفتح : وأما رواية
عبد الواثق فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من
طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ : واليد العليا المعطي ، وهذا يدل على أن
من رواه عن نافع بلفظ المتعفة فقد صحف كذا في الغاية . قال المنذري : وأخرجه
البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة . وروى
عن الحسن البصري أن السفلى المسكة المانعة انتهى .

(مالك بن فضلة) ويقال ابن عوف بن فضلة والد أبي الأخص صحابي قليل
الحديث كذا في التقريب (الأيدي ثلاثة) وأخرج الطبراني بإسناد قال الحافظ --

الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَن نَّفْسِكَ .

— صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي . وللطبراني من حديث عدى الجذامي مرفوعاً مثله . ولابن خزيمة . من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف . ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى . وروى علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً : الأيدي ثلاثة يد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة . قال البيهقي : تابع علما إبراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه ، ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقه ، وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه . قال الحافظ العراقي : الصواب أن العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة (فأعط الفضل) هو المال للمستحقين (ولا تمجز) بلا النهي من باب ضرب (عن نفسك) أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء . وقال المناوي في شرح الجامع : فأعط الفضل أي الفاضل عن نفسك وعن من تلزمك مؤنته . وقوله ولا تمجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم أي لا تمجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطى مالك كله ثم تعمل على السؤال انتهى . كذا في الغاية . قال المنذرى : في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة ، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى ، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة أولى . وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك دنياها . وفيه أيضاً حث على الصدقة انتهى . —

٢٩ - باب الصدقة على بنى هاشم

١٦٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي تَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا . قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ ، فَأَنَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » .

(باب الصدقة على بنى هاشم)

وبنو هاشم هم : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة (عن ابن أبي رافع) هو عبید الله كاتب على قاله العيني وثقه أبو حاتم (عن أبي رافع) مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بعث رجلا على الصدقة) أى أرسله ساعيا ليجمع الزكاة ويأتى بها إليه فلما أتى أبا رافع فى طريقه (فقال لأبى رافع اصحبنى) أى أتت معى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فإنك تصيب منها) أى من الصدقة بسبب ذهابك معى أو بأن أقول له ليعطى نصيبك من الزكاة ، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال) أبو رافع (فأسأله) أى لا أصحبك حتى أجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنه أو أسأله هل يجوز لى أم لا (فسأله) عن ذلك (فقال مولى القوم) أى عتقاؤهم (من أنفسهم) أى فحكهم كحكهم (وإنا لا تحل لنا الصدقة) فكيف تحل لمواليهم . وهذا دليل لمن قال بحزمة الصدقة على موالى من تحرم الصدقة عليه . قال الخطابى : أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم -

— في قول أكثر العلماء. وقال الشافعي : لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة ، فأما موالى بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوى القربى فلا يجوز أن يجرموا الصدقة . ويشبهه أن يكون إنما نهى عن ذلك تنزيهاً له وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستئذان بهم والاعتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس . ويشبهه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولى له ، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى إذا كفت تستغنى بما أعطيت فلا تطالب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا انتهى .

وقال النووي : تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب . هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب . وبه قال بعض المالكية . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة . وقال بعض العلماء : هم قريش كلها . وقال أصبغ المالكي : هم بنو قصي . دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وهذا آخر كلامه . وهذا الرجل الذى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأرقم ابن الأرقم القرشى الخزومى ، بين ذلك الخطيب والنسائى وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله ، وهذا الذى استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى داره بمكة فى أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب وهى التى تعرف بالخيزران وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه —

١٦٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا
أخبرنا حماد عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرّة
العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة » .

١٦٣٦ - حدثنا نصر بن علي أبانا أبي عن خالد بن قيس عن
قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرّة فقال لولا أني أخاف
أن تكون صدقة لأكلتها » .

قال أبو داود : رواه هشام عن قتادة هكذا .

-- إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمرز انتهى كلامه .

(بالتمرّة العائرة) بالمهملة أى الساقطة لا يعرف مالكمها من عار يعير يقال :

عار الفرس يعير : إذا أطلق من مربوطه مارا على وجهه .

قال الخطابي : العائرة هى الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها
ومن هذا قيل قد عار الفرس إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع
(أن تكون) أى التمرّة (صدقة) من تمر الصدقة وهذا أصل فى الورع ، وفيه
دليل على أن التمر ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة فى طريق ونحوها
أن له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التى حكّمها التعريف
لها انتهى (وجد تمرّة) فى الطريق ملقاة (لأكلتها) تعظيما لنعمة الله تعالى .
والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى جواز
أكل ما وجد فى الطريق من الطعام القليل الذى لا يطالبه مالكمه كما تقدم آنفاً
من كلام الخطابي ، وعلى أن الأولى بالمتقى أن يحتجب عما فيه تردد . قال المنذرى :
أخرجه مسلم (رواه هشام) الدستوائى (عن قتادة هكذا) أى كما رواه خالد بن
قيس عن قتادة . والفرق بين رواية هشام وخالد ورواية حماد بن سلمة أن حماداً -

١٦٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَقَيْتَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ أُعْطَاهَا
إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ » .

— لم يجعل الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جمعه من فهم أنس
وأما خالد وهشام فجعله مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية
هشام أخرجها مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه .

(في إبل أعطاه إياه) أى عباس بن عبد المطلب (من الصدقة) قال
أبو سليمان الخطابي : لا أدري ما وجهه ، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة
على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذى القربى من الفداء ، وبشبهه أن
يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه
منه لأهل الصدقة ، فقد روى أنه شكاً إليه العباس رضى الله عنه في منع الصدقة
فقال هى على ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة
أحد العامين عليه لما جاءت إبل الصدقة ، فروى من رواه على الاختصار من
غير ذكر السبب انتهى كلامه .

وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل
تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخاً ، والآخر أن يكون استسلف من
العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه من إبل الصدقة انتهى .

وقال النووي : وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أحدها أنها
تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله ، والثانى تحرم عليه وعليهم ،
والثالث تحل له ولهم .

وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان —

١٦٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ . زَادَ ابْنُ أَبِي [أَى] يُبَدِّلُهَا لَهُ .

— لأصحابنا أصحها تحريم والثانى تحمل ، وبالتحرير قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك ، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(زاد) أى أبو عبيدة عن الأعمش فى روايته هذه الجملة (أبى) بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أى عباس بن عبد المطلب (يبدلها) بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل ، هكذا فى بعض النسخ أبى يبدلها وفى بعضها أى يبدلها بحرف التفسير ، وفى بعضها أن يبدلها بأن المصدرية ، وفى بعضها أى بصيغة المتكلم من الإتهان ويبدلها بحرف الباء الجارة والبذل مصدر فهذه الأربعة النسخ التى وقفت عليها فى هذه الجملة ولم يترجح لى واحد منها من الأخرى . والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول : إن أبى العباس أرسلنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل أن يبدل الإبل التى أعطاه العباس من إبل الصدقة ، فقوله من الصدقة متعلق بأن يبدل لا بقوله أعطاه ، بل أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك من غير الصدقة ، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبى صلى الله عليه وسلم أراد عباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة ، فعلى رواية أبى عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابى والبيهقى والله أعلم . كذلك فى غاية المقصود :

٣٠ - باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

١٦٣٩ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ
عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ قَالَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا شَيْءٌ
تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ [قال] هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

(باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة)

(أنى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بلحم) أى بلحم الشاة (تصدق به)
بضم أوله وثانيه (على بريرة) مولاة عائشة (فقال هو) أى اللحم المتصدق به
على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه
خير هو ولها صفة قدمت فصارت حالاً ، ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها
انتهى . والصدقة منحة لثواب الآخرة ، والهدية تملك الغير شيئاً تقرباً إليه ،
ولما كراماً له ، ففى الصدقة نوع ذل للآخذ ، فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله
عليه وسلم دون الهدية ، وقيل لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة ،
والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينفى لنبى أن يمن عليه غير الله .
وقال البيضاوى : إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه .
فله أن يهدى به غيره كما له أن يهدى سائر أمواله بلا فرق ذكره القسطلانى .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٤٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجركِ ورجعت إليك في الميراث » .

٣٢ - باب في حقوق المال

١٦٤١ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم ابن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال « كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ » .

(باب من تصدق بصدقة ثم ورثها)

(بوليدة) أى الجارية الحديثة السن (وإنها) أى أمى (تلك الوليدة) فهل أخذها وتعود فى ملكى أم لا (وجب أجركِ) أى ثبت (ورجعت إليك فى الميراث) أى ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال . والمعنى أن ليس هذا من باب العود فى الصدقة ، لأنه ليس أمراً لختيارياً . قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له ، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى حقوق المال)

(قال كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ) أى فى قوله تعالى ﴿وَيَعْتَمُونَ الْمَاعُونَ﴾ وروى عن -

١٦٤٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله بين

- على رضى الله عنه أنه قال هي الزكاة، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك
وقال عبد الله بن مسعود : الماعون الفأس والدلو والقدر وأشباه ذلك ، وهي
رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال مجاهد : الماعون العارية، وقال عكرمة
أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع . قال محمد بن كعب والسكابي : الماعون
المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم . وقيل أصل الماعون من القلة فسمى الزكاة
والصدقة والمعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير . وقيل الماعون ما لا يحل المنع
منه مثل الماء والملح والنار ، كذا فى العالم .

(قال : ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه) قال القاضى عياض : اختلاف
السلف فى المراد بالسكنز المذكور فى القرآن . وفى الحديث فقال أكثرهم : هو
كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد ، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز،
واتفق أئمة الفتوى على هذا القول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤدى زكاته
وفى صحيح مسلم : من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع ، وفى
آخره فيقول أنا كنزك . وفى لفظ لمسلم بدل قوله ما من صاحب كنز لا يؤدي
زكاته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما (يحمى عليها) بصيغة
الجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أى يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من
قوله تعالى ﴿ نار حامية ﴾ ففيه مبالغة ليست فى أحمت فى نار ، والضمير فى عليها
راجع إلى السكنز لسكونه عبارة عن الدراهم والدنانير (فى نار جهنم) يشتد حرها
(فتكوى بها) أى بتلك الدراهم (جبهته وجنبه وظهره) قيل لأنها أشرف -

عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ
إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَبْطِئُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ فَتَنْطَلِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ

— الأعضاء الظاهرة لاشتغالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد
(حتى يقضى الله) أى يحكم (فى يوم) هو يوم القيامة (كان مقداره الخ) أى
على الكافرين ، ويطول على بقية العصاة بقدر ذنوبهم ، وأما المؤمنون الكاملون
فلا يطول عليهم . قال الله تعالى ﴿ يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴾ (ثم
يرى) على صيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة (سبيله) مرفوع على الأول
ومنصوب بالفعول الثانی على الثانی . قال النووي رحمه الله : ضبطناه بضم الهاء
وفتحها ورفع لام سبيله ونصبها . وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ
مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين
(إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب سواء وكان العذاب تسكفيراً له (وإما إلى
النار) إن كان على خلاف ذلك . وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل
الكتاب لأن العبرة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب ، مع أنه لا دلالة فى الحديث
على خلوده فى النار . وقيل فى توجيهه إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستعمل
ترك الزكاة ، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استعمل تركها (أوفر ما كانت)
أى أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة ، يريد به كمال حال الغنم التى وطئت
صاحبها فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطنها (فيبطح) أى يلقى ذلك الصاحب
على وجهه (لها) أى لتلك الغنم (بقاع قرقر) فى النهاية : القاع المكان المستوى
الواسع ، والقرقر المكان المستوى فيكون صفة مؤكدة ، وقيل الأملس المستوى
من الأرض (فتنتطحه) بفتح الطاء وتكسر فى القاموس : نطحه كنعمه وضربه —

بِأَخْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا
حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ
ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي
حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرًا مَا كَانَتْ فَيُبَيْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَنْقَرٍ فَتَطْوُهُ
بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ
عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ
إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

- أصابه بقرنه (بقرونها) إما تأكيد وإما تجريد (بأخلافها) جمع ظلف وهو
للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (عقضاء) بفتح العين وسكون القاف أى الملتوية
القرون (ولا جالحاء) بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التى لا قرن لها.
قال الخطابى : وإنما اشترط نفي العقص والالتواء فى قرونها ليكون أنسكى لها
وأدى أن تحوز فى النطوح (بأخفافها) أى بأرجلها . والحديث يدل على وجوب
الزكاة فى الذهب والفضة والإبل والغنم . وقد زاد مسلم فى هذا الحديث : ولا
صاحب بقر النخ . قال النووى : وهو أصح حديث ورد فى زكاة البقر . وقد
استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى رواية لمسلم عند ذكر
الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها . وتناول الجمهور هذا الحديث
على أن المراد يجاهدها ، وقيل المراد بالحق فى رقابها الإحسان إليها والقيام بما فيها
وسائر مؤنثها ، والمراد بظهورها إطراق خيلها إذا طابت عاريتها وقيل المراد حق
الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة .

صلى الله عليه وسلم نحووه قال في قصة الإبل بعد قوله لا يؤدى حقها قال
« ومن حقها حلبها يوم وردها » .

١٦٤٤ — حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا
شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله

— (نحوه) أى نحو حديث سهيل بن أبي صالح (قال) أى زيد بن أسلم عن
أبي صالح (في قصة الإبل) والحديث أخرجه مسلم بهذا الإسناد . ولفظه : قيل
يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صاحب الإبل لا يؤدى منها حقها ومن حقها
حلبها يوم وردها الحديث (حلبها) قال النووي : بفتح اللام هى اللغة المشهورة
وحكى سكونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم وردها) بكسر
الواو الماء الذى ترد عليه .

قال النووي : قيل الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء ، فإن
الإبل تأتى الماء فى كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتى فى ثمانية . قال الطيبي : ومعنى
حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المسارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام
عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليعضها الفقراء . وقال ابن الملك :
وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب . وقيل
معناه ومن حقها أن يحلبها فى يوم شربها الماء دون غيره ، لئلا يلحقها مشقة
العطش ومشقة الحلب . واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغى أن يعتنى
به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب
لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت التقط
أو حالة الإضطرار . وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ . قاله على القارى
فى المرقاة .

(عن أبي عمر الغداني) قال فى القريب : أبو عمر ويقال أبو عمر والغداني —

صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له — يعنى لأبى هريرة — فما حق الإبل؟ قال « تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن » .

١٦٤٥ — حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل؟ فذكر نحوها زاد: وإعارة دلوها .

— بضم المعجمة وتخفيف الدال البصرى مقبول وهم من قال اسمه يحيى ابن عبيد انتهى . والغداني نسبة إلى غدانة بن يربوع كذا فى المعنى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وأخرجه البخارى والنسائى مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبى هريرة (قال تعطى الكريمة) أى النفيسة (وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة أى الكثيرة اللبن والنفيسة الشاة اللبون أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى أهلها (تفقر الظهر) بضم أوله أى تميره لاركوب يقال أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقاراً إذا عرته إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته . قال الخطابى . إفقار الظهر اعارته لاركوب يقال أفقرت (الرجل بعيرى إذا عرته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته) وتطرق الفحل (أى تعيره للضراب . قال الخطابى : وإطراق الفحل طاربه للضراب لا يمنعه إذ طلبه ولا يأخذ عليه أجراً ، ويقال طرق الفحل الناقة فهى مطروقة وهى طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق انتهى قال المنذرى : وأخرجه والنسائى (وإعارة دلوها) أى ضرعها . والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ثم قال وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير انتهى من صحيح مسلم . قال المنذرى : —

١٦٤٦ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِوٍ وَأَسْعَدِ بْنِ حَبَّانَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادًّا
[جَادًّا] عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ يَقْنُو بِعَاقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ » .

— وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود في كبار
التابعين ولأبيه صحبة .

(من كل جاد) بالجيم والذال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح .
وقال السيوطي والسندی بالجيم والذال المعجمة من جذ بقشيد الذال إذا قطع
ومن زائدة ، وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى
مفعول انتهى كلامهما بتغيير . قلت : جاد مضاف إلى عشرة أوسق ويقنو
متعلق بأمر والجاد بمعنى المجدود أى نخل يجذ بمعنى يقطع من ثمرة عشرة أوسق
قال الأصمعي : يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أى تخرج مائة وسق إذا زرعت
وهو كلام عربي كذا في اللسان .

وقال ابن الأثير . الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال
جد الثمرة يجدها جدا ومنه الحديث أنه أوصى بمائة وسق للأشعريين وبجاد
مائة وسق عنها للشيبين الجاد بمعنى المجدود أى نخل يجذ منه ما يبلغ مائة وسق .
ومنه من ربط فرساً فله جاد مائة وخمسين وسقاً . ومنه حديث أبي بكر قال
لعائشة إني كنت نخلتك جاد عشرين وسقاً انتهى . وفي جامع الأصول تعنى
عائشة رضی الله عنها أنه كان وهبها في صحته نخلاً يقطع منه في كل صرام عشرون وسقاً
(يقنو يعاق) متعلق بأمر . قال الخطابي : أراد بالقتو المذق بما عليه من الرطب
والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي
فرض وواجب انتهى . وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى أن النبي —

١٦٤٧ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وموسى بن إسماعيل
قالا أخبرنا أبو الأشهب عن أبي نصرته عن أبي سعيد الخدري قال « بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقته له فضل
بصر فمها يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده
فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد
به على من لا زاد له حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل » .

١٦٤٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن يعلى المحاربي
أخبرنا أبي أخبرنا غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال
« لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ قال كبر
ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلقوا فقأوا : [فانطلق

— صلى الله عليه وسلم أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر
بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه والله أعلم كذا في
غاية المقصود .

(فحمل بصرهما) قال السندي : أى معروضاً لشيء يدفع به حاجته والأقرب
أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه
غيرها (فليعد به) من العود أى فليقبل به وليحسن على من لا ظهر له هكذا
في فتح الودود . قال المنذرى : وأخرجه ومسلم ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾
أى يجمعونها أو يدفنونها (كبر) بضم الباء أى شق وأشكل (ذلك) أى
ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً
وإن كل من تأمل مالا جل أو قل فالوعيد لاحق به (أنا أفرج) بتشديد الراء
أى أزيل الغم والحزن (عنكم) إذ ليس عليكم في الدين من حرج (فانطلق) —
(٦ — عون العبود •)

فَقَالَ [يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبِيرٌ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ] قَالَ : فَكَبِيرٌ هَمَزٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِلَّا أَخْبِرَكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ .

— أى فذهب عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى بعض النسخ فانهطلقوا (إنه) أى الشأن (كبير) أى عظم (هذه الآية) أى حكمها والعمل بها لما فيها من مهوم منع الجمع (إلا ليطيب) من التفعيل أى ليحلل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقى من أموالكم) قال الله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ومعنى التطيب أن أداء الزكاة إما أن يحمل ما بقى من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزكيه من تبعه ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى . وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً (وإنما فرض الموارث) عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة كأنه قيل : إن الله لم يفرض الزكاة إلا لسكناً أو لم يفرض الموارث إلا ليكون طيباً إن يكون بعدكم . والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون) أى وإنما فرض الموارث لتكون الموارث لمن بعدكم (فقال) أى ابن عباس (فكبير عمر) أى قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لعمر (ألا أخبرك) يحتمل أن يكون ألا للتنبيه وأن تكون الهزئة استقهامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء) أى بأفضل ما يقتنيه ويتخذها لعاقبته (المرأة الصالحة) أى الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبى : المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان . قيل فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع —

٣٣ - باب حق السائل

١٦٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مُضَعَبٌ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ
عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلسَّائِلِ حَقٌّ
وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » .

— فيها أكثر لأنه (إذا نظر) أي الرجل (إليها سرته) أي جعلته مسروراً
لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعي
أو عرفي (أطاعته) وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته) قال القاضي : لما بين لهم
صلى الله عليه وسلم أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون
الزكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة
الجميلة فإن الذهب لا ينفكك إلا بعد ذهاب عنك ، وهي مادامت معك تسكون
رفيقك تنظر إليها فتسرك وتغشى عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعينك
فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها
تحامى مالك وتراعى عيالك . ذكره في المرقاة .

(باب حق السائل)

(للسائل حق وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتن
نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور
له ويقدر أن الفرس التي تحميه عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الفنى ،
كمن تحمل حمالة أو غرم غرمًا لإصلاح ذات البين ، أو يكون من أصحاب سهم
السبيل فيباح له أخذها مع الفنى عنها . قال السيوطي في مرقاة العمود : وقد
انتقد الحافظ سراج الدين التزويني على المصابيح أحاديث وزعم أنها موضوعة —

١٦٥٠ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا زهير
عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

— ورد عليه الحافظ العلاءي في كراسة ثم أبو الفضل ابن حجر منها هذا الحديث .
قال العلاءي : أما الطريق الأولى فإنها حسنة ؛ مصعب وثقه ابن معين وغيره .
قال فيه أبو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد ، وبعلي بن
أبي يحيى قال فيه أبو حاتم مجهول ، وثقه ابن حبان فعنده زيادة علم علي بن
لم يعلم حاله ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الخذاء سماع الحسين عن
جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البيهقي
وغيرهما كل رواياته مراسيل ، فعلى هذا هي مراسل صحابي وجمهور العلماء على
الاحتجاج بها . فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم . وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولسكن
شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم . وبالجملة الحديث حسن ،
ولا يجوز نسبه إلى الوضع انتهى . قلت : وروينا هذا الحديث بالسند المسلسل
في أربعين أهل البيت للشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله . وقال المغدري :
في إسناده يعلى بن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول . وقال
أبو علي سعيد بن السكن . قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما الرواية التي تأتي
عن الحسين بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلها مراسيل . وقال
أبو القاسم البيهقي في معجمه نحواً من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى
ابن الخذاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن
الأطهر واحد . انتهى .

١٦٥١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُحَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُحَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَهَا قَالَتْ لَهُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقُومُونَ عَلَى بَابِي فَمَا أُجِدُّ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيَنَّهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلَمْنَا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ . »

٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٥٢ - حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبِ الخزازيُّ أنبأنا هِيسَى بنُ يونسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : « قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاعِيَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي

- (أم بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي) أي يسأل شيئاً مني ويكرر سؤاله عنى حتى استجيبى (إلا ظلفاً بالكسر أى ولو كان ما يدفع به ظلفاً وهو للبقرة والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير يعنى شيئاً يسيراً) (محرقاً) من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأذى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول منه ، فإن الظلف المحرق غير منقطع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح (باب الصدقة على أهل الذمة)

(قدمت على أمى راغبة) بالباء طامعة طالبة صلتى (فى عهد قريش) وهو صلح الحديبية وفى لفظ لمسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت : قلت يا رسول الله -

قَدِمَتْ عَلَى وَهْيِ رَاغِمَةٍ مُشْرِكَةٍ أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ فَصَلِّي أُمَّكَ .

٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: « اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ مُنَّمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ الْمَاءُ . قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ الْمِلْحُ . قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ »

— قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ هادهم فاستفتيت . الحديث (وهي راغمة) بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة على ، وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قتل وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق . واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثر على موتها مشركة . قاله النووي . قال الخطابي : وهي راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة على تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغمة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للمجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطي من سهم الفقراء والمساكين فلا ، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما لا يجوز منعه)

(بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء قال في التقريب : هي الفزارية لاتعرف —

٣٦ — باب المسألة في المساجد

١٦٥٤ — حدثنا بشر بن آدم أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي
أخبرنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «هل فيكم أحد أطمع اليوم من كيداً؟ فقال أبو بكر: دخلت
المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن
فأخذتها منه فدفعتها إليه» .

— ويقال إن لها صحبة (لا يحل منعه قال الماء) أي عند عدم احتياج صاحب الماء
إليه، وإنما أطلق بناء على وسعه عادة (قال الملح) لكثرة احتياج الناس إليه
وبذله عرفاً (قال ان تفعل الخير) مصدرية أي فعل الخير جميعه (خير لك)
لقوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ والخير لا يحل لك منعه، فهذا
تعميم بعد تخصيص وإيحاء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي. قال المنذرى:
وأخرجه النسائي.

(باب المسألة في المساجد)

(فإذا أنا بسائل يسأل) قال السيوطي: الحديث فيه استحباب الصدقة على
من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من أفتى بخلافه،
ورددت عليه في مؤلف انتهى كلامه. قال المنذرى: قال أبو بكر البزار: وهذا
الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه
روى مرسلًا. وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي
حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه.

٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٥٥ - حدثنا أبو العباس القلوري أخبرنا يعقوب بن إسحاق

الحضري عن سليمان بن معاذ التيمي أخبرنا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » .

(باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل)

(أبو العباس القلوري) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة ، وسكون الواو بعدها راء اسمه أحمد وقيل غير ذلك . كذا في التقريب (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) إذ كل شيء أحقر دون عظمته تعالى ، والتوسل بالعظيم في الحقر تحقيره . نعم الجنة أعظم مطلب الإنسان ، فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا ، وقوله إلا الجنة بالرفع أى لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال : اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم .

قال القارى : ولا يسأل روى غائبا نفيًا ونهيبًا مجهولا ورفع الجنة ونهيبًا مخاطبًا معلومًا مفردًا ونصب الجنة . وقال الطيبي : أى لا تسألوا من الناس شيئًا بوجه الله مثل أن تقولوا أعطنى شيئًا بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة ، أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة . والوجه يعبر به عن الذات .

قال المنذرى : فى إسناد سليمان بن معاذ ، قال الدارقطنى : سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم . وذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فى ترجمة سليمان بن قرم وقال هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمان بن يعقوب بن إسحاق الحضرمى وعن يعقوب أحمد بن عمرو المصفرى . هذا آخر كلامه .

وهذا الإسناد هو الذى أخرجه أبوداود فى سننه . وأحمد بن عمرو -

٣٨ - باب عطية من سأل الله عز وجل

١٦٥٦ -- حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

— المصفرى هو العباس القلورى الذى روى عنه أبو دارد هذا الحديث وسليمان ابن قرم تكلم فيه غير واحد انتهى .

(باب عطية من سأل بالله عز وجل)

(من استعاذ) أى من سأل منكم الإعاذة مستغنياً (بالله فأعيدوه) قال الطيبى : أى من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شرك أو شر غيركم فائتلا : بالله عليكم أن تدفع عنى شرك فأجيبوه ، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى ، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستطفاً به ، ويحتمل أن يكون الباء صلة استعاذ ، أى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيدوه ، وادفعوا عنه الشر فوضع أعيدوا موضع ادفعوا ، ولا تتعرضوا مبالغة (فأعطوه) أى تعظيماً لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم) أى إلى دعوة (فأجيبوه) أى إن لم يكن مانع شرعى (ومن صنع إليكم معروفاً) أى أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً (فكافئوه) من المكافأة أى أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليكم ﴾ .

(فإن لم تجدوا ما تكافئوا به) أى بالمال والأصل تكافئون فسقط الفون —

٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

١٦٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق

عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدَنٍ فَخَذَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَنَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

— بلاناصب و جازم إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطهوي والمعتمد الأول لأن الحديث على الحفظ معول ونظيره « كما تكونون يول عليكم » على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة (فادعوا له) أى للمحسن يعنى فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء أى تغفلوا وبفتحها أى تعلموا أو تحسبوا (أنكم قد كافأتموه) أى كرروا الدعاء حتى تغفلوا أن قد أدبتم حقه . وقد جاء من حديث أسامة سرفوعاً : « من صنع إليهم معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » رواه النسائي والترمذي وابن حبان ، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيراً . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب الرجل يخرج)

من نصر ينصر (من ماله) فلا يبقى في يده شيء أى من تصدق بماله كله أجمع كيف حلكه .

ثُمَّ أَنَا مِنْ خَافِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَذَفَهُ [فَحَذَفَ] بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نَتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِي النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى .

١٦٥٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ « خُذْنَا مَالَكَ لِحَاجَةِ لَنَا بِهِ » .

— (فحذفه) بحاء مهملة وذال معجمة أى رماه (أولعقرته) أى جرحته (يستكف الناس) قال الخطابي : معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك ، ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » انتهى قال السهولى : بكسر الكاف وتشديد الفاء أى تعرض للصدقة ومد كفه إليها أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع انتهى (ما كان عن ظهر غنى) قال الخطابي : أى عن غنى يمتدده ويستظهر به على النوائب التى تفويه كقوله فى حديث آخر « خير الصدقة ما أبقت غنى » . وفى الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتاً وإن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فويلد فَيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كالأعلى الناس . قال الخطابي : ولم ينكر على أبى بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذى رد عليه الذهب انتهى كلامه . وقال السندي : عن ظهر غنى أى ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبى كما كان للصديق أو قالى فهو صير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان ورائه الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا —

١٦٥٩ - حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا سُفيانُ عن ابنِ عجلانَ عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ سَمِيعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : « دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَطَّارِحُوا ثِيَابَهُمْ ، فَطَّارِحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِشَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَطَّارِحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ : خُذْ ثَوْبَكَ . »

١٦٦٠ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ بنُ الْأَعْمَشِ

— كانت بحيث يبقى لصاحبها الفنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن ، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به انتهى . وقال في النهاية : أى ما كان هفواً قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزداد فى مثل هذا إشباعاً للكلام . وتمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال انتهى (فصاح به) أى زجره ونفط النساءى « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صلى ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفتلوا له فتصدقوا عليه فلم تفلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك واتهزه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى أتم منه وفى إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد أخرجه الترمذى بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر قصة الثوبين وقال حسن صحيح .

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِنْ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ ، أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ مِنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْتَدَأَ
بِمَنْ تَعْمَلُ » .

— (إِنْ خَيْرِ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ) قال الخطابي : يتأول على وجهين أحدهما أن
يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية ، والآخر أن يترك غنى للمتصدق
وهو الأظهر لقوله (وابتدأ بمن تعمل) أى لا تضيع عيالك وتفضل على غيرهم .
قال النووي فى شرح صحيح مسلم : وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من
تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود
أنه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها .
وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه
ولاله عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة والفقير ، فإن
لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه . قال القاضى : جوز جمهور العلماء وأئمة
الأمصار الصدقة بجميع ماله ، وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، وقيل ينفذ فى الثلث وهو مذهب أهل الشام ، وقيل إن زاد على
النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول .. قال أبو جعفر الطبرى : ومع
جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . وقوله صلى الله عليه وسلم
« وابتدأ بمن تعمل » فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها مضمرة فيه بخلاف نفقة
غيرهم ، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى والنسائى بنحوه وأخرجه مسلم والنسائى من حديث حكيم بن حزام عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠ - باب الرخصة في ذلك

١٦٦١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ
الرَّمْلِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ ،
وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

١٦٦٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَذَا حَدِيثُهُ
قَالَا أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَا أَنْ نَتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي ، فَقُلْتُ :
الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(باب الرخصة في ذلك)

أى في جواز التصدق بجميع المال (جهد المقل) قال في النهاية : الجهد بالضم
الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وقيل هما لغتان في الوسع
والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير . ومن المضموم حديث الصدقة « أى
الصدقة أفضل . قال جهد المقل » أى قدر ما يحتمله حال القليل المال انتهى .
والمقل أى الفقير وقليل المال (وأبدأ) أيها المصدق أو المقل (بمن تعول) أى
بمن تملك نفقته والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب
الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين (فوافق ذلك ما لا عندي) أى صادف
أمره بالتصدق حصول مال عندي ، فعندي حال من مال ، والجملة حال مما قبله ،
يعنى والحال أنه كان لى مال كثير فى ذلك الزمان (أسبق أبا بكر) أى بالمبارزة
أو بالمغالبة (إن سبقته يوماً) من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو -

صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلتُ مثله . قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهمُ اللهُ ورسوله . قلتُ : لا أسألك إلى شيء أبداً .

٤١ - باب في فضل سقي الماء

١٦٦٣ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن سعيد أن سعداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال : الماء . »

١٦٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا محمد بن عرفة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

١٦٦٥ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجلٍ عن سعد بن عبادَةَ أنه قال : « يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء . قال : فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد . »

— التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه وقيل إن نافية أى ماسبقته يوماً قبل ذلك فهو استئناف تمليل (فقلت مثله) أى أبقيت مثله يعنى نصف ماله (بكل ما عنده) من المال (الله ورسوله) مفعول أبقيت أى رضاها (إلى شيء) من الفضائل (أبدأ) لأنه إذالم يقدر على مقلبه حين كثرة ماله وقلة مال أبى بكر ففى غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ذكره على القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى .

(باب في فضل سقي الماء)

(قال الماء) إما لعزته في المدينة في تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة —

١٦٦٦ - حدثنا علي بن حُسَيْن بن إبراهيم بن إَشْكَاب أَخْبَرَنَا
أَبُو بَدْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ مِنْ نُبَيْعٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا
عَلَى عُرَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ
أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ مِنْ رَحِيقِ الْمَخْتُومِ » .

— (إن أم سعد) أراد به نفسه (فأى الصدقة أفضل) أى لروحها (قال الماء)
إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك
البلاد الحارة ، ولذلك من الله تعالى بقوله ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾
كذا ذكره الطيبي . وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية : وكان هناك
أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (خفر) أى سعد (وقال) أى سعد (هذه
لأم سعد) أى هذه البيئر صدقة لها . قال المنذرى وأخرجه النسائي بنحوه من
حديث سمهد ومن حديث الحسن البصرى وأخرجه ابن ماجه بنحوه من
حديث سميد بن المسيب وهو منقطع فإن سميد بن المسيب والحسن البصرى
لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سمهد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد
الحسن البصرى سنة إحدى وعشرين ، وتوفى سعد بن عبادة بالشام سنة
خمس عشرة وقيل سنة أربع وعشرة وقبل سنة إحدى وعشرة فسكيف انتهى .
(أيما مسلم) ما زائدة وأى مرفوع على الابتداء (كذا) أى أليس (عرى)
بضم فسكون أى على حاله عرى أو لأجل عرى أو لدفع عرى وهو يشمل عرى
العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة) أى من ثيابها الخضر جمع أخضر من
باب إقامة الصفة مقام الموصوف . وفيه إجماع إلى قوله تعالى ﴿ يلبسون ثياباً
خضراً ﴾ وفي رواية الترمذى ﴿ من حُلل الجنة ﴾ ولا منافاة (من ثمار الجنة) —

٤٢ - باب في المنيحة [المنحة]

١٦٦٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح . وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى ، وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول

— فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظناً) بفتحعين مقصوراً وقد يمد أى عطش (من رحيق الختموم) أى من خمر الجنة أو شرابها ، والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذى لا غش فيه ، والختموم هو المصون الذى لم يبتذل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه ، وهو عبارة عن نفاسته . وقيل الذى يحتم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه . وقال الطيبي : هو الذى يحتم أو انيه لنفاسته وكرامته . وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه فى الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أى انتهيت إلى آخره . قال المنذرى : فى إسناده أبو خالد محمد ابن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه .

(باب في المنيحة)

قال النووى : وقع فى بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء . قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطية وتكون فى الحيوان والثمار وغيرها . وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقاً أى نخيلاً . ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافها وهى الهبة وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو التمر المأذون فيه انتهى (وهو أتم) أى حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم (عن الأوزاعي) أى إسرائيل وعيسى كلاهما — (٧ - عون المعبود)

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ [عَبْدٌ] بِحَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ نَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ . »

قال أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدِّدٍ قَالَ حَسَّانُ : فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ : مِنْ رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً . »

— يرويان عن الأوزاعي (أربعون خصلة) بفتح الخاء مبتدأ (أغلاهن) مبتدأ ثان (منيحة العنز) خبر الثاني والجملة خبر الأول والعنز بفتح العين وسكون النون الأنتى من المعز أى عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء نوابها) أى على رجاء نوابها (وتصديق موعودها) بالإضافة منصوب بنزع الخافض أى على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (إلا أدخله الله بها) أى بسبب قبوله لها تفضيلاً (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل . ونبه بالأولى على الأعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل .

(قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قاله العلقمي . قال ابن بطال : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أرفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم فى غيرها من أبواب الخير . قال الحافظ : إن بعضهم تطلبها فوجدوها تزيد على الأربعين . فما زاده : إعانة الصانع ، والصفعة للأخرق ، وإعطاء شمع النمل والستر على المسلم ، والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه ، والتفصح له —

— في المجلس ، والدلالة على الخير ، والسلام الطيب والفرس والزرع والشفاعة
وعيادة المريض ، والمصالحة ، والمحبة في الله والبغض لأجله ، والمجالسة لله ،
والتزاور ، والنصح ، والرحمة ، وكلمها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينافر
في كونه دون منيعة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها
وقال إن الأولى أن لا يمتنى بعدها لما تقدم . وقال الكرماني : جميع ما ذكره
رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أذن من المنيحة . قال الحافظ : وإنما أردت
بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التي عدتها حسان بن عطية وهي إن شاء الله
تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع
أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير
مما ذكره ابن بطلال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة . انتهى كلام الحافظ . وفي
فتح القدير للمناوي : وتطلبها بمضمهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين ، منها
السمى على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم .

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب ، فالأحسن أن
لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة
القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى . والحديث أخرجه البخاري والعجب من
الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري وقال المناوي : وهم الحاكم فاستدركه .
انتهى والله أعلم (خمسة عشر خصلة) هكذا في جميع النسخ ، وفي النسختين من
المنذري خمس عشرة خصلة وهو الصواب .

٤٣ - باب أجر الخازن

١٦٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء القمي وأحمد
أخبرنا أبو أسامة عن برید بن عبد الله بن أبي برودة عن أبي برودة عن
أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الخازن الأمين
الذي يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر
له به أحد المتصدقين » .

(باب أجر الخازن)

الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء (إن الخازن) وعند الشيخين الخازن
المسلم الأمين (ما أمر به) أي من الصدقة ونحوها (كاملاً) حال من المفعول
أو صفة لمصدر محذوف (موفراً) بفتح الفاء المشددة أي تاماً فهو تآكيد وبكسرها
حال من الفاعل أي مكماً عطاؤه (طيبة) أي راضية غير شحيحة (به) أي
بالعطاء (حتى يدفعه) عطف على يعطى ، فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له
وخبره أحد المتصدقين وهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة
للخازن فإنه إذا لم يكن مسامحاً لم تصح منه نية التقرب ، وإن لم يكن أميناً كان
عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة ، وإن لم يكن نفسه بذلك طيبة
لم يكن له نية فلا يؤجر (أحد المتصدقين) قال القرطبي : لم نروه إلا بالثنائية
ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان .
قال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من
جملة المتصدقين والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر ،
ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً وليس معناه أنه يزاومه في أجره
بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب -

٤٤ - باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٦٩ - حدثنا مسددٌ أخبرنا أبو عوانة عن منصورٍ عن شقيقٍ عن

مسروقٍ عن عائشةَ قالت قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقتِ
المرأةُ من بيتِ زوجها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرٌ ما أنفقتِ ولزوجها أجرٌ
ما اكتسبَ ولِخازنِهِ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ . »

— وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون
ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى للمالك خازنه مائة درهم أو نحوها
ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة
أو رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة
بحيث يقابل ذهب الماشى إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر ،
وقد يكون الذهب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان :
ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام
ومن يقوم على طعام الضيفان . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب المرأة الخ

(إذا أنفقت المرأة) أى تصدقت كما فى رواية للبخارى (غير مفسدة)

نصب على الحال أى غير مسرفة فى التصدق ، وهذا محمول على إذن الزوج لها
بذلك صريحاً أو دلالة . وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن
يأذنوا لزوجاتهم وخدمتهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين
والجيران فخرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنة
والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى شيئاً من النقص أو من
الأجر أى من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفه وجمات له خازناً ، فإذا
أنفقت المرأة منه عليه وهى من يعوله من غير تمييز كان لها أجرها وأما جواز —

١٦٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُمَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ سَعْدِ قَالَ : « لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَالِيَةٌ كَانَتْهَا مِنْ إِسَاءَ مُضَرَ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] إِنَّا كَلُّهُنَّ هَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَرَى فِيهِ « وَأَزْوَاجِنَا » فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أُمُورِهِمْ ؟ قَالَ [فَقَالَ] الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتَهْدِينَهُ . »

قال أبو داود : الرُّطْبُ الخبزُ [نَحْوُ الخبزِ] وَالْبَقْلُ والرُّطْبُ .

— التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره . وقال يحيى السنة : عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم . والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما في الصحيح للبخاري « لا توعى فيوعى الله عليك » قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(جلييلة) أى عظيمة القدر أو طويلة القامة (من نساء مضر) وهى قبيلة (إنا كل) بفتح الكاف أى ثقل وعيال (وأرى) أى أظن (فيه) أى فى الحديث (فما يحل لنا) أى من غير أمرهم (قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه النساد من المرق واللبن والفساكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس . ذكره الطيبي (وتهدينه) أى ترسلينه هدية (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرما تر وهو رطب التمر -

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس.

١٦٧١ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » .

— وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه الحديث الثوري) سفیان كما رواه عبد السلام بن حرب (عن يونس) بن عبید فتابع سفیان عبد السلام بن حرب وهذه إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه فالثوري وعبد السلام قد اتفقا في روايتهما والله أعلم .

(إذا أنفقت المرأة) أي تصدقت (من كسب زوجها) أي من ماله (من غير أمره) أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سويحت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره) قيل هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها ، أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضى بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج . قاله القاري .

قال القوي : واعلم أنه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه . والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة . والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به فإذا نه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاء به فإن —

— اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق في ماله إلا بصريح إذنه .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره » فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف لا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة . ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتمين تأويله . واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاه المالك به في العادة ، فإن زاد على التعارف لم يجز ، وهذا معنى ، قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار صلى الله عليه وسلم أنه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة وبينه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال . واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخلازن النفقة على عيال صاحب المال وعلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم انتهى . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم انتهى .

قلت : حديث عبد الرزاق بن همام عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه البخارى في البهوع عن يحيى بن جعفر وفي النفقات عن يحيى ومسلم في الزكاة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن علي الخليل كلهم عن عبد الرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلان نصف أجره له » والحديث صحيح قوى متصل —

١٦٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . قَالَ : لَا إِلَّا
مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ »

- الإسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخراجها والله اعلم .

(قال لا) أى لا يحل لها التصدق (إلا من قوتها) أى من فوت نفسها
وهو ما أعطاهما الزوج لتأكل ، وهذا الذى قاله أبو هريرة هو موقوف عليه
لكن أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع « لا تنفق امرأة شيئاً من
بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل
أموالنا » وقال حديث حسن .

فإن قلت : أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن
تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبى أمامة المذكور ، ومنها ما يدل
على الإباحة بمحصل الأجر لها فى ذلك وهو حديث عائشة المذكور ، ومنها ما قيد
فيه الترغيب فى الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو
حديث عائشة أيضاً ، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير
أمره وهو حديث أبى هريرة ، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث
سمد بن أبى وقاص . قلت : كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات
البلاد وباختلاف حال الزوج من مساعته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك ،
وباختلاف الحال فى الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن
يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله ، وبين أن يكون ذلك رطباً يحشى
فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يحشى عليه الفساد قاله العميني .

قال أبو داود: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثَ هَمَامٍ .

٤٥ - باب في صلة الرحم

١٦٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد - هو ابن سلمة -

-- (والأجر بينهما) أى بين الزوجين (قال أبو داود هذا) أى حديث أبى هريرة الموقوف (يضعف حديث هام) ابن منبه . واعلم أن هذه العبارة وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية . قلت : حديث أبى هريرة من طريق هام بن منبه حديث صحيح قوى مقصّل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجه ليس فيه علة فكيف يضمفه حديث أبى هريرة من طريق عطاء الذى هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووى فى شرح مسلم وتقدم بيانه ، وهو أنها إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا أجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصدق من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ولا يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وهذا معنى روايته المرفوعة والله أعلم .
كذا فى غاية المقصود .

(باب فى صلة الرحم)

بفتح الراء وكسر الحاء ، وذو الرحم هو الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء .
وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أساؤا .
وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والماء فيها عوض من الواو المحذوفة ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة -

عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؟ فَإِنِّي [إِنِّي] أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِحَاءَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلَهَا فِي قَرَابَتِكَ ، فَجَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ . »

— القرابة والصهر كذا في النهاية (لما نزلت) أى هذه الآية (لن تنالوا البر) أى الجنة ، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد ، وقيل التقوى ، وقيل الطاعة ، وقيل الخير . وقال الحسن : لن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا مما تحبون أى من أحب أموالكم إليكم (قال أبو طلحة) الأنصارى زوج أم أنس بن مالك (أرى) أى أظن (بارحاء) قال في النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ الحداث فيها فيقولون بئر حا بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها وفتحهما والقصر وهى اسم مال وموضع بالمدينة . وقال الزحشرى في الفائق إنها فيعلى من البراح وهى الأرض الظاهرة انتهى كلام ابن الأثير . وقال العينى : قال التيمى ويبرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالبار التى فيها أى البستان التى فيه بئر حا أضيف البئر إلى حا . ويروى ببرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه . وفي معجم أبى عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام ، وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذى ينسب إليه بئر حا ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت أريحا خرجه أبو داود ولا أعلم أريحا إلا بالشام انتهى كلامه مختصراً (له) أى لربنا . قال الخطابى : إن الحبس إذا وقع أصله منها ولم يندكر الحبس حصر فيها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس من قبيلته ، وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقي الشيء بحبس الأصل غير مبين السبيل أن يوضع في أقاربه وأن يتوخى في ذلك الأقرب فالأقرب ويكون —

قال أبو داود: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
زَيْدُ بْنُ سُهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ مُنَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ ،

— في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي . وقال
الزني : يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً وقصة أبي بن كعب تدل على
أن الفقير والغني في ذلك سواء . وقال الشافعي : كان أبي يعد من ميسير
الأنصار . وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن
للقسم مدخلا فيما ليس بملوك الرقبة . وقد يَحْتَمَلُ أن يكون أريد بهذا
القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
قسمة أحباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين علي والعباس رضي الله عنهما
لما جاءه يلتمسان ذلك انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي ولبس في حديثهما كلام الأنصاري .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك أتم منه ، وفيه حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول
بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذن ، وفيه مدح
صاحب الصدقة الجزلة ، وفيه أن الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف في جميع
وجوه البر ، وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولى الأرحام أفضل انتهى (فقسمها)
أي قسم أبو طلحة أرضه (عن الأنصاري) هو (محمد بن عبد الله) المثنى البصري
القاضي من التاسعة (قال) محمد بن عبد الله الأنصاري في بيان قرابة أبي طلحة
بين أبي وحسان فذكر أولاً نسب أبي طلحة (أبو طلحة زيد بن سهل) هو اسم
أبي طلحة (ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك
ابن النجار) هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في أسد الغابة والذي في الإصابة —

يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ هَتِيكٍ
ابْنِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّجَّارِ ، فَعَمَرُوْهُ يَجْمَعُ حَسَانَ
وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ . قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَيْنَ أَبِيِّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءَ .

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : آجَرَكَ اللَّهُ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ

— زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك
ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي (وحسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام) ابن عمرو بن زيد مناة (يجمعان) أي أبو طلحة وحسان
(إلى حرام وهو) أي حرام (الأب الثالث) لأبي طلحة وحسان بن ثابت
(وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك الخ) هكذا في نسخ الكتاب ، والذي
في أسد الغابة والإصابة أبي بن كعب بن قيس بن عبّيد بن زيد بن معاوية بن عمرو
ابن مالك بن النجار انتهى (فعمرو) بن مالك (يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً)
أي كلهم من أولاد عمرو بن مالك (بين أبي وأبي طلحة ستة آباء) فعمرو
ابن مالك أب سادس لأبي بن كعب وأب سابع لأبي طلحة ، وكلام الأنصاري
يشير بأن عمراً أب سادس لأبي طلحة أيضاً ، وهذه منه مسأحة . نعم على ما في
الإصابة بصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبي طلحة أيضاً فيستقيم كلام الأنصاري
والله أعلم . وفيه دليل واضح على أن في صلة الأرحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة
القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة أيضاً كذا في غاية المقصود .

(كانت لي جارية) أي مولودة مملوكة في ملكي (آجرك الله) بالمد والقصر —

أَعْظَمَتْهَا [أَعْظَمَتْهَا] أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ .

١٦٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُوْفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ
عَنِ الْقَعْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ ،
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ [فَقَالَ] تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ .
قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَدَيْكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ :
تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، أَوْ قَالَ زَوْجِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ
بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ . » .

— أى أعطاك الله جزاء عمالك (أخوالك) جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى
خادم من ضيق الخال (كان أعظم لأجرك) لأن في إعطائها صلة الرحم والصدقة
وفى الاعتاق الصدقة فقط . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه البخارى
ومسلم والنسائى من حديث كريب عن ميمونة رضى الله عنها .

(عندى دينار) أريد أتصدق به (أو قال زوجك) يذكر ويؤنث لعدم
الالتباس فيه والشك من الراوى (قال أنت أبصر) أى أعلم . قال الطيبى :
إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها
أن تتزوج بآخر . وقال الخطابى : هذا الترتيب إذا تأملت علة أنه صلى الله
عليه وآله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب ، وهو أنه أمره أن يبدأ
بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في
الإتفاق عليه ، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها
فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذى رحم تجب نفقتها عليه ، ثم ذكر
الخادم لأنه يباع عايه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويمسكه ،
ثم قال فيما بعد أنت أبصر أى إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت وقياس —

١٦٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَلِيوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَوِّعَ مَنْ يَقُوْتُ » .

١٦٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَبَعْقُوبُ بْنُ كَثِيرٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ
قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُؤْسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

— هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولبن يفضل من
قوته أكثر من صاع أن يخرجها عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق
على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية الذميمة ، ونفقة الزوجة إنما
تجب لحق المتعة العوضية ، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق ،
والنسب لا ينقطع أبداً . ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة انتهى . قال
المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن مجلان وقد تقدم الكلام عليه
(الخيواني) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي مقبول من
الرابعة كذا في التقريب (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) قال السندي :
من يقوت من قاته أي أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق
لرواية من يقوت من أقات أي من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده انتهى .
قال الخطابي : يريد من يلزمه قوته ، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما
لا فضل فيه عن قوت أهله يطالب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إنما إذا أنت
ضيقته انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خويصة
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِيمُ شَقَقْتُ
لَهَا اسْمًا مِنْ أَسْمِي ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتَهُ » .

— (أن يبسط) بصيغة المجهول أى يوسع (فى رزقه) أى فى دنياه (وينسأ)
بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أى يؤخر له (فى أثره) بفتححتين أى أجله
(فليصل رحمه) وتقدم معنى صلة الرحم فى أول الباب . قال ابن الأثير : النساء
التأخير يقال نسأت الشيء أنسا وأنسأته إنسا . إذا أخرته ، والنساء الإسم ويكون
فى العمر والدين والأثر والأجل انتهى . وقال الخطابى : يؤخر فى أجله يقال
للرجل نسأ الله فى عمره وأنسا عمره ، والأثر ههنا آخر العمر . قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

انتهى . وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق فى العمر
وعدم ضياع العمر ، فسكانه زاد ، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجليل بعده
ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم . فمن أراد الله زيادة عمره
وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما فى علم
الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم
« جف القلم بما هو كائن » وقد أطال الكلام فى شرح هذا الحديث النووى
فى شرح مسلم والحافظ فى فتح البارى واليعنى فى عمدة القارى والله أعلم .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أنا الرحمن) أى المتصف بهذه الصفة (وهى) أى التى يؤمر بوصلها —

١٦٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَبَانًا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَنَّاهُ .

— (الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء (شقت) أى أخرجت وأخذت (لها) أى
للرحم (اسماً من اسمى) أى الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة
الرعاية فى الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويعين على
المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته) أى إلى
رحمى ومحل كرامتى . قال الخطابى : فى هذا بيان صحة القول بالاشتقاق فى الأسماء
اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا
يبين لك فساد قولهم . وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربى مأخوذ من الرحمة .
وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبرانى وهذا يردده (ومن قطعها بقتة) بتشديد
الفوقية الثانية أى قطعته من رحمى الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلى
ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة كذا فى المرافاة . قال المنذرى : وأخرجه
الترمذى وقال حديث صحيح وفى تصحيحه نظر فإن يحيى بن معين قال أبو سلمة
ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ، وذكر غيره أن أباً سلمة وأخاه حميداً
لم يصح لها سماع من أبيهما انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخارى
فى الأدب المفرد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم أيضاً عن أبى هريرة
والله أعلم .

(أن الرداد) بالداين المهملتين وثقه ابن حبان . قال المنذرى : وأشار إليه
الترمذى وحكى عن البخارى أنه قال وحديث معمر خطأ . وقد أخرج البخارى
ومسلم والنسائى من حديث سعيد بن يسار أبى الحلباب عن أبى هريرة قال —
(٨ - عوف العبود ه)

١٦٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ
ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
قَاطِعٌ [قَاطِعُ رَحِمٍ] » .

١٦٨١ - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أَفْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ
عَمْرِوٍ وَفَطْرٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ
سُفْيَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا
قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّاهَا » .

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت
الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة » قال نعم الحديث (قال لا يدخل
الجنة قاطع) أى قاطع الرحم ، وقد تعارف إطلاق القطع فى قطعها كالصلة
فى وصلها ، وهذا تشديد وتهديد أو أول الوهلة أو المراد من يستحل القطع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . قال سفیان بن عيينة :
يعنى قاطع رحم (ولم يرفعه سليمان) هو الأعمش ، والحاصل أن سفیان يروى
عن ثلاثة من الشيوخ الأعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن
فطرا والحسن رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان الأعمش جعله موقوفاً
على عبد الله بن عمرو (ليس الواصل) أى واصل الرحم (بالمكافئ) بكسر
الفاء ثم الهمزة الذى يكافئ ويجزى إحساناً فعل به (ولكن الواصل الذى إذا
قطعت) بصيغة الجھول بالتشديد والتخفيف (رحمه) بالرفع على نيابة الفاعل
(وصلها) أى قرابته التى تقطع عنه ، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق
كما ورد « صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عن ظلمك » قال المنذرى :
وأخرجه البخارى والترمذى .

٤٦ - باب في الشح

١٦٨٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال : « خَطَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا كُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ ، أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا ، وَأَمْرَهُمْ بِالطَّيْعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمْرَهُمْ
بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا » .

(باب في الشح)

(فقال يا كُمْ والشح) قال الخطابي : الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة
الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر ما يقال البخل إناهاه في أفراد الأمور وخواص
الأشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجملة وقال بعضهم
البخل أن يرضن بماله وبمعرفة الشح أن يبخل بماله انتهى . وقال ابن الأثير
الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل ، وقيل هو البخل مع الحرص
وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح
بالمال والمعروف والاسم الشح انتهى (قبلكم) من الأمم (بالشح) كيف وهو
من سوء الظن بالله (أمرهم) فاعل أمر هو الشح (فبخلوا) بكسر الخاء (وأمرهم)
أى الشح (بالطبيعة) للرحم (فقطعوا) أى الرجم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد
رحمته (بالفجور) وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي
أو الزنا (ففجروا) قال ابن رسلان : ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا فزنوا وأمرهم
بالطبيعة أى طبيعة الرحم فقطعوا انتهى . فالشح من جميع وجوهه يخالف
الإيمان ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ قال الخطابي : والفجور
ههنا الكذب وأصل الفجور الميل والإنحراف عن الصدق ويقال للكاذب -

١٦٨٣ — حدثنا مسددٌ أخبرنا إسماعيلُ أنبأنا أيوبُ أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أُدْخِلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ ، فَأَعْطَى مِنهُ ؟ قَالَ : أَهْطِي وَلَا تُوَكِّي فِيوَكِّي عَلَيْكِ .

١٦٨٤ — حدثنا مسددٌ أخبرنا إسماعيلُ أنبأنا أيوبُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ

— فاجر وقد فجر أى انحرف عن الصدق انتهى . والحديث صحيحه الحاكم وأقره والله أعلم قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(مالى) ما نافمة (إلا ما أدخل على الزبير) اسم زوجها (ولاتوكى فيوكى هليك) قال الخطابى : معناه وأعطى من نصيبك منه ولا توكى أى لا تدخرى والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به يقول لا تمنع مافى يدك فتقطع مادة الرزق عليك . وفيه وجه آخر أن صاحب البيت . إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك فى العرف مفوضاً إلى ربة المنزل فهى تنفق منه قدر الحاجة فى الوقت وربما تدخر منه الشيء لفاجر الزمان ، فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقصرى على قدر الحاجة للنفقة واصلقى بالباقي منه ولا تدخره والله أعلم . قال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء مختصراً ومطولاً بنحوه .

(إنها) أى عائشة (ذكرت) للنبي صلى الله عليه وسلم (عدة) بكسر العين وتشديد الدال أى عدداً (من مساكين) أى جاؤا عدة من المساكين على بابى فأعطيتهم وصدقت عليهم ، أو المعنى أى أنهم يأتون على بابى فما تفعل بهم —

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةٍ مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ» .

هذا آخر كتاب الزكاة

- (وقال غيره) يشبه أن يكون المراد أى قال غير مسدد (عدة من صدقة) أى ذكرت عائشة عدة من الصدقة التى تصدقت بها ذلك اليوم أو المعنى أى كم مقدار من الصدقة أعطيها للمساكين إن جاءوا على بابى (لا تحصى) من الإحصاء وهو المدو الحفظ (فيحصى عليك) بصيغة المجهول أى يححق البركة حتى يصير كالشئ المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك فى الآخرة قاله الطيبي .

كتاب اللقطة

١٦٨٥ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن
سويد بن غفلة قال : « غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة
فوجدت سوطاً ، فقالا لي : اطرحه . فقلت : لا ولكن إن وجدت صاحبه
وإلا استممت به ، قال : فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي بن
كعب ، فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيتها [ثم أتيتها فقلت لم أحد
من يعرفها] فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيتها ، فقال :

(كتاب اللقطة)

أى الشئ يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة
والمحدثين . وقال عياض : لا يجوز غيره كذا فى فتح البارى . وقال النووى :
هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة بإسكانها
والثالثة لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (إن وجدت صاحبه)
أى فاعطيه (وإلا استممت به) أى انتفعت به (قال) سويد (فقال) أى النبى
صلى الله عليه وسلم (عرفها) بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادى فى الموضع
الذى لقاها فيه وفى الأسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شئ .
فليطلبه عندى (فعرفتها حولا) أيضا بالتشديد من التعريف وحولا نصب على
الظرف (من يعرفها) بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا . وفى رواية
للبخارى : ثم أتيتها الرابعة فقال اعرف عدتها ، وفى رواية البخارى ثم أتيتها
ثلاثاً أى ثلاث مرات ، والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد -

عَرَفْنَهَا حَوْلًا ، فَمَرَّفْنَهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ،
فَقَالَ : أَحْفَظْ عِدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا
وَقَالَ : وَلَا أُدْرِي أُنثَانًا قَالَ عَرَفْنَهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ۝

— المرتين الأولين ثلاث مرات وثلاثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم قاله العيني (ووعاءها) الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد
تضم وقرأ بها الحسن في قوله ﴿ قبل وعاء أخيه ﴾ وقرأ سعيد بن جبير بإعاء بقباب
الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خرف
أو خشب أو غير ذلك (والوكاء) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة
وغيرها ، وزاد في حديث زيد بن خالد الغفص كما سيأتي (وإلا فاستمتع بها)
قال الخطابي : فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء
غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً . وكان أبي بن لعب من مياسير الأنصار ، ولو كان
لا يجوز للغنى أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبهه أن لا يبيح له الاستمتاع بها
إلا بالقدر الذي لا يخرجها عن حد الفقر إلى حد الغنى ، فلما أباح له الاستمتاع
بها كلها دل على أن حكم الغنى والفقير لا يختلف في ذلك . وإلى هذا ذهب
الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقد روى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التملك والاستمتاع بها بعد السنة .
وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها ، وروى ذلك عن علي
وابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه
ذهب مالك (قال ولا أدري أنثاناً قال عرفها أو مرة واحدة) وفي رواية
للبخاري : وإلا فاستمتع بها فاستمتمت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدري
ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً انتهى . والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو
شيخه سامة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني —

— سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعتة بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ، فالغنى أى قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثاً أى ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أى حولاً واحداً . قال الحافظ : وأغرب ابن بطلال فقال الذى شك فيه هو أبى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب فى ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبتته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة أى ثلاثة أحوال أخرجها مسلم . وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد الآتى فإنه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبى بن كعب على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبى . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شىء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذرى عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن هذه الزيادة غلط ، قال الذى يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستدكر واستقر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر أياً بإعادة التعريف كما قال السمعاء صلواته ارجع فصل فإنك لم تصل انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبى مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم —

١٦٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : عَرَفَهَا حَوْلًا ، قَالَ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قَالَ : فَلَا أُدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

١٦٨٧ — حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ « قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ » ، وَقَالَ :

— وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك . كذا في الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً بنحوه ، وليس في حديث البخارى ومسلم « فعرف عددها ووعاها ووكأها » وفي حديث الترمذى « فإذا جاء طالبها فأخبرك بعددها ووعاها ووكأها فادفعها إليه ، وفي حديث النسائى فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعاها ووكأها فاعطها إياه انتهى كلام المنذرى (بمعناه) أى بمعنى حديث محمد بن كثير (قال) النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب (عرفها حولاً) أى سنة واحدة (قال ثلاث مرار) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الكلام لأبى ثلاث مرار (قال) سلمة بن كهول لما اشتبه فيه بعد إلقائه بمكة (فلا أدرى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لآبى (ذلك) الكلام وهو عرفها حولاً (فى سنة) واحدة ثلاث مرار (أو) قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذلك الكلام مفرقاً (فى ثلاث سنين) أى أمره أن يعرفها فى ثلاث سنين (بإسناده) أى بإسناد شعبة (قال عامين أو ثلاثة) وأخرج مسلم من طريق الأعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة ، وفى حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال لإسناد بن سلمة فإن فى حديثه عامين أو ثلاثة . قال النووى : فى روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفى حديث أبى بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها ثلاث سنين —

اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، زَادَ : فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا
وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ .

قال أبو داود : لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -
يَعْنِي فَعَرَفَ عَدَدَهَا .

— وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوى شك قال لا أدري قال حول
أو ثلاثة أحوال ، وفي رواية عامين أو ثلاثة . قال القاضى عياض : قيل فى الجمع
بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة
فى رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقى الأحاديث ، والثانى أنهما قضيتان ،
فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى ، ورواية أبى بن كعب
فى التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال : وقد أجمع العلماء
على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى
عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام فى ذلك والله أعلم (فإن
جاء صاحبها فعرف عددها إلخ) قال الخطابى : فيه دلالة على أنه إذا وصف
اللمظة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها ، وهو مذهب
مالك وأحمد بن حنبل ، وقال الشافعى إن وقع فى نفسه أنه صادق وقد عرف
الرجل العفاص والبكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا يجبر على ذلك
إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط بصفها وكذلك قال أبو حنيفة
وأصحابه .

قلت : ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة
قوله اعرف عفاصها ووكائها ، فإن صحّت هذه اللفظة فى رواية حماد وهى قوله
فعرف عددها فادفعها كان ذلك أسراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط
مع من لم يرى الرد إلا ببينة لقوله صلى الله عليه وسلم «البينة على الدعى واليمين -

١٦٨٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقَطَةِ ، فَقَالَ : عَرَفُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأْهَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ،

— على المدعى عليه» ويتأول على هذا المذهب قوله « اعرف عفاصها ووكأها على وجهين أحدهما أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه ، والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل . قلت : وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه ، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل أن يطلق أحد نسائه من غير تعيين ومات فإن اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن أو يصطالحن على شيء في نظائر لها من الأحكام انتهى .

(عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثناة (ثم اعرف وكأها) الوكأ الخيط الذى تشد به العرة (وعفاصها) الذى تسكون فيه النفقة . وأصل العفاص الجلد الذى يلبس رأس القارورة قاله الخطابي . قال العيني : العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها . فإن قلت : في رواية مالك كما عند الشيباني « اعرف عفاصها ووكأها ثم عرفها سنة » وفي رواية المؤلف أبي داود وكذا عند مسلم « عرفها سنة ثم اعرف وكأها » فهذه الرواية تقتضى أن معرفة الوكأ والعفاص تتأخر على تعريفها سنة ، ورواية مالك صريحة في تقديم المعرفة على التعريف . قلت : قال النووي الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يعمل حكمها —

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
أَوْ لِلذَّبِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء
صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك ، فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول
قوله لأنه أمين واللقطة وديمة عنده (ثم استنفق بها) أى وإن لم يأت أحد بعد
التعريف حولاً فاستنفقها من الاستنفاق وهو استعمال ، وباب الاستعمال للطلب
لكن الطلب على قسمين صريح وتقديرى ، وهما لا يتأتى الصريح فيكون
للطلب التقديرى قاله العيني . وقال النووي : ومعنى استنفق بها تملكها ثم
أنفقها على نفسك انتهى (فقال) أى السائل (فضالة الغنم) أى ما حكمها
والأكثر على أن الضالة مختصة بالحيوان ، وأما غيره فيقال فيه لقطة . وسوى
الطحاوى بين الضالة واللقطة (فإنما هى لك) إن أخذتها وهرقتها سنة ولم تجد
صاحبها (أو لأخيك) أى فى الدين ملتقط آخر (أو للذئب إن تركتها ولم يأخذها
غيرك لأنها لا تحمى نفسها ، وهذا على سبيل التنويع والتقسيم ، وأشار إلى إبطال
قسمين فتعبر الثالث فسكانه قال ينحصر الأمر فى ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك
أو تتركها فبأخذها مملك أو يأكلها الذئب ، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنها
إضاعة مال ، ولا معنى لتركها للملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثانى أحق
لأنهما استويا وسبق الأول فللمعنى للترك واستحقاق المسبوق ، وإذا بطل هذان
التسيمان تعين الثالث وهو أن تتركها لهذا الملتقط . والتعبير بالذئب ليس بقيد
فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلانى . وقال الخطابى :
وقوله فى ضالة الغنم « هى لك أو لأخيك أو للذئب » فيه دليل على أنه إنما جعل
هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئب فيها ، فإذا وجدت
فى قرية وبين ظهري عمارة فسبيلها سبيل اللقطة فى التعريف إذ كان معلوماً أن —

عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ، أو احمر وجهه وقال : مالك ولها ، معها
حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها .

— الذئب لا تأوى إلى الأمصار والقرى فأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن
يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتميش بلاراع وتمتنع من أكثر
السباع فيجب أن يحل سبيلها حتى يأتي ربها انتهى (فضالة الإبل) ما حكمها
(وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه) شك الراوى (قال)
عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) أى مالك وأخذها ، استفهام إنكارى أى
ليس لك هذا ، وتدل عليه رواية للبخارى فذرها حتى يلقاها ربها « (معها
حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود أخفافها فتقوى بها على السير
وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة
والمد جوفها أى حوث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر ، لأن
الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش ، أو السقاء العنق لأنها تتناول
الأكل بغير تمب لطول عنقها . وبالجملة فالمراد بهذا النهى عن التعرض لها لأن
الأخذ إنما هو الحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج
إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل
والشرب ، كذا فى إرشاد السارى (حتى يأتيها ربها) أى مالكتها وأخذها .
قال الخطابى : وفى الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء فى وجوب
التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه قال عم اللقطة ولم يخص ، وقال قوم
ينفع بالقول من غير تعريف كالدمل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به
ولا يهتمول ، وعن بعضهم أنه قال ما دون عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم إنما
يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث على الآتى قال فهذا لم يعرفه
سنة لسن استنقعه حين وجده ، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة —

١٦٨٩ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : « سِتَاؤُمَا تَرَدُّ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرُ ، وَلَمْ يَقُلْ
خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ : عَرَفْنَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا
فَشَأْنُكَ بِهَا » وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتَنْفَقَ .

قال أبو داود : رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن
ربيعة مثله ، لم يقولوا خذها .

— والكثير منها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجه بنحوه (بإسناده ومعناه) أى بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر
وحديث مالك هذا أخرجه مسلم بتمامه .

(ترد الماء وتأكل الشجر) قال القسطلانى : ويلحق بالإبل ما يمنع بقوته
من صفار السباع كالبقرة والفرس . قال العيني : اختلف العلماء فى ضالة الإبل هل
تؤخذ على قولين أحدهما لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعى والشافعى
لنهيهم صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ، والثانى أخذها وتعريفها أفضل قاله
السكوفيون لأن تركها سبب لضياعها . وقال ابن المنذر : ومن رأى ضالة البقر
كضالة الإبل طاؤس والأوزاعى والشافعى وبعض أصحاب مالك . وقال ابن الجوزى :
الخليل والإبل والبقر والبقال والحير والشاة والقطباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن
يأخذها الإمام للحفظ انتهى .

(ولم يقل) أى مالك فى حديثه لفظ (خذها فى ضالة الشاء) كما قال إسماعيل
ابن جعفر وسيجيء ببيانه (وإلا فشأنك) بالنصب أى لزم شأنك ، وبالرفع
بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك مباح أو جائز أو نحوه والشأن الأمر والحال
(بها) أى بالإبل (رواه الثورى) وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال) —

١٦٩٠ - حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالاً
أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان - عن بسر بن سعيد
عن زيد بن خالد الجهني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ
اللُّقْطَةِ فَقَالَ : عَرَفْتَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَبِهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا
وَوَكَاهَا ثُمَّ كُنْهَا ، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَبِهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

— وحديثه عند البخاري في كتاب العلم من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن
بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة . وأما عند الشيوخ من طريق سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحماد
ابن سلمة عن ربيعة) وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها) والحاصل
أن مالكا والثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة كلهم رووه ، ولم يذكر
أحد منهم عن ربيعة جملة خذها في ضالة الشاة . وأما إسماعيل بن جعفر فذكر
عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة في رواية إسماعيل
ابن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الأنصاري . فقوله خذها صريح في الأمر
بالأخذ . وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة . وتمسك به مالك في أنه
يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر . قال الخطابي : قوله
هي لك فيه دليل على أنه لا ينقض البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن ينرم له
القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستنقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق
بها من بيع ونحوه .

(باغيها) أي طالبها (ثم كلمها) قال الخطابي : وهذا يصرح بإباحتها له —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة . ووقع في حديث أبي بن كعب
المتقدم : أنها تعرف ثلاثة أعوام ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً ، =

١٦٩١ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبغث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ ، قال : وَسئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : تَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَأْهَأَ وَعَفَاصَهَا ثُمَّ أَقْبَضَهَا

بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها ، فدل أنه لا وجه لكره الاستمتاع بها وقال مالك : إذا أكل الشاة الذي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يفرمها وقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكاً بقوله هي لك أو لأخيك ، وكذلك قال داود ، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد لإباحة الأكل فإن جاء باغيها فأدها إليه . وقال الشافعي : يفرمها كما يفرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء انتهى كلامه .

== هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين ، وفي الأخرى « عامين أو ثلاثة » فلم يجزم ، والجازم مقدم . وقد رجح أبي بن كعب آخراً إلى عام واحد ، وترك ما شك فيه . وحكى مسلم في صحيحه عن شعبة أنه قال : سمته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر - سنين يقول : « عرفها عاماً واحداً » . وقيل : هي قضيتان ، فأولى : لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام . والثانية : لأبي بن كعب : أفتاه بالكف عنها ، والترصيح بحكم الورع ثلاثة أعوام ، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبي ، فإنه كان من مياسير الصحابة . ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره ، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب . ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً ، وقد روى عن عمر أن اللقطة تعرف سنة ، مثل قول الجماعة . وحكى في الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمها أن يعرفها ثلاثة أحوال .

[افضها] في مالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ .

١٦٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيدٍ وربيعةَ بإسنادٍ قتيبةَ ومعناه ، زادَ فيه « فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ » وقال حمادُ أيضاً عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قال أبو داود : وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة ابن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر رضى الله عنه وربيعة « إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكأها فادفعها إليه » ليست بمحفوظة ، فعرف عفاصها ووكأها . وحديث عتبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

— (ثم افضها) بالفاء والضاد المعجمة هكذا في النسخ الصحيحة ، وفي بعضها اقبضها من القبض . قال الخطابي : معناه ألقها في مالك واخلطها به من قواك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر ، ويقال ملك فلان فائض إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها ، وهذا يبين لك أن المراد بقوله اعرف عفاصها ووكأها إنما هو ليكنه تميزها بعد خلطها بما له إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها ، لكن من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها (وقال حماد أيضاً عن عبيد الله) أى مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة الجملة فعرف عفاصها وعددها (ليست بمحفوظة) قال الحافظ في الفتح : وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضمينها فلم يصب بل هي صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة ، ففي مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وأخرجه مسلم والترمذي — (٩ — عون المعبود ٥)

أَيْضًا قَالَ « عَرَّفَهَا سَنَةً » وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَرَّفَهَا سَنَةً » .

— والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة ابن كهيل في هذا الحديث «فإن جاء أحد يخبرك بمددها ووعائها ووكأها فأعطاها إياه» واللفظ لمسلم، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن سحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها.

قلت: قد سحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى كلام الحافظ (وحدِيث عقبه بن سويد) قال في الفتح: أخرج الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن النفازي عن ربيعة عن عقبه بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها. فذكر الحديث. ومقصود المؤلف من إيراد حديث وسويد الجهني، وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية أن هذه الجملة التي رواها حماد بن سلمة في حديث زيد بن خالد الجهني ليست في رواية عمر بن الخطاب وسويد الجهني أيضاً بل إنما زادها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني ولم يثبت هذه الزيادة، ويذهب المؤلف إلى تقوية قول أبي حنيفة والشافعي في ذلك، وقد عرفت آنفاً جواب هذا الكلام والله أعلم.

(وحدِيث عمر بن الخطاب) أخرجه الطحاوي من طريق عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك، قال: فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك —

١٦٩٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّاحِنَانَ ح . وحدثنا
مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - الْمَعْنَى عَنْ
خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ
حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدِ
ذَا عَدَلٍ أَوْ ذَوَى عَدَلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا
عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

— الحديث . قال المنذرى : وحدث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أيضاً قال عرفها سنة ، وحدث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عرفها سنة . هذا آخر كلامه . وهذه الزيادة قد أخرج مسـلم في
صحيحه من حديث حماد بن سلمة . وقد أخرج الترمذى والنسائى من حديث
سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا عنهما . وذكر مسـلم في
صحيحه أن سفيان الثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة
فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله
عز وجل أعلم انتهى .

(عياض بن حمار) بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة
قاله المنذرى (فليشهد ذا عدل) قال الخطابى : أمر تأديب وإرشاد وذلك للمعنيين
أحدهما لما يتخوفه فى العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه
إلى الخيانة بعد الأمانة والآخر ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزرها
فى تركته انتهى كلامه . وفى السبيل : وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد
بمدلين على التقاطها ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى ،
فقالوا : يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها ، وذهب مالك وأحد قولى —

١٦٩٤ - حدثنا قتيبة بن سميذ أخبرنا الأيثر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ

— الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد ، قالوا لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب . وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره من الأحاديث ، والحق وجوب الإشهاد انتهى (ولا يكتفى) بأن لا يعرف أى لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أى لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر أو السكتان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة . كذا في المراقبة (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرة في أنها تصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها . وقد يجب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان (يؤتاه من يشاء) المراد به أنه يحل انتفاعها بها بعد مرور سنة التعريف . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(الثمر المعلق) المراد بالثمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يحد ويحرق والتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرها (من أصاب فيه) فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج به فانه لسد فاقته فانه مباح له (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخبى الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في النهاية .

وقال الخطابي : الخبنة ما يأخذها الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق ، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشى قد رفع خبنته انتهى (ومن خرج بشيء منه) من الثمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فان خرج بشيء منه فلا يخلو أن —

فَعَلِيَهُ غَرَامَةٌ مِثْلِيَهُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنُ
فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِنِّ فَعَلِيَهُ الْقَطْعُ . وَذَكَرَ فِي ضَلَالَةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ [الْإِبِلِ وَالْقَنَمِ]

— يكون قبل أن يجهذ ويأويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة
والعقوبة ، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ
للتصاب لقوله فبلغ ثمن الجن ، وهذا مبنى على أن الجرين حرز كما هو الغالب ،
إذ لا قطع إلا من حرز كذا في السبل (فعليه غرامة مثليه) بالثنائية (والعقوبة)
بالرفع أى التفرير ، وفي رواية البيهقي بأن العقوبة جلدات نكال . وقد استدل
بهذا على جواز العقوبة بالمال ، فإن غرامه مثليه من العقوبة بالمال ، وقد أحازه
الشافعي في التديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء وإنما
العقوبة في الأبدان لا في الأموال ، وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أى مضمون على
أهلها ، قال وإنما يضمنونه بالقيمة .

وقال الخطابي : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهى فاعل ذلك
عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله . وقد قيل إنه كان
في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع
عمن سرق الثمر المعلق لأن حوايط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه
من أجل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال انتهى (الجرين)
بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف الثمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على
جرن بضمين كذا في النهاية (ثمن الجن) بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من
الاجفنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة في الاستتار . قال
في النهاية : هو الترس لأنه يوارى حامله أى يستره والميم زائدة انتهى . وكان
ثمن الجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب الدرقة عند الشافعي ويحيى . —

كَأَذْكَرَ غَيْرُهُ . قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ
[الطَّرِيقِ] أَوْ الْقَرْيَةِ [وَالْقَرْيَةِ] الْجَامِعَةِ فَعَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا
[صَاحِبُهَا] فَادْفَعْنَهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ [وَإِنْ] لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ ، وَمَا كَانَ فِي الْخُرَابِ
يَعْنِي فَنَيْهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

— بيانه في الحدود وإن شاء الله تعالى (وذكر) ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
(كما ذكر غيره) أى غير ابن عجلان كعميد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب ،
أو يكون المعنى أى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قال) أى ابن عجلان بإسناده ، أو قال
عبد الله بن عمرو (وسئل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (في طريق الميتاء)
بكسر الميم مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة أى طريقة مسلوكة يأتياها
الناس . قاله الخطابي وابن الأثير (أو القرية الجامعة) للفاص من المرور والذهاب
أى قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي : يريد الخراب
العادى الذى لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال
لواجده ، فأما الخراب الذى كان عامراً ملكاً للمالك ثم خرب فإن المال الموجود
فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء وإن لم يعرف صاحبه فهو
لقطة انتهى (ففيها) أى فى اللقطة التى توجد فى الخراب (وفى الركاز الخمس)
قال الإمام الحافظ الهروى فى الغريب : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز
فى تفسير الركاز ، قال أهل العراق هو المعادن ، وقال أهل الحجاز هو كنوز
أهل الجاهلية ، وكل محتمل فى اللغة انتهى . وقال فى النهاية الركاز عند أهل
الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان
تحتملها اللغة . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما
كان فيه الخمس لسكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

١٦٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا « قَالَ فِي ضَمَالَةِ الشَّاءِ قَالَ فَاجْمَعُهَا » .

— وأخرج الحاكم في المستدرک في آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال « إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس » انتهى وسكت عنه إلا أنه قال : ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت . وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عبد البر في التمهيد . قال بعض الشراح المتقدمين : وعطف الركاز على الكنز دلهل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق ، فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى . قلت : ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيثيين : الأول ما وجد مدفوناً في الأرض وهو الركاز ، والثاني ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس . فهنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الأرض ، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق ، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذين نزل القرآن بلعنتهم كذا في غاية المقصود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه . وقال الترمذى : حديث حسن انتهى (بإسناده) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث المذكور لكن (قال) الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشاء) أى —

١٦٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ « وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
أَوْ لِلذَّبِّ ، خُذْهَا قَطُّ » . وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيْوُبُ وَبِعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَخُذْهَا » .

١٦٩٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح . وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا « قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ : فَأَجْمَعْهَا
حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَعْيَبِهَا » .

١٦٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو

- فِي حُكْمِ ضَالَّةِ الشَّاءِ (قَالَ فَاجْمَعْهَا) أَيْ قَالَ الْوَلِيدُ مَكَانَ قَوْلِهِ خُذْهَا فَاجْمَعْهَا وَهُوَ
أَمْرٌ مِنْ جَمْعٍ يَجْمَعُ أَيْ اجْمَعِ الشَّاءَ الضَّالَّةَ مَعَ شَاتِكَ . فَمَعْنَى قَوْلِهِ خُذْهَا وَاجْمَعْهَا
وَاحِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(خُذْهَا قَطُّ) يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ بِسُكُونِ الطَّاءِ بِمَعْنَى حَسْبٍ وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ
بِالشَّيْءِ تَقْوِيلَ قَطِي أَيْ حَسْبِي وَمِنْ هَهُنَا يُقَالُ رَأَيْتَهُ مَرَّةً فَقَطُّ وَالْمَعْنَى أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
ابْنَ الْأَخْنَسِ الرَّاوِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا زَادَ عَلَى قَوْلِهِ خُذْهَا كَمَا زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ
فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَعْيَبِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيْوُبُ) السُّخْتِيَانِي
(وَبِعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ) كِلَاهُمَا (نَخَذْهَا) وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَاتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ أَيْ
عُبَيْدَ اللَّهِ وَأَيْوُبُ وَبِعْقُوبُ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ . وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ
طَرِيقِ سَفِيَّانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَابُورٍ وَبِعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعًا لَكِنِ مَا ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ الشَّاءِ وَلَا قِصَّةَ الْإِبِلِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ
عَلَى ذِكْرِ الْكَنْزِ .

ابن الخارث عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ * « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَتْ [فَسَأَلَ] عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هُوَ رِزْقُ اللَّهِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَدُّ الدِّينَارَ . »

١٦٩٩ — حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ * « أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَاراً فَأَشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً ، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَّعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَأَشْتَرَى بِهِ لَحْماً . »

— (هو رزق الله) الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسب ما قاله السندي ، أو هو إذن لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالسه . قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله . وفي اللمعات شرح المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوي : الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في القليل لأن الدينار قليل ، واختلفوا في حد القليل فقليل هو ما دون عشرة دراهم ، وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى . وتقدم الكلام في ذلك مفصلاً من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذرى فيه على وجه البسط (تنشد الدينار) أي تطلب الدينار وتتفقدته . قال المنذرى : في إسناده رجل مجهول انتهى (فعرفه) الضمير المنصوب إلى علي رضي الله عنه (صاحب الدقيق) وكان يهودياً (فرد) اليهودي (عليه) علي بن أبي طالب (الدينار) لأجل معرفته به ومنزلة على عنده (فقطع) علي رضي الله عنه —

١٧٠٠ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ أَنبَأَنَا [حدثنا] ابنُ أَبِي
فَدْيَكٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ بَيْنَكِيَانِ ،
فَقَالَ : مَا بَيْنَكِيَاكُمْ ؟ قَالَتْ : الْجُوعُ ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ ،
فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : اذْهَبِ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا
فَجَاءَ [فجاء إلى] الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَنْتَ خَيْرٌ
هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ
الدَّقِيقُ ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : اذْهَبِ إِلَى فُلَانِ
الْجَزَارِ فَخُذْ لَنَا بَدْرَمَ لَحْمًا ، فَذَهَبَ فَرَهْنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ [لحمًا]

— (منه) أى الدينار (قيراطين) القيراط نصف دانق والدرهم عندهم اثنتا عشرة
قيراطًا والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى) على رضى الله عنه (به) أى
بالمقطوع منه وهو القيراطان وفي الرواية الآتية اشترى بدرهم . قال المنذرى :
بلال بن يحيى العبسى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر بن
الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه بلغنى عن حذيفة وفي سماعه
من على رضى الله عنه نظر انتهى كلامه .

(التنيسى) بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في
بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما في شرقها كذا في الغاية
(الزمعى) بفتح الزاء والميم منسوب إلى زمعة (ختن) بفتحتين زوج ابنته (الجزار)
القصاب (فرهن) أى دفع على رضى الله عنه الدينار إلى الجزار وحبس عنده
بموضع درهم لأجل اشتراء اللحم فاشترى على رضى الله عنه اللحم من ذلك القصاب —

فَجَاءَ بِهِ ، فَعَجَنْتَ وَنَصَبْتَ وَخَبَزْتَ وَأَرْسَلْتَ إِلَى أَبِيهَا ، فَجَاءَهُمْ ، فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ لَكَ ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكْنَاهُ وَأَكَلْتُمْ مَعَنَا مِنْ
شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ . فَأَكَلُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ
إِذْ غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَعَى لَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَاعْلِيَّ اذْهَبِي إِلَى الْجِزَارِ فَقُلِي لَهُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلِي إِلَى
بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ ، فَأَرْسَلَتْ بِهِ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ إِلَيْهِ .

— الذى رهن الدينار إليه ووضعه عنده (فجاء به) باللحم (فعجنت) فاطمة رضى الله
عنها الدقيق (ونصبت) القدر لطبخ اللحم (وأرسلت إلى أبيها) محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تطلبه لأجل أن يأكل معها (من شأنه) من شأن الطعام كذا
وكذا وقصت القصة (ينشد الله) بضم الشين ، يقال نشدتك الله وباللله أى سألتك
به مقصدا عليك ، والمعنى أن الغلام ينشد بالله وبالإسلام ويطلب الدينار (فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم) بإحضار ذلك الغلام . قال المنذرى : فى إسناده
موسى بن يعقوب الزمعى كنيته أبو محمد . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال
ابن عدى : وهو عندى لا بأس به ولا برواياته . وقال عبد الرحمن النسائى :
ليس بالقوى . وفى رواية الإمام الشافعى أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن
يأكله . وذكر البيهقى حديث على رضى الله عنه من رواية أبى سعيد وسهل
ابن سعد فيهما أن علياً أنفق فى الحال ولم تمض مدة ، وقال : والأحاديث فى
اشتراط المدة فى التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين ، ولعله إنما
أنفق قبل مضى مدة التعريف للضرورة وفى حديثهما ما دل عليه والله أعلم هذا —

١٧٠١ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المسكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال : « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط [في العصا والسوط والحبل] وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » قال أبو داود : رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

— آخر كلامه . وقال غيره : في حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتعريفه . قال وفيه إشكال إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف ولمل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعقد به ، فراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ من الخلق إعلان به ، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى . وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه . وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه واحتج بحديث علي . وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل لحديث علي رضي الله عنه انتهى كلام المغدري .

(في العصى) بالقصر (وأشباهه) مما يعد قليلاً (يلتقطه الرجل) صفة أو حال (ينتفع به) أى الحكم فيها أن ينتفع الملقط به من غير تعريف سنة . قال في شرح السنة : فيه دليل على أن القليل لا يعرف والله أعلم (عن المغيرة أبي سلمة) هو مغيرة بن مسلم كنيته أبو سلمة (بإسناده) إلى أبي الزبير المسكي عن جابر . وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبي الزبير المسكي اثنتان المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبو سلمة ، فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر بلغظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة —

١٧٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

١٧٠٣ — حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ . قَالَ أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي
فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَقًّا يَجِدُ صَاحِبَهَا » .

— كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بل بلفظ كانوا أى كانوا لا يرون بأساً فى العصا والحبيل والسوط
الحديث . قال المنذرى : إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفى
إسناده المغيرة بن زياد وتكلم فيه غير واحد انتهى .

(ضالة الإبل) أى حكمها (المكتومة) التى كتّمها الواجد ولم يعرفها ولم
يشهد عليها (غرامتها) فيه إيجاب الغرامة بمثل قيمتها . قال الخطابى : سبيل هذا
سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذى لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر
وردد ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ،
وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى . قال المنذرى : لم يجزم عكرمة بسماعه من
أبى هريرة فهو مرسل انتهى .

(نهى عن لقطه الحاج) قال فى السبيل أى عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج
والمراد ما ضاع فى مكة لحديث أبى هريرة مرفوعاً عند الشيخين « ولا تحمل ساقطتها
إلا لمنشد » ولحديث ابن عباس مرفوعاً عندهما أيضاً بلفظ « ولا تلتقط لقطته —

قال ابن مؤهب عن عمرو .

— إلا من عرفها « وحمله الجمهور على أنه نهي عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل ، قالوا : وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمسكي فظاهر ، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها ، والظاهر القول الأول وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد ، فالذي اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدا فلا يجوز للتملك ، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة انتهى كلام السبل . وقال ابن الملك : أراد لقطة حرم مكة أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً لئلا يتركها وبه قال الشافعي ، وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى (قال أحمد) بن صالح (قال ابن وهب) في تفسير هذا الحديث (يعني في لقطة الحاج يتركها) الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها) أي اللقطة (صاحبها) صاحب اللقطة . وقد تعقب على هذا التفسير ابن الهمام من الأئمة الحنفية فقال في فتح القدير شرح الهداية : ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة فضلاً عن المتروك انتهى . قال في الغاية : وما قاله ابن الهمام حسن جداً (قال ابن مؤهب عن عمرو) بصيغة العنونة وأما أحمد بن صالح فقال أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بصيغة الإخبار . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام ابن وهب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « ولا تحمل لقطتها إلا لمنشد » والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا لا يحفظ على صاحبها ويعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز —

١٧٠٤ - حدثنا حمز بن عَمْرٍو بنُ عَمْرٍو أنبأنا خَالِدٌ عن ابنِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عن المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ قال: « كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بالبَوَازِيجِ فِجَاءَ الرَّاعِي بالبَقَرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ : مَا هَذِهِ ؟ قال: لَحِمَّتْ بالبَقَرِ لَانْدَرِي لِمَنْ هِيَ ، فَقَالَ جَرِيرٌ : أَخْرِجُوهَا [أَخْرِجُوهُ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » .

آخر كتاب اللقطة

— التقاطها للتملك . ومنهم من قال إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد انتهى .
 (البوازيج) بالباء الموحدة ثم الزاي بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة (لا يأوي الضالة) أى لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه (إلا ضال) أى غير راشد طريق الحق ، وزاد فى رواية مسلم ما لم يعرفها . والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به . قال الخطابي : ليس هذا بمخالف للأخبار التى جاءت فى أخذ اللقطة ، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمقاع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التى تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطيور وما فى معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها مادامت بحال تمنع بنفسها وتسعقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » وأخرجه النسائى ولفظه « من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها » آخر كتاب اللقطة .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال بعضهم : الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة ، فلا يمكن تعريف اللقطة فى العام ، فلا يحل لأحد أن ياتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس ، بخلاف غيرها من البلاد . والله أعلم .

أول كتاب المناسك

١ - باب فرض الحج

١٧٠٥ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالاً أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس « أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة ، فمن زاد [فمتطوع] فهو تطوع » .

أول كتاب المناسك

باب فرض الحج

النسك بضم الناء وكسر الهاء وفتح الميم وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج ، والنسك المذبح والنسيكة الذبيحة . وأصل الحج في اللغة القصد . وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم ، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان . وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخي وفي وقت ابتداء فرضه ، فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا يبتنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه (الحج في كل -

— سنة) قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة) .

قال الخطابي : لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل ، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال ، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر :

* يحجون بيت الزبرقان المزعفرا *

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيدياً لهم ورئيساً فيهم . وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا : إذا كان الحج قصداً فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر . وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج .

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين ، فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه ، وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال : نعم ، كان صادقاً ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل لسكلك عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١٠ — عون المبرود)

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن محمد،

وسنان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل عن سنان

١٧٠٦ — حدثنا الثقفلي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن

أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر» .

— لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» الحديث وأخرجه النسائي أيضاً انتهى (عقيل عن سنان) أى بغير لفظ أبى، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجلول بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبى سنان، وأما عقيل وحده فقال عن الزهري عن سنان. قلت: والصحيح أن أبى سنان كنيته واسمه يزيد ابن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عدّه فى الصحابة والله أعلم.

(هذه) أى هذه الحجة مفروضة عليهن (ثم) بعد ذلك (ظهور) جمع ظهر (الحصر) بضمعين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصر الذى يبسط فى البيوت أى عليهن لزوم البيت ولا يجب عليهن مرة أخرى بعد ذلك الحج. فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورد المؤلف فى باب فرض الحج. والحديث استدلل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع. قال الإمام ابن الأثير فى النهاية. وفى الحديث «أفضل الجهاد وأجله حج مبرور ثم لزوم الحصر» وفى رواية أنه قال لأزواجه «هذه ثم لزوم الحصر» أى إنسكن لا تمدن تخرجن من بيوتسكن وتلزم الحصر انتهى.

وأجيب عن هذا من وجهين: الأول أن حديث أبى واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المفع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز، وذلك لما أخرجه البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت: «قلت يا رسول الله ألا نفرزوا —

— ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم «ولفظ ابن ماجه: «قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» ولفظ الإسماعيلي «لوجاهدنا معك قال لاجهاد ولكن حج مبرور» فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك، أى ليس ذلك واجباً عليكم كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج بإباحة تكريره لهن، كما أبيض الرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وكان عمر رضى الله كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يمحج بهن في خلافته أيضاً كما سيحىء . وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في فتح الباري .

والثانى: المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهى من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حججهن بعد النهى صلى الله عليه وسلم لما أخرج البخارى من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن . وروى ابن سعد في الطبقات، بإسناد صححه الحافظ في الفتح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هودج عايبا الطيبا لسة زمن المغيرة أى ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لهاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولا بن سعد أيضاً من حديث أم معبد —

٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٠٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ التَّقِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حججا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان . وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة فكان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير .

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال : منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والحج والعمرة . ومن طريق أم درة عن عائشة قالت : منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا . وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ . كذا في غاية المقصود . قال المنذرى : وابن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبيناً ، وواقده هذا شبه المجهول انتهى . وقال في الفتح : وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم .

(باب في المرأة تحج بغير محرم)

بفتح الميم وسكون الحاء ، وذو الحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب —

عليه وسلم : « لا يحلُّ لامرأةٍ مُسَلِّمةٍ تُسافرُ مسيرةً ليليةً إلاَّ ومعهما رجلٌ ذو حرمةٍ منها » .

— كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم (ذو حرمة) بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذى الحرم ، فذو حرمة وذو الحرم كلاهما بمعنى واحد . قلت : ورد حديث نهى السفر للمرأة بغير ذى محرم بالألفاظ مختلفة ، ففي رواية « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم » وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية « ثلاثة » وفي رواية « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم » وفي رواية « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها » وفي رواية « نهى أن تسافر المرأة مسيرة » يومين وفي رواية « لا يحل لامرأة مسالمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها » وفي رواية « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم » وفي رواية « مسيرة يوم وليلة » وفي رواية « لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم » هذه روايات مسلم وغيره . وفي رواية لأبي داود « لا تسافر بريداً » والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم واللييلة أو البريد .

قال البيهقي : كأنه صلى الله عليه وسلم يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح ، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرًا . فالحاصل أن كل ما يسعى سفر انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية —

— ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة « لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم » وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعدم قولہ تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس » الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها ، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقته جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، حكى ذلك أيضاً عن الحسن البصرى والنخعي . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحاب الشافعي : يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في شرح مسلم .

قال القرطبي : وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ، ومن لم يجد محرماً قادراً ببدنها فيجب عليها ، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبيناً للإستطاعة في حق المرأة ، ورأى مالك ومن وافقه أن للإستطاعة الأمنية بنفسها في حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة . وقد أجيب أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق آمناً ذكره الزرقاني والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وفي حديث البخارى والترمذى يوم وليلة . انتهى كلامه . وقوله في الحديث تسافر هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير —

١٧٠٨ — حدثنا عبد الله بن مسleme والنفيلى عن مالك ح . وحدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة » فذكر معناه . قال النفيلى حدثنا مالك .

قال أبو داود : ولم يذكر النفيلى والقعنبي عن أبيه ، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي .

— من أن تراه فسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن . قاله الحافظ ولي العراق . وقوله مسيرة مصدر موهى بمعنى السير كعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للهرة (قال الحسن) ابن علي وحده في حديثه دون عبد الله بن مسleme القعنبي والنفيلى (عن أبيه) أى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أى سعيد بن أبي هريرة ، وأما القعنبي والنفيلى فقال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبي هريرة (ثم اتفقوا) أى القعنبي والنفيلى والحسن كلهم (عن أبي هريرة) أى جعل كلهم من مسندات أبي هريرة وإنما الاختلاف في زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه) أى ذكر مالك معنى حديث الليث . ولفظ مسلم من طريق مالك « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخارى مقابفة انتهى . (قال النفيلى حدثنا مالك) وأما القعنبي فقال عن مالك (والقعنبي) هو عبد الله ابن مسleme (عن أبيه) أى لفظ عن أبيه بين سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة (واه ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر) بن فارس —

١٧٠٩ - حدثنا يُونُسُ بنُ مُوسَى عن جَرِيرٍ عن سُهَيْلٍ عن سَعِيدِ

— كلاهما (عن مالك) بحذف عن أبيه (كما قال القمني) أى كما روى القمني
من جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه .

قال النووى فى شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا أى بإثبات عن أبيه
وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه . قال القاضى وكذا وقع
فى النسخ عن الجلودى وأبى العلاء والسكاسى ، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن
الليث عن سعيد عن أبيه ، وكذا رواه الشيخان من رواية ابن أبى ذئب عن
سعيد عن أبيه . واستدرك الدارقطنى عليهما وقال الصواب عن سعيد عن أبى هريرة
من غير ذكر أبيه ، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبى كثير وسهلا قالوا عن
سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يذكر عن أبيه ، وكذا رواه معظم رواة الموطأ
عن مالك ، ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه ، وكذا
رواه الترمذى فى النكاح عن الحسن بن على بن بشر بن عمر عن مالك عن
سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه أبو داود من جهة مالك وسهيل كلاهما
عن سعيد عن أبى هريرة ، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فى ذكر أبيه فلعله
سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه من أبى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة
كذا ، وسماعه من أبى هريرة صحيح معروف انتهى كلام النووى ملخصاً .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ : وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدر ، فإن
سماع سعيد من أبى هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبى هريرة نفسه فحدث به
على الوجهين ، وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبرى عن
أبى هريرة وسمعه من أبيه عن أبى هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى .
ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال انتهى —

ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « بَرِيدًا » .

١٧١٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعاً
حدثناهم [حدثناهم] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ
سَنْرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ
ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

— (وذكر) أي سهيل (نحوه) أي نحو حديث مالك (إلا أنه قال بريداً) أي
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذي محرم . قال النووي:
والبريد مسيرة نصف يوم . وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال
والميل أربعة آلاف ذراع انتهى (لا يحل) نفي معناه نهى (فصاعداً) هو منصوب
على الحال . قال ابن مالك في شرح التسهيل : هو يحذف عامله وجوباً أي فارتقى
ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً (ذو محرم) بفتح الميم أي حرام (منها) بنسب
أو صهر أو رضاع ، إلا أن مالكاً كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان
وحدائث الحرمة ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة
عن سائر المحارم ، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم
النسب . وقوله أو زوجها وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم
قياساً جلياً . ولفظ امرأة عام في جموع النساء ، ونقل عياض عن بعضهم أنه
في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم .
قال ابن دقيق العيد : وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى . قال المنذرى : —

١٧١١ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلَ أَخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عبيدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

١٧١٢ - حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ أَخبرنا أبو أحمدَ أَخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ » .

٣ - باب لاصرورة في الإسلام

١٧١٣ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخبرنا أبو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي

- وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة ابن يحيى عن أبي سعيد بنحوه انتهى .

(ثلاثاً) أى ثلاثة أيام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم (كان يردف) الردف الذى تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له) أى أمة لابن عمر، والسهد فى حكم الزوج كما تقدم : والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب لاصرورة)

بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء هو الذى لم يحج قط وهو نفي معناه النهى أو الذى انقطع عن النكاح على طريق الرهبان . وفى الموطأ قال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط لأنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج ولتخرج فى جماعة النساء انتهى . وفى النهاية « لاصرورة فى الإسلام » قال أبو عبيد : هو فى الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضاً الذى لم -

خوار - عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا صرورة في الإسلام » .

٤ - باب النزود في الحج

١٧١٤ - حدثنا أحمد بن القرات - يعني أبا مسعود الرأزي -
ومحمد بن عبد الله المخزومي - وهذا لفظه - قالاً أخبرنا شيبابة عن [حدثنا]
وزقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال « كانوا يحجون
ولا يتزودون . قال أبو مسعود : كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن
يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فأنزل الله عز وجل :
﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ » .

- يحج قط وأصله من العر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل
ولا يقبل منه أن يقول إنى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم ، كان
الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يهيج فكان إذا تقيمه
ولى الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابي : الصرورة
تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتقبل
على مذهب رهبانية النصارى ، والآخر أن الصرورة هو الرجل الذى لم يحج ،
فمنه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج
حتى يكون صرورة في الإسلام انتهى . قال المنذرى : فى إسناده عمر بن عطاء
وهو ابن أبى الخوار ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(باب النزود فى الحج)

(يحجون) أى يقصدون الحج (ولا يتزودون) أى لا يأخذون زاد معهم
مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه فى البرية (نحن المتوكلون) والحال -

٥ - باب التجارة في الحج

١٧١٥ - حدثنا يونس بن موسى أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال : قرأ هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال : كانوا لا يتجرؤون بيِّنِي فَأَمِرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَافَاتِهِ .

— أنهم المتأكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نخرج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق (وتزودوا) أي أخذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتفصيل على الأنعام (فإن خير الزاد التقوى) أي الذي يتقى صاحبه عن السؤال : فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام . ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهراً ليبدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمراً ، كذا في جامع البيان . قال في المرقاة : ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا يفاني التوكل بل هو الأفضل ، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب التجارة في الحج)

(ليس عليكم جناح) إثم (أن تبتغوا) أي في أن تبتغوا (فضلاً من ربكم) عطاء ورزقاً منه بالتجارة . وكان المسلمون كرهوا التجارة في الحج فنزلت (فأمروا) بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا) أي رجعوا . قال المنذرى : في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم في المتابعة انتهى .

٦ - باب

١٧١٦ - حدثنا مُشَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

(باب)

(من أراد الحج فليتعجل) زاد البيهقي « فان أحدكم لا يدري ما يعرض له
من مرض أو حاجة » وفي لفظ « فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة »
وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو
حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد :
إنه على التراخي واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج
كان سنة ست أو خمس .

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه
فرض في سنة عشر فلا تأخير ، ولو سلم أنه فرض قبل المباشرة فتراخيه صلى الله
عليه وآله وسلم إما كان لكرهه اختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا
يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله
عليه وآله وسلم ، فتراخيه لعذر . ومحل النزاع التراخي مع عدمه ، ذكره في
نيل الأوطار . قال المنذرى : فيه مهران أبو صفوان . قال أبو زرعة الرازي :
لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

٧ - باب الكرى

١٧١٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ
ابنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَمَامَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ : « كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا
الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ :
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّهُ
لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبَسِي ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،
وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ،
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ،
فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ . »

١٧١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ
أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
« أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمِثِّي وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ

(باب الكرى)

(أكرى في هذا الوجه) أى سفر الحج (ليس لك حج) أى لا يصح
حجك مع الكراء (قال لك حج) أى يصح لك حجك مع الكراء . قال
المنذرى : أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر
والفقيمي وقال أبو زرعة : كوفى لا بأس به (وسوق ذى المجاز) بفتح الميم -

وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . قَالَ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها فِي الْمُصْحَفِ .

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبْتَغُونَ [يَبْتَاعُونَ] ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ » .

- والجيم الخفيفة وبعد الألف زاء وكانت بناحية عرفة إلى جانبها . وعند ابن الكلابي مما ذكره الأزرقى ، أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة . وقول البرماوى كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية ، يخالف بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى ، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي الحجاز ومواسم الحج الحديث (ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة . قال في القاموس : موسم الحج مجتمعه (أنه كان يقرأها في المصحف) وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، ورواه ابن أبي عمير في مسنده كان ابن عباس يقرأها فهى على هذا من القراءة الشاذة حكها عند الأئمة حكم الغنيسير ، قاله الحافظ .

وقال المفردى : الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال -

٨ - باب في الصبي يحج

١٧٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم ابن عتبة عن كريب عن ابن عباس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّوْحَاءِ فَلَسِقِي رَكْبًا فَسَلَّمَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ [فَقَالُوا] : مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِمَعْضِدِ صَبِيٍِّّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَّتَيْهَا . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

— الحافظ أبو القاسم الدمشقي المحفوظ رواية عطاء عن عبيد اللهي المكي فأما عبيد ابن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبي ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان روي الحديث إن صح قول ابن صالح انتهى .
(باب في الصبي يحج)

(بالروحاء) بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعة ميلان من المدينة . وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها (فلقى ركبا) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال من القوم) بالاستفهام (فأخرجته من محبتها) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالمودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب المودج ، كذا في الصحاح (قال نعم ولك أجر) قال الخطابي : إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال ، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد —

٩ - باب في المواقيت

١٧٢١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْأَمَةَ] عَنْ مَالِكٍ ح .
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « وَتَّ

— علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ويعطاف به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشى وكذلك السعى بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج . وفي معناه الجنون إذا كان ميئوساً من إفاقته . وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير ، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير . وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالا لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على ولديه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء . وقال بعض أهل العراق : لا يحج الصبي الصغير ، والسنة أولى ما اتبع انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب في المواقيت)

(عن ابن عمر قال وقت) أى اجعل ميقاتاً للإحرام ، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المتبهر . وقال القاضي عياض : وقت أى حدد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال وقت الشيء بالتحديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فعمل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى —
(١١ - عون المعبود •)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ
الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ .

١٧٢٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَنَّ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا : « وَقَّتْ

— (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء
المهملة والفاء مصغراً . قال في الفتح : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير
ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووي : بينها
وبين المدينة ستة أميال ، وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها
مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى (الجحفة)
بضم الجيم وسكون المهمل . قال في الفتح : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس
مراحل أو ست . وفي قول النووي في شرح المذهب ثلاث مراحل نظر . وقال
في القاموس : هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب
النهاية (ولأهل نجد قرن) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب
الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووي الاتفاق على تحطته
وقيل إنه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القاسم . قال في
الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم) بفتح
التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم . قال في القاموس :
ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما
ثلاثون ميلاً . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(عن ابن طاووس) هو عبد الله بن طاووس (عن أبيه) طاووس عن ابن عباس

مرفوعاً كما عند البخاري (قالا) أي عمرو بن دينار وعبد الله بن طاووس —

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا : وَلَا لِأَهْلِ الْيَمَنِ بِأَعْلَمَ ،
وَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَعْلَمَ ، قَالَ فَهِنَّ لَمْ . وَلَمَنْ أَتَى عَائِشَةَ [عَلَيْهِم] ، مِنْ
غَيْرِ أَهْلِيهَا مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيْجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ
طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ . قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْأُونُ مِنْهَا .

١٧٢٣ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَةَ بْنَ عُمَرَ
عَنْ أَوْفَلَحَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ .

— بِإِسْنَادِهِمَا (بمعناه) أى بمعنى حديث نافع (وقال أحدهما) أى عمرو ابن دينار وأبو ابن
طاووس (الم) بالهمزة وهو الأصل (فهن) أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة
المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا
فى الفتح (لم) أى لأهل البلاد المذكورة (وان أتى عليهن) أى على المواقيت
من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشاى الحج فدخل المدينة فمقاته
ذو الحليفة لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصل فإن
أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وادعى النووى الإجماع على ذلك ، وتعقب
بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية
وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن
البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (ومن كان دون
ذلك) مبدأ أى داخل هذه المواقيت أى بين الميقات ومكة (من حيث أنشأ)
خبر المبدأ أى يهل من حيث أنشأ سفره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى
ومسلم والنسائى .

(وقت لأهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها —

١٧٢٤ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان
عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن
عباس قال: « وَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَمِيقَ »

— قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير
وهي والعميق متقاربان لسكن العميق قبيل ذات عرق ، وفي صحة الحديث مقال ،
والأصح عند الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لأهل المشرق ميقاتا وإماما
حد لهم عمر رضى الله عنه حين فتح العراق . وقال الشافى : ينبى أن يحرم من
العميق احتياطاً وجماعاً بين الحديثين . قاله الطيبي . قال السكرماني : اختلفوا
في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر
رضى الله عنه والأصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافى
انتهى . وصحح العلامة العيني الأول وبسط الكلام في شرح البخارى . قال
المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه : ومهل أهل العراق من ذات عرق ، وأخرجه ابن ماجه
من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر قال : خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره جازماً به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه
وفى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد لهم ذات عرق ، وكان
الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفصح بن حميد أعنى حديث
عائشة في ذات عرق .

(لأهل المشرق العميق) قال الخطابى : الحديث في العميق أثبت منه فى —

قال الخافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وقال ابن القمطان : علتة الشك في اتصاله فإن محمد بن طى بن عبد الله بن عباس =

١٧٢٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأندلسي عن
جدته حكيممة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ

— ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق
وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعي يستحب أن يحرم
أهل العراق من العميق فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم ، وقد تابع الناس
في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي
وقال هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو
ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به .

(ابن يحنس) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من
أهل) أى أحرَم (بحجة أو عمرة) أو للتنوع (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) —

== يرويه عن ابن عباس ومحمد بن علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده
ابن عباس . وفي صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله
ابن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس « أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم » الحديث ، وحديثه عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل كنفأ أو لحماً ، ثم صلى ولم يمس ماء » ذكره البزار ، وقال : ولا أعلم روى
عن جده إلا هذا الحديث ، يعنى « وقت لأهل الشرق » إلخ وأخاف أن يكون منقطعاً ،
ولم يذكر البخارى ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده ، وقال مسلم في كتاب
التمييز . لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه .

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ : شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ .

قال أبو داود : يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعًا ، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْنِي

إِلَى مَكَّةَ .

١٧٢٦ — حدثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ أبي الحجاج

أخبرنا عبدُ أوارثٍ أخبرنا عتبةُ بنُ عبدِ الملكِ السهميُّ حدثني زُرارةُ بنُ

كريمٍ أنَّ الحارثَ بنَ عمرو السهميَّ حدثه قال : « أتيتُ رسولَ اللهِ

صلى اللهُ عليه وسلم وهو يَمِينِي أَوْ بَعْرَفَاتِي ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ . قال :

فَتَجِبِي ، الأعرابُ فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجهُ مباركك . قال وقت ذات

عزقي لأهلِ العراقِ . »

— أى من الصفات ويرجى الكبائر (أو وجبت) أى ثبتت (له الجنة) أى ابتداء

وأول الشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر.

قال الخطابي : فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المسكن البعيد مع الترهيب

فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة . ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب

على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصرى وعطاء

ابن أبي رباح ومالك ابن أنس . وقال أحمد بن حنبل : وجه العمل المواقيت

وكذلك قال إسحاق قلت : وبشبهه أن يكون عمر رضى الله عنه إنما أنكر —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث — حديث أم سلمة —

قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوى ، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن

ابن يحنس : هل قال « وجبت له الجنة » أو قال « أو وجبت » بالشك بدل

قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ؟ هذا هو الصواب بأو . وفي كثير من

النسخ « وجبت » بالواو ، وهو غلط والله أعلم .

١٠ - باب الحائض تهل بالحج

١٧٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة عن عبيد الله

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل » .

— ذلك شفاً أن يعرض للمعرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في أقصر المسافة أسلم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ولفظه « من أهل بعرة من بيت المقدس غفر له » وفي رواية « من أهل بعرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب » وقد اختلف الرواة في مقنه وإسناده اختلافاً كثيراً (ووقت) حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أى سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ، فقال عام حج . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وقال البيهقي : في إسناده من هو غير معروف .

(باب الحائض تهل بالحج)

(عن عائشة قالت نفست) بصيغة المجهول أى ولدت محمد بن أبي بكر (أسماء

بنت عميس) إحدى زوجات أبي بكر الصديق . قال النووي : قولها نفست أى ولدت وبكسر الفاء لا غير ، وفي الفون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها ، سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً ، وفيه حجة لإحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهن للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبتنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب . وقال الحسن : وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى » وفيه أن ركعتي —

١٧٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ
قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ هِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْخَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ إِذَا أَتَيْتَا
[أَتَيْتَا - أَتَوْا] عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتُقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ
الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ » .

قال أبو معمر في حديثه : « حتى تطهر » . ولم يذكر ابن عيسى
هكرمة ومجاهداً .

قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال « المناسك
إلا الطواف بالبيت » .

— الإحرام سنة ليستأبشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما (بالشجرة) وفي رواية
عند مسلم بذي الحليفة ، وفي رواية بالبيداء ، هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة
بذي الحليفة وأما البيداء فهي طرف ذى الحليفة . قال القاضي : يحتمل أنها نزلت
بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (تهل)
أى تحرم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه (على الوقت) أى الميقات
(قال أبو معمر) هو إسماعيل بن إبراهيم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال
غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عهد الرحمن
الخراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد .

١١ - باب الطيب عند الإحرام

١٧٢٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ [حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ] وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عن عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ . »

(باب الطيب عند الإحرام)

(كنتُ أطيب) أى أعطر (لإِحْرَامِهِ) أى لأجل دخوله فى الإحرام
أو لأجل إِحْرَامِ حَجِّهِ (وإِحْلَالِهِ) أى لخروجه من الإحرام وهو الإحلال الذى
يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل
بعض الإحلال وهو الرمي الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء
وظاهر هذا أنه قد فعل الخلق والرمي وبقي الطواف كذا فى السبل (قبل أن
يطوف بالبيت) أى طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب
يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألقاه بالجماع قاله فى المرقاة . وقال فى سبل السلام :
فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد
الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداءه فى حال الإحرام ، وإلى
هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين ، وذهب جماعة منهم إلى خلافه
وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم ، فإنهم قالوا إنه صلى الله عليه
وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب . قال النووى فى شرح مسلم بعد
ذكره : الصواب ما قاله من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها لإِحْرَامِهِ . ومنهم
من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية -

١٧٣٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا إسماعيل بن زكريا
عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله

— إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة
« كئنا ننضع وجوهنا بالطيب المسك قبل أن محرم فنمرق فنفسل وجوهنا
ومحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » رواه أبو داود وأحمد
بلفظ « كئنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فننضع
جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فبراه
الذي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال
والنساء في الطيب سواء بالإجماع ، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام
حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من
استدامته فكذلك الطيب ، ولأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به
دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ،
ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لسكونه ممنوعاً منه بعد
الإحرام وإن بقي أثره بعده . أما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ
بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث
مرات » الحديث فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجمرة
في ذى القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام
الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يكون
ناسخاً للأول انتهى . قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجة

عَنْهَا قَالَتْ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ [الطَّيِّبِ] فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

١٢ - باب التلبيد

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلْبِدًا » .

١٧٣١ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ » .

— (كَأَنِّي أَنْظُرُ) قَالَ الْحَافِظُ : أَرَادَتْ بِذَلِكَ قُوَّةَ تَحْقِيقِهَا لِذَلِكَ بِحَيْثُ أَنهَا لَشِدَّةُ اسْتِحْضَارِهَا لَهُ كَأَنَّهَا نَازِرَةٌ إِلَيْهِ (وَبَيْصٌ) بِالْمَوْحِدَةِ الْمَكْسُورَةِ وَآخِرُهُ صَادٌ مَهْمَلَةٌ هُوَ الْبَرِيقُ . وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : إِنْ الْوَبَيْصُ زِيَادَةٌ عَلَى الْبَرِيقِ وَإِنْ الْمُرَادُ بِهِ التَّلَاوُؤُ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ لَا الرِّيحَ فَقَطْ (فِي مَفْرَقِ) هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَفْرَقُ فِيهِ الشَّعْرُ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

(باب التلبيد)

(يَهْلُ مُلْبِدًا) أَي يَحْرَمُ بِالتَّلْبِيدِ ، وَالتَّلْبِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْحَرَمَ فِي رَأْسِهِ صَحْمًا أَوْ غَيْرَهُ لِيَتَابَدَّ شَعْرُهُ أَي يَلْتَصِقَ بِمُضْهِ بَعْضُ فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الْفِجَارُ وَلَا يَصِيبُهُ الشَّعْثُ وَلَا الْقَمَلُ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَطُولُ مَكْنَثُهُ فِي الْإِحْرَامِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : يَحْتَمَلُ أَنْهُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَيَحْتَمَلُ أَنْهُ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ مَا يَفْسَلُ —

١٣ - باب في الهدى

١٧٣٢ - حدثنا الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
ح وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى
قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عِلْمَ الْخُلْدِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ . قَالَ ابْنُ
مِنْهَالٍ : بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ . زَادَ الثَّقَفِيُّ : يَفِيضُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ »

— به الرأس من خطى وغيره قال في فتح الباري : ضبطناه في روايتنا في سنن
أبي داود بالمهملتين . قاله السيوطي .

(باب في الهدى)

(أهدي عام الخديبية) بالعنف على الأضغح وهي السنة السادسة من الهجرة
توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون
بالخديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (في هدايا) أى في جملة
هدايا (جملا) نصب بأهدى وفي هدايا صلة له ، وكان حقه أن يقول في هداياه
فوضع المظهر موضع المضمرة ، والمعنى جملا كأننا في هداياه كان لأبي جهل
أى عمرو بن هشام الخزومى اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر (فى رأسه) أى
أنفه (برة فضة) بضم الموحدة وفتح الراءى الخففة أى حلقة ، والمعنى أى فى أنفه
حلقة فضة فان البرة حلقة صفر ونحوه تجعل فى لحم أنف البعير . وقال الأصمى :
فى أحد جانبي المنخرين لسكن لما كان الأنف من الرأس قال فى رأسه على الاتساع
(قال ابن منهال برة من ذهب) ويمكن القعدد باهتبار المنخرين (يفيض بذلك
المشركين) بفتح حرف المضارعة أى يوصل الفيض إلى قلوبهم فى نحر ذلك —

١٤ - باب في هدى البقر

١٧٣٣ - حدثنا ابنُ السَّرِيحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً » .

١٧٣٤ - حدثنا عمرو بنُ عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْزَانَ الرَّازِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ » .

— الجمل . قلت : خاتمة جملة أجمل منه فإنها نحررت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه ، ثم نظير الحديث قوله تعالى ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ السَّكْفَارَ ﴾ كذا في المرقاة .
(باب في هدى البقر)

(عن عائشة) وعند مسلم من حديث جابر قال « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي لفظ له قال « نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نساءه بقرة في حجته » (بقرة واحدة) قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(بقرة بينهن) قال المنذرى : وأخرجه والنسائي وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة » وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت « ما ذبح عن آل محمد في =

١٥ - باب في الإشعار

١٧٣٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالاً أخبرنا شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال : سمعت أبا حسان عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببذنة [ببذنته] فأشعرها من صفة سفاها الأيمن ثم سلت الدم عنها [منها

(قال أبو الوليد) في روايته (قال) قتادة (صلى الظهر بذي الحليفة) أى ركعتين لكونه مسافراً (فأشعرها) الإشعار هو أن يكشط جلد البذنة حتى —

= الوداع إلا بقرة » وبه عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة » ، وسيأتي قول عائشة : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر يوم النحر » . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن ، وهن يومئذ تسع ، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة ، فإنها قرنت ، فإن كان الهدى متعدداً فلا إشكال ، وإن كان بقرة واحدة بينهن ، وهن تسع ، فهذا حجة لإسحق ومن قال بقوله : أن البذنة تجزىء عن عشرة « وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمان نسوة ، قال لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى . واحتج بما في صحيح مسلم عنها ، من قولها « فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » وجعل هذا أصلاً في إسقاط الدم عن القارن ولكن هذه الزيادة وهى « ولم يكن في ذلك هدى » مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة ، بينه مسلم في الصحيح . قال : أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — فذكر الحديث — وفي آخره قال عروة في ذلك : « أنه قضى الله حجها وعمرتها » قال هشام : « ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبد لم يقولوا : قالت عائشة ، بل أدرجها إدراجاً ، وفصله وكيع وغيره ،

الدم [وقلدها بنعلين ، ثم أتى براحلته ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج] .

١٧٣٦ — حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث عن مثنى أبي الوليد . قال « ثم سلت الدم بيده » .

قال أبو داود : رواه همام قال سلت الدم عنها [عنها الدم] بإصبعه

— يسيل دم ثم يسلمه فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعته الجمهور من السلف والخلف ، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه . وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة ، وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالسكى وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجيء ، على أنه لو كان من المثلة لكان مافيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهي عنها (الدم عنها) أي عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغم ، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجيء (على البيداء) محل بذى الخليفة ، أي هلت فوق البيداء وصعدت (أهل) أي لبي (بالحج) وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي . وابن ماجه .

(قال ثم سلت الدم بيده) أي مسح وأماط . قال الخطابي : سلت بيده ،

أي أماطه بإصبعه . وأصل السلت القطع ويقال : سلت الله أنف فلان أي —

قال أبو داود: هذا من سنن أهل البصرة الذي تفرّدوا به .

١٧٣٧ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد أخبرنا سفيان بن عيينة عن

الزهري عن عمرو بن السور بن محرمة ومروان أنهما قالاً : « خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلّد

الهدى وأشعره وأحرمه . »

١٧٣٨ — حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور

— جدعه (هذا من سنن أهل البصرة) أى حديث التقليد بالتعلمين من الأحاديث

المروية لأهل البصرة لأن رواية هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج

مسلم بن عبد الله الذى يدور الإسناد إليه بصرى وقتادة الراوى عن أبي حسان

ثم شعبة الراوى عن قتادة كلاهما بصريان . وزوى أيضاً هشام الدستوائى عن

قتادة وهو أيضاً بصرى وحديثه عند مسلم وهام بن يحيى أيضاً روى عن قتادة وهو

بصرى وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه هام . كذا فى غاية المقصود .

(قلّد الهدى وأشعره) قال الخطابى : الإشعار أن يطعن فى سنامها حتى

يسيل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة ، ومنها الشمار فى الحروب هو العلامة

التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه . وفيه بيان أن الإشعار

ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضواً من البهيمة يراد

بذلك التعذيب . وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو فى الإبل كالإجماع من أهل

العلم ، وفيه أن الإشمار من الشق الأيمن وهو السنة . قال المنذرى : وأخرجه

البخارى والنسائى .

وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَنْهُمَا مُقَلَّدَةً .

١٦ - باب تبديل الهدى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي
ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُحْتِيًّا [نَجِيبًا] فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ
مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ

— (أهدى غنما مقلدة) قال الخطابي : فيه من الغنم أن الغنم قد يقع عليها اسم
الهدى وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى . وفيه أن الغنم تقلد ،
وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال أبو حنيفة وأصحابه :
إذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك . قال المنذرى وأخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(باب تبديل الهدى)

(قال أهدى عمر بن الخطاب بُحْتِيًّا) بضم الباء وسكون الخاء للمعجمة ثم
التاء المثناة الفوقانية . قال في القاموس : هي الإبل الخراسانية انتهى . وفي النهاية
البخنية الأنتى من الجمل البخت والذكر بُحْتِيٌّ وهي جمال طوال الأعناق انتهى .
وفي بعض النسخ نجيباً بفتح الفون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجمية الناقة
والجمع النجائب . قال في النهاية : النجيب الفاضل من كل حيوان . ثم قال وقد —
(١٢ - عون المعبود ٥)

مُخْتَمًا [نَجِيبًا] فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَبِيَعْتُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بَدَنًا ؟
قال لَا أَنْحَرُهَا إِلَّاهَا .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

— تكزّر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى (بدنًا) جمع بدنة (قال : لا) أى لا تبعها بل انحرها (إياها) للتأكيد (قال أبو داود هذا) أى منعه صلى الله عليه وسلم عن بيعها . والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل . ومن قوله : قال أبو داود ، أبو عبد الرحيم إلى قوله حجاج بن محمد فى بعض النسخ ، وهذه ترجمة لأبى عبد الرحيم ذكرها أبو داود ، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن أبى يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبى أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حجاج بن محمد الأعور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن — معين . قال المنذرى : قال البخارى : لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى .

قلت : وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه وابن حبان وابن

خزيمة فى صحيحهما .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هو الجهم بن الجارود . وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، وعلمه بهذة العلة ، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله ، ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد . قال : وبذلك ذكره البخارى وأبو حاتم

١٧ - باب من بعث بهديه وأقام

١٧٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي أخبرنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : « فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم علينا شيء كان له حلالاً [أحل له] » .

١٧٤١ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وفتيبة بن سعيد أن الليث بن سعيد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » .

(باب من بعث بهديه وأقام)

ببلده غير محرم (قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم) القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق . والبسطن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنجر بمكة (بيدي) بتشديد الياء (ثم بعث بها) مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم (شيء) كان له حلالاً (أراد محظورات الإحرام ، معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

قال النووي : فيه دليل على استعجاب بعث الهدى إلى الحرم ، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره ، وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على الحرم ، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبهر أنه إذا فعل ذلك -

١٧٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ
حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَ قَالَتْ
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ فَلَا بُدَّهَا
بِيَدِي مِنْ عَيْنِ كَانَ عِنْدَنَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ
مِنْ أَهْلِهِ » .

١٨ - باب في ركوب البدن

١٧٤٣ — حدثنا القَعْنَبِيُّ [القَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ]
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أَزْكَبُهَا قَالَ [فَقَالَ] إِنَّهَا بَدَنَةٌ

— اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله
الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتبنا
بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من
لبس الخميطة وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداً عليه . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(زعم) أى ابن عون (سمعه) أى هذا الحديث (منهما) أى القاسم وإبراهيم
(ولم يحفظ) أى لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين) وهى عائشة (من
عين) هو الصوف المصبوغ ألواناً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائى .

(باب في ركوب البدن)

(يسوق بدنة) أى ناقة (قال إنها بدنة) أى هدى ظناً أنه لا يجوز ركوب
الهدى مطلقاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قال [فقال] اركبها وبلك في الثانية أو في الثالثة .

١٧٤٤ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال : « سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً » .

١٩ — باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٤٥ — حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه هدي فقال إن عطب منها شيء فأنجره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس » .

— (اركبها بالمعروف) أى بوجه لا يلحقها ضرر (إذا أُلجئت) أى : إذا اضطرت (إليها) إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أى سر كوبا آخر .
قال النووي : هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب ، مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ، وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة : لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ)

(فقال إن عطب) بكسر الطاء أى عبي ومجز من السير ووقف في الطريق وقيل أى قرب من العطب وهو الهلاك . ففي القاموس : عطب كمنصر لان ، وكفرح هلك والمعنى على الثاني (منها) أى من الهدى المهداة إلى الكعبة بيان —

١٧٤٦ - حدثنا سليمان بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح .
وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ
مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فُلَانًا الْأَسْمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِنْمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْحِفَ عَلَيَّ
مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا
وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ .

- (ثم اصبغ) أى اغمس (نعله) أى المقلاة به (فى دمه) أى ثم اجعلها على صفحته
قال الخطابى : إنما أسره أن يصبغ نعله فى دمه ليعلم المار به أنه هدى فيجتنبه إذا -
لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله (ثم خل بينه وبين الناس) فيه دلالة
على أنه لا يجرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المفردى : وأخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ناخيه حديث حسن
صحيح .

(عن أبى التياح) أى حماد وعبد الوارث كلاهما عن أبى التياح (إن
أرحف) أى أعيبى وعجز عن المشى وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله ، هكذا
ضبطه الخطابى ، وفى صحيح مسلم فأرحفت عليه بفتح الهمزة وإسكان الزاء .
قال النووى : كلاهما صحيحان . قال الخطابى : معناه أعيبى وكل يقال زحف البعير
إذا خرّ على استه على الأرض من الإعياء وأرحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا
الحال (ثم تصبغ نعلها) أى التى قلدها فى عنقها (فى دمها) ثلاثاً يأكل منها
الأغنياء (ثم اضربها) أى النعل (على صفحتها) أى كل واحدة من اللطيف
على صفحة من صفحتى سنامها (ولا تأكل منها أنت) للتأكيد (ولا أحد)
أى لا يأكل أحد (من أهل رفقك) بضم الراء وسكون الفاء ، وفى القاموس
الرفقة مثله أى رفقائك ، فأهل زائد والإضافة بيانة .

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك». .

وقال في حديث عبد الوارث: «اجعله [ثم اجعله] على صفتها مكان اضربها». .

قال أبو داود: سمعت أبا سلمة يقول: إذا أقت الإسناد، والمعنى: كفاك. .

— قال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيراً أو غنياً، وإما ممنوعوا ذلك قطعاً لأطعمهم لئلا يندجروا أحد ويتعلل بالمعطب هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه، قاله في المرقاة: قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي. .

(الذي تفرد به انتهى) هذه العبارة ليست في عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبي قبيصة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف، وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد في مسنده ونظفه «ولا تأكل أنت ولا أهل رفقك وخل بينه وبين الناس» بل هذه الجملة في حديث ناجية الأسلمي أيضاً عند الواقدي في المغازي لكن الواقدي ضعيف جداً. وأما في طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلي وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوب عن عمرو بن خارجة عن أحمد. ويشبه أن يكون المراد تفرداً لأبي التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروي عن موسى بن سلمة. وأجيب بأن أبا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم (سمعت أبا سلمة) هو موسى بن إسماعيل المقرئ (إذا أقت الإسناد) في الحديث —

١٧٤٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا » .

١٧٤٨ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا عَيْسَى وَأَخْبَرَنَا سُدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— (والمعنى كفاك) ولا يضرك روايتك الحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جائز كذا في الشرح .

واعلم أن باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر . وفرق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله أي حديث علي إلى حديث عرفة بن الحارث الكندي بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبد الله إلى آخره . وقال المنذرى في مختصره في آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادى عشر من أصله انتهى . والأشبه أن من قوله حدثنا هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أى حديث علي وعبد الله بن قرط وعرفة الكندي في الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم .

(فنحرت سائرها) أى باقيةا . والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعلم المنذرى .

(عن عبد الله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة -

قال : « إنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ » . قال عيسى قال مؤزَّر : رَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . وقال : « وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتُ حَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَطَفَعْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ : فَكَلِمَ بِكَلِمَةٍ حَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

— (ثم يوم القر) هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء (وقرب) بتشديد الراء مجهولا (بدنات خمس أو ست) شك من الراوى أو تريد من عبد الله تقريب الأمر أى بدنات من بدن النبي صلى الله عليه وسلم (فطعنن) بكسر الفاء الثانية أى شرعن (يزدلفن) أى يتقربن ويسمى معنى يقصد كل من البدنة أن يبدأ فى النحر بها ولا يخفى ما فيه من المجزأة الباهرة . قال الطيبي : أى منتظرات يأتيهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نحرهن . قال الخطابى : يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشيء إذا قرب ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَرْزَلْنَا نَوْمَ الْآخِرِينَ ﴾ معناه والله أعلم الذنوب والقرب من الهلاك ، وإماما سميت المزدلفة لاقترباب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) أى سقطت على الأرض . قال الخطابى : معناه ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها . وأصل الوجوب السقوط (من شاء اقتطع) أى أخذ قطعة منها . قال الخطابى : فيه دليل على جواز هبة المشاع . قال المذرى : وأخرجه النسائى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وفيه أى فى الحديث - دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام ، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « خير =

١٧٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَرَفَةَ بْنَ الْخَارِثِ الْبَكْدِيِّ قَالَ « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَتَى بِالْبَدَنِ فَقَالَ : ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ ، فَدَعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : خُذْ بِأَسْفَلِ الْخُرْبَةِ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبَدَنَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَزْدَفَ عَلَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . »

٢٠ - باب كيف تنحر البدن

١٧٥٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْخَرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ

- (قال شهدت) أى حضرت (أبا حسن) أراد به على بن أبى طالب (بأسفل الخربة) هى كالمصح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض .

(باب كيف تنحر البدن)

(وأخبرني عبد الرحمن بن سابط) والخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام -

= يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة « وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره .
وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها ، التى فيها الجمعة وغيرها ، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتمعا فى يوم تظاهرت الفضيلتان ، وإن تباينا ، فيوم النحر أفضل وأعظم ، لهذا الحديث . والله أعلم .

« أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » .

١٧٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال : « كنت مع ابن عمر عتي فمر برجل وهو ينحسر بدنته [بدنة] وهي بركة فقال : ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم » .

١٧٥٢ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا سفيان - يعني ابن عيينة -

- وغيرهم لكن رواه ابن أبي شبة في مصنفه عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلًا .

قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل وأخبرني هو ابن جريح فيكون ابن جريح رواه عن تابعين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا في الشرح (معقولة اليسرى) أى مربوطة قائمتها اليسرى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(بركة) أى جالسة (فقال ابنتها) أى أقما (قياماً) حال مؤكدة أى قائمة (مقيدة) حال ثانية أو صفة لقائمة معناه معقولة برجل . وهى قائمة على الثلاث (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل عليه رواية أنحر قائمة فإنها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثورى : ينحر بركة وقائمة ، واستعمل عطاء أى ينحرها بركة معقولة . وأما البقرة والغنم فيسقط أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر قاله الكرماني . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم واتفقوا .

عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمُ جُلُودَهَا وَجِالَاهَا ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ : نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

— (وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا شَيْئًا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَيْ لَا يُعْطَى عَلَى مَعْنَى الْأَجْرَةِ شَيْئًا مِنْهَا فَأَمَّا أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ « نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » أَيْ أَجْرَ عَمَلِهِ ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الدِّينِ وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْجِزَارَ الْجِلْدَ ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مِنَ لَحُومِ الْمُدَى فَمَا كَانَ مِنْهُ وَاجِبًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ وَهُوَ مِثْلُ الدَّمِ يَجِبُ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ وَإِفْسَادِ الْحَجِّ وَدَمِ الْمَتَمَّةِ وَالْقِرَانِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ نَذْرًا أَوْ جِبَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا كَالضَّحَايَا وَالْمُهْدَايَا فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَهْدِي وَيَتَّصَدَّقَ ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَأْكُلُ مِنَ الْمُدَى الَّذِي سَاقَهُ لِنَفْسِهِ لِحُجَّتِهِ وَلِقَوَاتِ الْحَجِّ ، وَمَنْ هَدَى التَّمَتُّعَ وَمَنِ الْمُدَى كُلَّهُ إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَجِزَاءَ الصَّيْدِ وَمَا نَذَرَ لِلْمَسَاكِينِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ : لَا يَأْكُلُ مِنَ الْبِدَنِ وَمِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَيَأْكُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما . وعند أبي حنيفة وأصحابه يأكل من هدى المتعة وهدى القران وهدى التطوع ولا يأكل مما سواهما . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٢١ - باب وقت الاحرام

١٧٥٣ - حدثنا محمد بن منصور أخبرنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم -
 أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني [حدثنا] خصيف بن عبد الرحمن
 الجزري عن سعيد بن جبير قال « قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس
 عَجِبْتُ لِإِخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُرْجَبَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا
 إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، فَمِنْ هُنَاكَ
 اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ
 بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتَيْهِ أُورِجَبَ [أَوْجِبَهُ] فِي تَجْلِسِهِ ، فَأَهْلَ بِالْحُجِّ حِينَ فَرَغَ
 مِنْ رَكَعْتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ
 بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ
 أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْتِ أَهْلٌ ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا

(باب وقت الإحرام)

(في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لإحرامه (فسمع ذلك) أي
 إهلاله وتلبيته (فلما استقلت به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم (ناقته)
 فاعل استقلت . والمعنى ارتفعت وتمالت ناقته به صلى الله عليه وسلم (يأتون
 أرسالا) أي أفواجا وفرقا (فقالوا) أي زعموا (وأدرك ذلك) أي إهلاله هنا -

إِنَّمَا أَهْلَ حِينٍ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، وَأَيْنُمُ اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ ،
وَأَهْلَ حِينٍ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهْلَ حِينٍ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ .
قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ
مِنْ رَكَعَتَيْهِ .

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ « بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ
عِنْدِ الْمَسْجِدِ ؛ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ » .

— (البيداء) للمفازة التي لا شيء فيها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بقرب ذي
الحليفة . وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه
فيكون شروعه صلى الله عليه وسلم في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد
ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك
أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظان من سمع إهلاله عند
ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهل
حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ،
وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقساته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد
فراغه من الصلاة ، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمر
بشرف البيداء . قال في الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك
ولما الخلاف في الأفضل . قال المنذرى : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن
الحراني وهو ضعيف .

(قال بيذاؤكم هذه الخ) يعني بقولكم إنه أهل منها وإنما أهل من عند —

١٧٥٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ
عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مُعَمَّرٍ « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ
تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَا هُنَّ [مَا هِيَ] يَا ابْنَ
جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنْ الْأَزْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ
النَّمَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ
أَهْلَ النَّاسِ إِذْ رَأَوْا الْهَلْدَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُعَمَّرٍ : أَمَّا الْأَزْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَأَمَّا النَّمَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماه ابن عمر
كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة
هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (فإنى لم أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين) قال النووى : أما اليمانان فهو بتخفيف
الياء ، هذه اللمة الفصيحة المشهورة ، والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن
الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراقى لسكونه جهة العراق ، وقيل للذى قبله
اليماني لأنه جهة اليمن ، ويقال لهما اليمانان تلميحاً لأحد الاسمين . قال العلماء :
ويقال للركنين الآخرين يلمان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام ، قالوا :
فاليمانان باقمان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميان فلهذا
لم يستلما واستلم اليمانان لبقائهما على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم إن
العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهى الحجر الأسود فاختص لذلك مع —

عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرٌ ويتوضأُ فيها ، فأنا أحبُّ أن
ألبسها ، وأما الصفرةُ فإني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصبغُ بها
فأنا أحبُّ أن أصبغَ بها ، وأما الإهلالُ فإني لم أرَ رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم يهلُّ حتى تدبعت به راحلتهُ .

— الإِسْتِلامُ بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني .

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين
لا يستعملان وإمسا كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة
وبعض التابعين ثم ذهب (وأما النعال السبئية) قال النووي : فيكسر السين
وإسكان الباء الموحدة ، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها
شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التي لا شعر
فيها ، وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة ، ومنه قولهم سبت
رأسه أي حلقه (فأنا أحب أن أصبغ) بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان ،
حكاهما الجوهرى وغيره .

قال الإمام المازرى : قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقول صبغ
الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم
صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره . قال النووي : جاءت
آثار عن ابن عمر بين فيها تفسير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصفه لحيته بالورس والزعفران . وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه
بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (وأما الإهلال)
قال المازرى: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال
بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بينها فاستدل في معناه ،
ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أعمال الحج —

١٧٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا [أنبأنا] ابن جرير عن محمد بن المنكدر عن أنس قال « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا رَكِبَ راحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا » .

١٧٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن بن أنس بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا » .

١٧٥٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا وهب - يعني ابن جرير - أخبرنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد بن أبي وقاص : « كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ

— والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم . وقال آخرون : الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(بذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصيرة ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت (جبل البیداء) قال المنذرى : أخرجه النسائي .

صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع [الفرع] أهل إذا استقلت به
راجلتُهُ ، فإذا [وإذا] أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البئداء .

٢٢ - باب الاشتراط في الحج

١٧٥٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عباد بن العوام عن هلال
ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد
الحجَّ أَشْطَرْتُ [أَشْطَرْتُ] ؟ قال : نعم . قالت : فكيف أقول ؟ قال قولي :
لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستني . »

— (إذا أخذ طريق الفرع) بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال
المنذرى : فى إسناد محمد بن إسحاق بن يسار .

(باب الاشتراط فى الحج)

(أن ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعى : كنيها أم حكيم
وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم
(اشترط) بحذف همزة الاستفهام (ومحلى) بفتح الميم وكسر المهملة أى مكان
إحلالى . والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم مرض له ما يحبس
عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة
من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب
أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى . وقال أبو حنيفة
ومالك وبعض التابعين إنه لا يصح الاشتراط ، وهو مروى عن ابن عمر . قال
البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة اتقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر
أبوه انتهى . قال الخطابى : وفيه دليل على أن المحصر محل حيث يحبس وينحر —

٢٣ - باب في إفراد الحج

١٧٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » .

— هديه هناك حرماً كان أو حلاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل . وقال أبو حنيفة وأصحابه دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدى ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدى المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عائشة .

(باب في إفراد الحج)

(أفرد الحج) قال النووى : والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر ، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه ، والقران أن يحرم بهما جميعاً . قال الخطابى : لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة ، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها ، فقال مالك والشافعى : الإفراد أفضل ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى : القران أفضل ، وقال أحمد بن حنبل : التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل . وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود ، وتلك الأحاديث على اختلافها مجمل ومفسراً وعلى حسب ما وقع له في الرواية ، وسهأتى البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى . غير أن نفرأ من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيام —

١٧٦١ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد ح . وأخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد - يعني ابن سلمة ح . وأخبرنا موسى أخبرنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِدِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ بِعُمْرَةٍ . قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ، فَكُنْتُ فِي مَنَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ :

— الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحججة مفرداً وقارناً ومتمتماً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدنا كلها عند أهل الرواية ونقله الأخبار جياذ صحاح ، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضمف أمر حملته ورواته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن هشام) أى حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذى الحجة) أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بحمس فى ذى القعدة كما صرحت به فى رواية عمرة التى ذكرها مسلم (لولا أنى أهديت لأهلت بعمره) أى خالصة لكن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد . هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » ووجه الدلالة —

ارْفِضِي عُمَرَتَكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي . قَالَ مُوسَى : وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ : وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجَّتِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ أَمَرَ [أَمْرًا يَعْنِي] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . زَادَ مُوسَى : فَأَهَاتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِهَا وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ ، فَقَضَى اللَّهُ عُمَرَتَهَا وَحَجَّهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي .

— منهما أنه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل ، وفي هذه الرواية تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متممًا (أرفضي عمرتك) قال الخطابي : اختلف الناس في معناه فقال بعضهم أتركها وأخريها على القضاء ، وقال الشافعي : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لأنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة .

قلت : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التمتع تطوعاً لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك . وقد روى ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر . انتهى كلامه (ليلة الصدر) أى ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والبدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر يعنى بمكة بعد أن يقضى نسكه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة ، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهل بالحج ، فصارت قارنة . ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » متفق عليه ، وهو صريح في رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأساً =

١٧٦٢ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ هُنَّ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِمُعْمَرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَمُعْمَرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا [فَأَمَّا] مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْمُعْمَرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ » .

١٧٦٣ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . زَادَ « فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِمُعْمَرَةٍ فَأَحَلَّ [فَحَلَّ] » .

— (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القرآن فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضى الله عنهم بحيث لا يمتثل التأويل . وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثاً حديثاً . قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب —

= فَمِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضَتْ « فَبَدَأَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ إِهْلَائِهَا بِعُمْرَةٍ .

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولاً بعمره ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، ثم اعتمرت من التمتع عمره مستقلة تطيباً لقلبها .

وقد غلط في قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة ، فإن عمرتها من التمتع هي عمره الإسلام الواجبة . وغلط من قال إنها كانت متممة ، ثم فسخت المنعة إلى إفراد ، وكانت عمره التمتع قضاء لتلك العمرة .

وغلط من قال إنها كانت قارنة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ، وأن ذلك إنما يجب على التمتع . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه .

والله أعلم

١٧٦٤ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بممرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله [النبي] صلى الله عليه وسلم ، فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي

— أما أحاديث الأفراد فبنيّة على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة . وأما أحاديث التمتع فبنيّة على أنه سمعه يلبي بالعمرة ، فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه من إفراد نسك بالذکر للقران على أنه قد يختنى الصوت بالثاني ، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من إطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تتماماً والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(فأهللنا بممرة) اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ في الفتوح (انقضى رأسك) بضم القاف والضاد المعجمة أى حلى ضفر شعرك ، وفي رواية البخارى في كتاب الحيض بلفظ « وافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » (وامتشطي) أى سرحى بالمشط . قال الحافظ : قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتنشاط وكان الشافعى يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل أن مذهبها أن للمعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه —

الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانٌ مُهْمَزَتِكَ . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوْفَةِ ثُمَّ حَافُوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

— الحاج إذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك . قال ويحتمل أن يكون نقص رأسها كان لأجل الفصل لتهل بالحج لا سيما أن كانت ملبدة فتحتمل إلى نقص الضفر ، وأما الامتشاط فلمل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان انتهى (بالبيت) متملق طاف أى طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر) هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً) لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لأن أفعال العمرة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط ، ولم يأت بتعريمه نص وحمله الأكترون على امتشاط رقيق لا يقطع الشعر ، ومن قال : كان بعد جمره العقبة ، فسياق الحديث يبطل قوله ، ومن قال : هو التمشط بالأصابع ، فقد أبعد في التأويل ، ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأساً ، فقوله باطل ، لما تقدم ، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها ، وأن طوافها يكفي عنهما ، وقوله « أهلى بالحج » صريح في أن إحرامها الأول كان بعمرة ، كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة ، فأمرت باستدامة الافراد .

وفي الحديث دليل على تعدد السعى على التمتع ، فإن قولها « ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تريد به الطواف بين الصفا والروة ولهذا نفته عن =

قال أبو داود : رواه إبراهيم بن سَمْدٍ وَمَعْمَرٌ عن ابنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ ،
لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةِ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .
١٧٦٥ - حدثنا أبو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَسَادٌ عن هَبْدِ
الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « لَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا
كُنَّا بِسِرْفٍ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي

- تندرج في أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطائوس وبه قال مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجاهير العلماء خلافاً للحنفية ، قالوا لا بد
للقارن من طوافين وسعيين لأن القرآن هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا
بالإتيان بأفعال كل منهما ، وهو محكى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود
والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند
الدارقطني بلفظ أنه جمع بين حجة وعمره معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ،
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، وبحديث علي عند
الدارقطني أيضاً وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضاً ،
وكلها مطعون فيها إما في روايتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة -

= القارين ، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء فإن طواف
الإفاضة لا يفترق فيه القارن والتمتع .

وقد خالفها جابر في ذلك ، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال : « لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والروه إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وأخذ الإمام
أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله ، والشهور عنه أنه لا بد من طوافين
على حديث عائشة ، ولكن هذه اللفظة وهى « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت »
إلى آخره قد قيل : إنها مدرجة في الحديث من كلام عروه .

فَقَالَ: مَا يُبْشِرُكَ يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ حِضَّتُ، لَيْدَتِي لَمْ أَكُنْ حَبَبْتُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَقَالَ: انْسِكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرِ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ [وَتَجَهَّزَتْ] عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْزِعُ صَوَاحِبِي بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأُرْزِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

— والمدينة على أميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (إنما ذلك شيء كتبه الله) هذا تسليية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرها . واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بموم هذا على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به علي من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع في بني إسرائيل (غير أن لا تطوف بالبيت) في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه البقر) واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ ، إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله . وذهب الشافعي والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة —

١٧٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا [طُفْنَا] بالبَيْتِ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يُحِلَّ ، فأحل [فحل] من لم يكن ساق الهدى . »

١٧٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عثمان بن عمر أنبأنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى . »

— لقوله صلى الله عليه وسلم « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة » إلى آخره قاله النووي (ليلة البطحاء) قال العيني وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(لا نرى إلا أنه الحج) وفي لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج ، وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمة بالحج وقد تقدم قولها فنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج فيحصل أنها ذكرت ما كانوا بمقادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أى لو عنى لى هذا الرأى الذى رأيتة آخرأ وأمرتكم به فى أول أمرى لما سقت الهدى معى وقلدته وأشمرتة فإنه إذا -

قال محمدٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ : وَلَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ . قَالَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا .

١٧٦٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَقْبَلْنَا مُهَاجِرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

— فعل ذلك لا يحمل حتى ينحصره ولا ينحصر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ، ومن لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج . وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدى لفعله كذا في النهاية . قلت : فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار (قال محمد) بن يحيى الذهلي (أحسبه) أي عثمان ابن عمر (قال) في روايته هذه الجملة لخلت الخ (قال) أي محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام (بالحج مفرداً) استدلل به من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً وليس فيه ما يدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم ، كان أفضل ، وهو القرآن ، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدير لأحرم بعمرة ، وكان حينئذ موافقاً لهم في المفضل ، تأليفاً لهم وتطييباً لقلوبهم ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، وإدخال الحجر فيها ، وإلصاق بابها بالأرض ، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديث المهد بالاسلام ، خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذي أحرم به ، وموافقته لأصحابه بقوله « لو استقبلت » فهذا بفعله ، وهذا بنيته وقوله ، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه .

وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً يِعْمُرَةٌ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسِرْفِ عَرَكَتِ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا
 طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ،
 فَوَاقِعْنَا النِّسَاءَ وَتَطْيَبْنَا بِالطَّيِّبِ وَلَبِسْنَا نِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَافَةَ إِلَّا
 أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ
 وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلَّنْ وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحِجِّ
 الْآنَ . قَالَ [فَقَالَ] إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاعْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي

— ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (حركة) بفتح العين المهملة والراء أى
 حاضت ، يقال عركت تعرك عروكا كعمد تقعد قعودا (حل ماذا) بكسر الخاء
 المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية ، أى الحل من أى
 شيء ذا ، وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض
 (الحل كله) أى الحل الذى لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل
 المأمور به (ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة (فاغتسلي)
 هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى
 إذا طهرت) قال النووي : يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداها - أن عائشة
 رضى الله عنها كانت قارئة ولم تبطل همرتها وأن الرضا المذكور متناول . والثانية -
 أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ، والثالثة أن السعى بين الصفا والمروة
 يشترط وقوعه بعد طواف صحيح . وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف
 فلو لم يكن السعى متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى . واعلم أن طهر -

بالحجِّ ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا
والمرورة ، ثم قال : قد حلت من حجك ومهرتك جميعاً . قالت [فقالت]
يارسول الله إني أجِدُ في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت .
قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعمير ، وذلك ليلة الحصىة »

١٧٦٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد [حدثنا

أحمد بن حنبل ومسدّد قال حدثنا يحيى] عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابراً قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه
القصة . قال عند قوله وأهلي بالحج : ثم حجى وامنعى ما يصنع الحاج ،
غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى . »

١٧٧٠ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنا أبي قال حدثنا

[حدثني] الأوزاعي حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن
عبد الله قال : « أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً

— عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء
حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر . ذكره
أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع وتقدم بهانه أيضاً (من التعمير) هو موضع
على نحو ثلاثة أميال من مكة (وذلك) أي لإحرام العمرة (ليلة الحصىة) أي
الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في الحصب . والمشهور
في الحصىة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصي . قال
المنذرى : أخرجه مسلم والنسائي .

لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، فَقَدِمْنَا مَسَكَةَ لِأَرْبَعِ أَيَّامٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَفُنَا
وَسَمِعْنَا ، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْمِلَ وَقَالَ : تَوَلَّا
هَذِي [الْهَدْيُ] لَحَلَّتْ ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ مُتَمَتَّنَا هَذِهِ ، أَلِعَامِنَا [لِعَامِنَا] هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ .

— (لا يخاطبه شيء) يعنى من العمرة ولا القران ولا غيرها (خلون) أى مضين
(من ذى الحجة) بكسر الحاء على الألفصح (أ رأيت متعتنا هذه) أى أخبرنى
عن فسختنا الحج إلى عمرتنا هذه التى تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا
هذا) أى مخصوصة به لا تجوز فى غيره (أم للأبد) أى جميع الأعصار . وقد —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وعند النسائي عن سراقه : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ،
فقلنا : لنا خاصة أم للأبد ؟ قال : بل للأبد » وهو صريح فى أن العمرة التى فسخوا
حجهم إليها لم تكن مختصة بهم وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة . وقول من
قال : إن المراد به السؤال عن التمتع فى أشهر الحج ، لا عن عمرة الفسخ ، باطل
من وجوه :

أحدها - أنه لم يقع السؤال عن ذلك ، ولا فى اللفظ ما يدل عليه ، وإنما سأله
عن تلك العمرة المعينة ، التى أمروا بالفسخ إليها ، ولهذا أشار إليها بعينها ، فقال
« متعتنا هذه » ولم يقل العمرة فى أشهر الحج .

الثانى - أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق
الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد ، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها
عمرة ، فسخ الحج إليها ، وكونها فى أشهر الحج . فلو كان المراد أحد الأمرين ، وهو
كونها فى أشهر الحج ، لبيته للسائل لاسيما إذا كان الفسخ حراماً باطلاً ، فكيف
يطلق الجواب عما يجوز ويشرع ، وما لا يحل ولا يصح إطلاقاً واحداً ؟ هذا مما ينزه =

قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أخفظه حتى لقيت ابن جريج فأنبئت لي .

— استدلل به من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحرث بن بلال عن أبيه وسيأتيان عند المؤلف . قالوا ومعنى قوله للأبد جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة . وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به للناجون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية في المفتي منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع ابن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى —

== عنه آحاد أمته صلى الله عليه وسلم فضلا عنه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم ، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ولا يطلق الجواز والشروعية عليه إطلاقاً واحداً .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن في أشهر الحج ، وقد علم ذلك الخاص العام ، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج ؟!

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم : «من شاء أن يهل بعمرة فليل» وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج .

الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدى وأما من كان معه هدى =

== فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ ، فلو كان المراد ما ذكره لعم الجميع بالفسخ ولم يكن للهدى أثر أصلا ، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز ، وهذا الإعلام لا تأثير للهدى في المنع منه .

السادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولا وفعلا من الفسخ ، فكيف يعدل صلى الله عليه وسلم عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها ، إلى الفسخ الذى ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام ؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك غاية البيان بقوله وفعله ، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ .

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور ، لكان ذلك دليلا على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة ، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً ، كالوقوف بعرفة أقرش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

الثامن : أن هذا الفسخ وقع فى آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله ، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك ، بل منهم من يوجبه ، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن واقفه ، وقول إسحاق ، وهو قول الظاهرية وغيرهم ، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وقد قال له سلمة بن شبيب : يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة ، تقول بفسخ الحج إلى العمرة ؟ فقال : يا سلمة . كان يبلغنى عنك أنك أحمق ، وكنت أذافع عنك ، والآن علمت أنك أحمق !! عندى فى ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أذعها لقولك ؟ وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد الله بن الحسن ، وكثير من أهل الحديث ، أو أكثرهم .

التاسع : أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها ، مع خير الخلق وأفضلهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ إلى المتعة ، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل ، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص ، بل الباطل الذى لا يسوغ لأحد أن يقتدى بهم فيه ؟

العاشر : أن الصحابة رضوا الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام ==

== في أشهر الحج وبقوله لهم عند الإحرام : « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » على جواز العمرة في أشهر الحج ، فهم أخرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج ، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله ، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ .

الحادى عشر : أن ابن عباس الذى روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم - لما قدموا - بالفسخ هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد ، بل كان يقول : « كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدى » وابن عباس أعلم بذلك ، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ للاعلام بجواز العمرة ، لم يخف ذلك على ابن عباس ، ولم يقل : « إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدى معه فقد حل » .

الثانى عشر : أنه لا يظن بالصحابة ، الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً ، وأطوعهم لله ولرسوله - أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج ، وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام ، وأذن لهم فيها ، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ .

الثالث عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل ، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنسك ، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين في التمتع في أشهر الحج ، وعلى التقديرين ، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد .

أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلان الشريعة قد استقرت ، ولا سيما في المناسك ، على قصد مخالفة المشركين ، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلاريب ، وهذا واضح .

الرابع عشر : أن السائل للنبي صلى الله عليه وسلم « عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ » لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط ، أو عن العمر كله ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذى هو فرض الاسلام ، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم « بل لأيد الأبد » فإن أيد الأبد إنما يكون في حق الأمة [فوما يعرفون] إلى يوم ==

== القيامة ، وأن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة ، بل هو لجميع الأمة ولأنه قال في رواية النسائي : « ألنا خاصة أم للأبد ؟ » فدل على أنهم إنما سألوا . هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم ، بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد ، وفي رواية للبخاري : « أن سراقه بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : بل للأبد » .

الخامس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم « أخيرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل إلا من كان معه الهدى ، ففي السنن من حديث الربيع ابن سبرة عن أبيه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال . إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدى » ، وسيأتي الحديث . فهذا نص انقساخه ، شاء أم أبى ، كما قال ابن عباس وإسحق ومن وافقهما ، وقوله : « اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم » يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل بل تتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .

السادس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال : « دخات العمرة في الحج إلى يوم القيامة » كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً ، لا ينسخ إلى يوم القيامة ، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله . وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليهما باطل ، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث فهي مرادة منه نصاً ، وما عداها ظاهراً ، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز ، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب . وهذا باطل .

السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصعابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة ، ونسخ القبلة ، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ماينام ، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن هذا من أمور الناسك الظاهرة المشتركة فيها أهل الإسلام ، فكان نسخه لا يخفى على أحد . وقد كان ابن عباس إذا سأله عن فتياه بها ؟ يقول « سنة نبيكم ، وإن رغمت » فلا يراجعونه فكيف تكون ==

== منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبهم ويفتى بها الخاص والعام ، وهم يقرونه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .

الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر من الصحابة ، وهم عائشة ، وحفصة ، وعلى ، وفاطمة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأنس ، وأبوموسى ، والبراء ، وابن عباس ، وسراقة ، وسبرة ، ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة وعمرة ، وذكوان مولاها . ورواه عن جابر : عطاء ، ومجاهد ، ومحمد بن على ، وأبو الزبير . ورواه عن أسماء : صفية ومجاهد . ورواه عن أبي سعيد : أبونضرة . ورواه عن البراء : أبويسحاق . ورواه عن ابن عمر : سالم ابنه ، وبكر بن عبد الله . ورواه عن أنس أبو قلابة . ورواه عن أبي موسى : طارق بن شهاب ، ورواه عن ابن عباس : طاووس ، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرشى ، وأبو حسان الأعرج ، ورواه عن سبرة : ابنه .

فصار ثقل كلفة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخة إلا بما يرجح عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه ، وإما هي بين مجهول رواها ، أو ضمفاء لا تقوم بهم حجة . وما صح فيها فهو رأى صاحب ، قاله بظنه واجتهاده ، وهو أصح ما فيها ، وهو قول أبي ذر : « كانت المتعة لنا خاصة » وما عداه فليس بشيء ، وقد كفانا رواه مؤتته . فلو كان مقاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً ، فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهما .

التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .

وأما موافقته للقياس : فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق ، فلو أحرمت بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً ، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين ، وأبو حنيفة يجوز على أصله ، فإن القارن يطوف طوافين ويسمى سعيين ، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده ، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعيّاً ، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعاً صار ملتزماً للعمرة وحج فكان ما التزمه =

١٧٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قيس بن سعد

عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَّا طَأْفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالضَّمَامِ وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ

— وابن ماجه (اجعلوها عمرة) خطاب لمن كان أهل بالحج مفرداً لأنهم كانوا —

= بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك بل استحب له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولاً . وإنما يتوهم الاشكال من يتوهم أنه فسح حج إلى عمرة ، وليس كذلك ، فانه لو أراد أن يفسح الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد ، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج » فهذه التعة التي فسح إليها هي جزء من الحج ، ليست عمرة مفردة ، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة فهي عبادة واحدة ، قد تخللها الرخصة بالإحلال ، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة ، كطواف الأفاضة ، فإنه من تمام الحج ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى ، من تمام الحج ، وهو يفعل بعد التحلل التام .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق » يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية ، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص بل إنما نقلهم من الفضول إلى الفاضل الكامل ، لا يجوز غير هذا البتة .

الشرعون : أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان ، كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ في غسل الجنابة الوضوء أولاً ، ثم يتبعه الغسل ، وقال في غسل ابنته « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » ففسح الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة .

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس ، ولحج خيار الأمة مع نبيها صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يمكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها ، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطلت . وفي هذا كفاية والحمد لله .

الْهَدْيُ [هَدْيٌ] فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ
قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا
حَبِيبٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ [وَاحِدٍ] مِنْهُمْ
يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْيٌ] فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِنَا أَهْلًا بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا
عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : أَنْتَ طَلِقُ
إِلَى مِنِّي وَذُكُورُنَا [وَذَكَرْنَا] تَقْطُرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— ثلاث فرق قاله العيني أى افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة فى أشهر الحج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى
وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(نم بقصروا) لم يأمرهم بالحاق ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل
بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (أنطلق إلى منى)
بالهزمة للاستفهام التمجيزى (وذكورونا تقطر) هو باب المبالغة أى نفذى إلى
مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا تقربه بالجماع يقطر
منياً وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلاغ ذلك —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وفيه اكتفاء المتمتع بسعى واحد ، كما تقدم . والله أعلم .

عليه وسلم فقال : لَوْ أَنِّي [أُنِّي لَوْ] اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ .

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ
شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ [مَعَهُ] هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ
الْحِلَّ كَلَّهُ ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . »

— رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وأنهم
تمتعوا به وقدمهم لا تطيب به لأنه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون
موافقته صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وفيه دليل على أن
عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج
والعمرة وإن شاء إلى أحدهما .

(هذه عمرة استمتعنا بها) قال الخطابى يحتج من ذهب إلى أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من
تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل
الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شيء من ذلك
ولمّا هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن
رأيه منصرفاً إلى إذنه (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) قال الخطابى
مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها وناقوها فرضاً فمن قال إنها واجبة
كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن
وابن سيرين والشامي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعى وأحمد
واسحاق وأبو عبيد وقال الثورى في العمرة سمعنا إنها واجبة قلت فوجه —

قال أبو داود: هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا النَّهَّاسُ عَنْ

عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ
بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ [وَطَافَ] بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ
وَهِيَ عُمْرَةٌ » .

— الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط
بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها يتأول على وجهين أحدهما أن عمل
العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعى
واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت
في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعمترونها في أشهر الحج فأبطل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذرى : وأخرجه مسلم
والنسائي (هذا منكر) أى رفع هذا الحديث منكر قال المنذرى : وفيما قاله
أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه الامام أحمد بن حنبل ومحمد بن القاسم ومحمد
بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه أيضا
يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة
مرفوعا وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ انتهى .
(عن النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذرى فى إسناد الحديث
— النهاس بن قهم أبو الخطاب البصرى لا يحتاج بمحدثه انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقوله « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » لا ريب فى أنه من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحد انه من قول ابن عباس ، وكذلك قوله :
« هذه عمرة تمتعنا بها » ، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خيرة بالحديث . والله أعلم .

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء « دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا ، اجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة » .

١٧٧٥ - حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قال أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد ، قال ابن منيع أخبرني [أنبأنا] يزيد بن أبي زياد المغنى عن مجاهد عن ابن عباس قال « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال ابن شوكر : ولم يقمّر - اتفقاً - ولم يحل من أجل الهدى ، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسقى ويقصر ثم يحل . زاد [قال] ابن منيع في حديثه : أو يحلق ثم يحل » .

- (ولم يحل من أجل الهدى) فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه ، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هدية وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله ، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله هذا حديث منكر إنما هو لحديث عطاء هذا ، عن ابن عباس يرفعه : « إذا أهل الرجل بالحج » فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشفاء وعطاء ، وأنس بن سليم ، وغيرهم من كلامه ، فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يمل أبو داود مثله ، ولا من هو دون أبي داود ، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه ، والمنذرى رحمه الله ، رأى ذلك في السنن ، فنقله كما وجدته ، والأمر كما ذكرنا . والله أعلم .

١٧٧٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني
حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن
المسيب « أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج » .

- كان قارنا قال المنذرى: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم
فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد .
(ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابي في إسناده هذا الحديث مقال ،
وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه ، والأمر الثابت
المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه
خلاف وقد يحتمل أن يكون النهى عنه اختياراً واستحباباً وأنه إنما أمر بتقديم
الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت
وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال : ﴿ وأتموا الحج
والعمرة لله ﴾ انتهى قال المنذرى : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .
وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فإن
ابن المسيب إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة قال الإمام أحمد :
إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد بن حزم : هذا
حديث في غاية الوهي والسقوط ، لأنه مرسل ، عمن لم يسم ، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون :
أبو عيسى الخراساني ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط
لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد .

١٧٧٧ - حدثنا موسى أبو سلمة أخبرنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان [خيوان] بن خلدة ميمن قرأ على أبي موسى الأشعري* من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب [يا أصحاب] النبي صلى الله عليه وسلم «هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا [هذه] فلا، فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم.»

— الخطاب (خيوان) بالحاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة والهنائي بضم الماء وتخفيف النون كذا في التقريب (من قرأ) القرآن وغير ذلك (على أبي موسى الأشعري الصحابي فأبو شيخ يروي عن أبي موسى ومعاوية بن أبي سفيان) (من أهل البصرة) هذه صفة لأبي شيخ أي هو بصري (جلود النمر) جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجراً من الأسد (أما هذا) أي النهي عن القران (فقال) معاوية (أما) حرف التنبية (إنها) أي العمرة مع الحج وهو القران (معهن) أي مع هذه الأمور المذكورة في النهي. قال الخطابي: جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يفتقروا على جواز شيء منهى عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقال عبد الحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه «النهي عن ركوب جلود النمر»، فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: حمان وهم مجهولون =

— فشق عليهم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة ، فحمل معاوية هذا الكلام منه على الهدى انتهى . قال السندي : لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الأفراد أفضل من القرآن أى على بعض المذاهب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي مختصراً . وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروى كما ذكرنا وروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه حمان ويقال أبو حمان عن معاوية ، وروى عن يهس بن فهان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمرو بن يهس عن أبي شيخ عن معاوية . واختلفوا على يحيى بن أبي كثير فيه ، فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه ، وروى عنه عن أبي إسحاق عن حمان ، وروى عنه حدثي حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه .

== وقال ابن القطان : يرويه عن أبي شيخ رجلا ن : قتادة ومطرف ، لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً ، ورواه عنه يهس بن فهان ، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهى عن ركوب جلود النمر خاصة . قال النسائي : ورواه عن أبي شيخ : يحيى بن أبي كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلا اختلفوا في ضبطه . قويل : أبو حماز ، وقيل : حمان ، وقيل : جمان ، وهو أخو أبي شيخ . وقال الدارقطني : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً ، يعني قتادة ومطرفاً ويهس بن فهان .

وقال غيره : أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظاً ، لكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ، فإنه أحرَم قارناً ، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ، وخير أصحابه بين القرآن والأفراد والتمتع ، وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقران داخل عندهم في اسم المتعة وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤ - باب في الإقران

١٧٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا [أخبرنا] يحيى ابن إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، يقول : لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً » .

(باب في الإقران)

(يقول لبيك عمرة وحجاً) هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً ، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو -

= عليه وسلم في بعض عمره ، بأن ذلك في حجته ، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمونة ، فظن أنه نكحها محرماً ، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ، ونكحها وهو حلال ، فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير .
 ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود : « نهى أن يفرق بين الحج والعمرة »
 بالفاء والقاف . قال ابن حزم : هكذا رواه عن عبد الله بن ربيع ، وهكذا في كتابه ، وهو - والله أعلم - وهم ، والمحفوظ : « يقرن » في هذا الحديث . تم كلامه . وقد رواه النسائي في سننه قال : حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك ابن أبي فروة عن الحسن قال : « خطب معاوية الناس ، فقال : إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدقوني ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الذهب إلا مقطعاً ، قالوا : سمعنا ، قال : وسمعته يقول : من ركب جلود النمر لم تصحبه الملائكة ، قالوا : سمعنا ، قال : وسمعته ينهى عن المتعة ، قالوا : لم نسمع . فقال : بلى ، وإلا فصمتا » . فهذا أصح من حديث أبي شيخ . وإعما فيه النهي عن المتعة ، وهي - والله أعلم - متعة النساء ، فظن من ظن أنها متعة الحج ، والقران متعة ، فرواه بالمعنى ، فأخطأ خطأ فاحشاً . وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة ، الذين رووا القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ، وأجمعت الأمة عليه . والله أعلم .

١٧٧٩ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي
بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ

- قِلَابَةَ وَحَمِيدُ بْنُ هَالَلٍ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّوِيلُ وَقَتَادَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِ
وَسَلِيمَانَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمُصْعَبُ بْنُ سَلِيمٍ وَأَبُو قَدَامَةَ عَاصِمُ
ابْنِ حُسَيْنٍ وَسُوَيْدُ بْنُ حَجْرٍ الْبَاهِلِيُّ . قَالَ الشُّوكَانِيُّ .

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على
الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع . فحديث ابن عمر عند مسلم
وغيره محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم ، وحديث أنس محمول على
أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً ، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ليكون
روايته موافقة لرواية الأكثرين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجه مطولاً ومختصراً .

(بات بها) فيه استعجاب للمبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح) ظاهره
أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته
فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج .

ولنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالببيداء ثم ركب ، وجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء .
قاله الحافظ والله أعلم (ثم ركب حتى إذا استوت) أي بعد الاستواء على الدابة -

حَدَّثَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ [بِحُجَّةِ] وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدَيْهِ قِيَامًا .

قال أبو داود : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ يَعْنِي أَنْسَاءً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ
بِالْحُدِّ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَ أَهْلًا بِالْحَجِّ .

١٧٨٠ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج أخبرنا يونس عن أبي
إسحاق عن البراء بن عازب قال : « كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ
أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاتًا
[أَوَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ] قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ

— لآحال وضع الرجل مثلاً في الركاب (ثم أهل بحج وعمرة) فيه رد على من زعم
أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى
بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى (وأهل الناس بهما) فيه استعجاب أن
تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (إذا كان يوم التروية) بضم يوم
لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في الفتح (قياماً) فيه
استعجاب نحر الإبل فأمة (تفرد به يعني أنسأ) وتفرد الصحابة لا يضر فانهم
كلهم عدول وزیادات الثقات الأنبيات معتبرة . وبوب البخارى في صحيحه باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة . قال المنذرى
وأخرجه البخارى بنحوه .

(ثياباً صبيغاً) فعيل ههنا بمعنى مفعول أى مصبوغات (وقد —

نَضَعَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ [وَقَدْ نَضَعَتِ الْبَيْتَ بِنَحْوَخٍ] فَقَالَتْ : مَا لَكَ
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا . قَالَ قُلْتُ لَهَا :
إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ الْهَدْيَ وَقَرَّنتُ . قَالَ فَقَالَ لِي : انْحَرِ مِنَ
الْبَدَنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا

— نضعت بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم
الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب تنفج رائحته (فقالت)
ههنا كلام محذوف تقديره فأذكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتهما بالطيب فقالت
(قد أمر أصحابه فأحلوا) في رواية مسلم : فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا
صبغًا واكتحلت ، فأذكر ذلك عليها قالت أمرني أبي بهذا (فقال لي انحر
من البدن) هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون
المراد أي انحر أنت عنى وعن نفسى من البدن ستًا وستين وانحر بقية من هذا
العدد لنفسك ، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد على رضى الله عنه
لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيحى ،
أو المراد هيء لنحري وأحضرني في المنحر لى أنحر هذا العدد المذكور بيدي
وانحر أنت هذا العدد بيدك والله أعلم (أوستا وستين) وكان جملة الهدى الذى
قدم به على من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما
في صحيح مسلم .

وفى لفظ مسلم : فنحر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًا فنحر ما غير .
قال النووي والقرطبي ونقله القاضى عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب
(١٥ — عون المعبود ٥)

وَتَلَّائِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً .

— لا ما وقع في رواية أبي داود (بضعة) بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم : ثم أسر من كل بدنة ببضعة فجملت في قدر وطبخت ، فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها .

واستدل بهذا الحديث من قال إن حججه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً وهو واضح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقاً وعلى جواز الاشتراك في الهدى . وفيه دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة . وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقي : كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي ذكر إهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين : وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته قراناً ، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً . قال الإمام أحمد : لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قراناً . ثم كلامه . وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وهم : عمر ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ابن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، فهؤلاء صححت عنهم الرواية بغاية البيان والتصریح . ورواه الهرماس بن زياد وسرافقة بن مالك وأبو =

== طلحة ، وأم سلمة لكن روت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر أهله بالقران » ، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنفسه أنه قال : « لييك حجاً وعمرة » كأئس ، وهو متفق على صحته ، وكلمى بن أبى طالب ، فإنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً » وهو فى الصحيحين والنسائى وسنن أبى داود ، ولفظ أصحاب الصحيح : أن علياً أهل بحج وعمرة ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد . فقد أخبر على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي بهما جميعاً ، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وواقفه عثمان على ذلك . ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، بأنه كان قارناً ، وهم البراء بن عازب ، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفظه ، أنه قال لعلى : « إني سقت الهدى وقرنت » وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذى أمره به ربه ، وهو أن يقول : « عمرة فى حجة » كعمر بن الخطاب . وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه : كلام فى غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد .

وقولهم : إن الرواية الصحيحة « قل عمرة وحجة » وأنه فصل بينهما بالواو ، فهو صريح فى نفس القران ، فإنه جمع بينهما فى إحرامه ، وامثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، وهو أحق من امثله ، فقال : « لييك عمرة وحجاً » بالواو .

وقولهم : يحتمل أن يريد به أنه محرم بعمره إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فعياًذاً بالله من تقليد يوقع فى مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجته قط ، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم ، وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامثال أمر ربه ، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً . ونصرة الأقسام إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم : محمول على تحصيلهما معاً . قلنا : أجل ، وقد حصلهما صلى الله عليه وسلم جميعاً بالقران ، على الوجه الذى أخبر به عن نفسه ، وتبعه أصحابه ، من إهلاله . ومنهم من أخبر عن فعله ، وهو عمران بن حصين فى الصحيحين عنه قال : « جمع ==

== رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمره » . وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن في غاية الفساد ، ولهذا قال : « تمتع وتمتعنا معه » فأخبر عن فعله وفعلهم . وسمى القرآن تمتعاً ، وهو لغة الصحابة ، كما سيأتي .

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر ، وهم عبد الله بن عمر وعائشة في الصحيحين عنهما : « وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » ، وعن عائشة مثله . وفي الصحيحين عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته » . ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج ، فكانت عمرته مع حجته قطعاً . وفي الصحيحين مثله عن أنس . واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً » ، وهم : الحسن البصرى ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله الزنى ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب ابن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة الباهلي .

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك » . وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها » . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة » . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال : دخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج . ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنسك ، وهو الذي اختاره العلي ، وأخبر عن نفسه أنه فعله .

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة ، لا تحتمل مطعناً في سندها ، ولا تأويلاً يخالف مدلولها ، وكلها دالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارئاً ، والذين عليهم مدار الأفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وكلهم قد روى القرآن .

== أما ابن عمر وعائشة في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » وفي الصحيحين عن عروة : « أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا » وروى عبد الرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع : « أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ، فظاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافاً واعدأ ، وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه مسلم عن قتبية عن الليث عن نافع عن ابن عمر . وقالت عائشة « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع » . ذكره أبو داود ، وسيأتي . وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر » وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ، الحديث . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم » وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطوا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته » وهذه العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة » ردأ على من قال : أهل بحج مفرد ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني أفردت الحج كما قال « قرنت » ولا قال سمعته يقول لييك حجاً كما قال « لييك حجاً وعمرة » ولا هو أخبر عن نفسه بذلك ، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به .

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لا معارض له . والذين رووا الأفراد قد تبين أنهم رووا القران والتتمتع . وهم لا يتناقضون في رواياتهم ، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً ، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم ، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم ، وحديث علي : « أن عثمان لما نهى عن التمتع قال علي : لييك بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد » ومن قال : أفرد الحج ، لم يقل أفرد إهلال الحج وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ودخلت ==

١٧١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد «أهلكت بهما معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم» .

١٧٢٢ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالاً حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن أبي وائل قال قال الصبي ابن معبد: «كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلت، فأنتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هديم [هديم] بن ثرؤمة فقلت له: ياهنأه [ياهنتأه]

— (قال الصبي بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه . قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القران فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره .

(حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديث في رواية ابن داسة دون اللؤلؤي (هديم) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير . وقال ابن ماكولا: بضم الهاء وبالذال للمجمة وهو هديم بن عبد الله بن علقمة وقد جملة أبو عمر —

== عمرته في حجه . فلم يفرّد كل واحد من النسكين بعمل ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا .

ومن قال «تمتع» أزداد به التمتع العام الذي يدخل فيه القران بنص القران ، في قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ والقران داخل في هذا النص فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفيه بسقوط أحد السفرين وقرن بجمعه في إلاله بين النسكين وأفرّد فلم يطف طوافين ، ولم يسع سبعين .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب حزم بهذا ، وهذا فصل النزاع ، والله أعلم .

لِإِنِّي حَرَيْصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَادْخُلْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهِنْدِيِّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقِهِ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَلْقَى عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أُعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي اسَلَمْتُ وَأَنَا حَرَيْصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي أَجْمَعُهُمَا وَ[ثُمَّ] اذْخُلْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهِنْدِيِّ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

— هريم بالراء (بن ثرملة) بالثاء المثناة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم (يا هناه) أي يا هذا وأصله هن أُلحقت الماء لبهتان الحركة فصار يا هنه وأشبعت الحركة فصارت ألقا فقليل يا هناه بسكون الماء وللك ضم الماء. قال الجوهري: هذه اللفظة مختص بالنداء كذا في زهر الربى (مكتوبين على) لعله أخذه من قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أنهما مفروضان على الإنسان (العديب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدرى به فهو والبعير سواء في عدم الفهم وفي رواية للنسائي لأنت أضل من جملك هذا (هديت) على بناء المنقول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك. فلان قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك —

١٧٨٣ — حدثنا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ ؛ فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا

— لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فكانه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة . قاله السندي والحديث أخرجه النسائي .

(أتاني الليلة آت) هو جبريل كما في الفتح (فقال صل في هذا الوادي المبارك) هو وادي العقيق وبقر العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما أنحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (وقال عمرة في حجة) برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً . قال الشوكاني : وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه . وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجمعتها عمرة فينظر في هذا ، فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطرها أصحابه فهو تفرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع انتهى كلام الشوكاني (رواه الوليد بن مسلم) واعلم أن هذه الجملة وردت بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال وحرف في بين عمرة وحجة . وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قل عمرة —

الحديث عن الأوزاعي * « وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

قال أبو داود : وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث قال « وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

١٧٨٤ — حدثنا هناد بن السري أخبرنا ابن أبي زائدة حدثنا [أنبأنا]

— في حجة بلفظ قل صهنة أمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بلفظ قل وحرف في فهذه متبعة للأوزاعي وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة . قال المذري : وقال عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة في حجة وأخرجه البخاري وابن ماجه . وفي لفظ البخاري : وقل عمرة وحجة قال بعضهم أي قل ذلك لأصحابك أي أعلمهم أن القرآن جائز . واحتج به من يقول إن القرآن أفضل وقال لأنه هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأحب . فالرواية الصحيحة وهي قوله عمرة وحجة فصل بينهما بالواو . ويجعل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو كأنه قال إذا حججت فقل لبنيك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت فيها . وقال بعضهم : هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً لأن عمرة التمتع واقعة في أشهر الحج وفيه لإعلام بفضيلة المسكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى . وقال الحافظ المزي في الأطراف : حديث عمر هذا أخرجه البخاري في الحج عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وبشر بن بكر . وفي المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق ثلاثهم عن الأوزاعي . وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، وأبو داود في الحج عن النفيلي عن مسكين عن الأوزاعي به ، وابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم به ، وعن أبي بكر بن أبي شيبه عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به انتهى .

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا [كَانَ]
 بِمُسْتَفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمِ
 كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ
 هَذَا عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ
 حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » .

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَدَّةَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ
 عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ
 أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : « قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ عَلَى
 الْمَرْوَةِ ، أَوْ رَأَيْتَهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ » .

— (اقض لنا قضاء قوم كأنا ولدوا اليوم) أى بين لنا بياناً وافياً فى غاية
 الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة)
 معناه أوجب عليكم عمرة بشروعكم فى الحج . قاله السندي . وقال الإمام ابن
 الأثير : قوله دخلت العمرة فى الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج
 ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة ، فأما من أوجبها فقال معناه أن
 عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد
 وطواف وسعى ، وقيل معناه أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا
 لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل الاسلام ذلك وأجازه انتهى (فقد حل) أى
 فكان ينبغى له أن يحل أو الواجب عليه ذلك .

(بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد —

قال ابنُ خَلَّادٍ : إنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ .

١٧٨٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمُعَفَّى

قَالَ [قَالُوا] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : « مَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ » .

— وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بمرئى وقال الخليل : هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . قال النووي : وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجمرات لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة رضی الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمماً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحمل أنت ، فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحمر الهدى ، وفي رواية حتى أحل من الحج (أو رأيت) شك من الراوى (يقصر) بصيغة الجھول من التقصير (قال ابن خلد) في حديثه أن معاوية قال ولم يذكر ابن خلد لفظ أخبره بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذرى : وقد قالت حفصة : « ما بال الناس حلوا » الخ - واحتج

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : بِحِجَّتِهِ .

— (بحجته) قال السندي : لعل معاوية عنى بالحججة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذى الحججة أو لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الخلاق بعده ، فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى .

قال الإمام الخطابي : هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك أن المفرد والقارن لا يخلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمتمتع يقصر عند الفراغ من السعى . وفي الروايات الصحيحة أنه لم يخلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحججة المشهورة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وليس فيه لحجته وقوله لحجته يعني لعمرته . وقد أخرجه النسائي أيضاً وفيه في عمرة على المروة وسمى العمرة حجاً لأن معناهما التقصد ، وقد قالت —

== بهذا من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع تمتعاً حل فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره وهذا غلط منهم ، فإن المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمره في حجته ، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال : « لولا أن معى الهدى لأحللت » وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث ، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب ، وإنما وقع في بعض عمره ، ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة ، والله أعلم ، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية ، ولا عمرة القضية ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً في الفتح ، ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمره ، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة ، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى ، وهو قوله : « رأته يقصر عنه على المروة » فيجوز أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة حسب ، ولا يجوز في غيرها لما تقدم . والله أعلم .

١٧٨٧ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أَنبَأَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْشِيِّ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ » .

١٧٨٨ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْثَدَةَ قَالَ : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ النَّهْدَى مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— حنفة : ما بال الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك . قيل : إنها تعني من حججتك انتهى .

(عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة . قال السمعاني : هو منسوب إلى بنى قرة حى من عبد القيس قال وقال ابن ما كولا هذا ثم قال وقيل بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(تمتع) قال القاضى : هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرأ ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللفظة . ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل ، ويتمين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث فى ذلك (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فهو محمول على التلبية فى أنشاء الإحرام وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج ، لأنه يفضى إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس الخ) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً —

عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ [وَسَاقَ] الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ [لَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ] حَرْمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْضِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَحِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَطَافَ

— وإِنَّمَا فَسَخَوْهُ إِلَى الْعَمْرَةِ آخِرًا فَصَارُوا مَتَمِّتِينَ فَقَوْلُهُ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِعَنْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ الخ) مَعْنَاهُ يَفْعَلُ الطَّوَّافُ وَالسَّمْعِيُّ وَالتَّقْصِيرُ وَقَدْ صَارَ حَلَالًا ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوْ الْخَلْقَ نَسَكَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ جَاهِيزُ الْعُلَمَاءُ ، وَقِيلَ إِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورَةٌ وَلَيْسَ بِنَسَكٍ وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّقْصِيرِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْخَلْقِ مَعَ أَنَّ الْخَلْقَ أَفْضَلُ لِهَبْقِ لَهُ شِعْرٌ بِحَلْقِهِ فِي الْحَجِّ فَإِنَّ الْخَلْقَ فِي تَحْلُلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحْلُلِ الْعَمْرَةِ (وَلِيَحْلِلْ) مَعْنَاهُ قَدْ صَارَ حَلَالًا فَلَهُ فَعْلٌ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ) أَيْ وَيَحْرَمُ بِهِ فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَافَاتٍ لِأَنَّهُ يَهَلُّ بِهِ عَقِبَ تَحْلُلِ الْعَمْرَةِ . وَلِهَذَا قَالَ تَمَّ لِيُهَلِّ فَأَتَى بِمِ التِّي هِيَ لِلتَّرَاخِي وَالْمَهْلَةِ (وَلِيُهْدِ) وَالْمُرَادُ بِهِ هَدْيُ التَّمَتُّعِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِشُرُوطٍ : الْأَوَّلُ أَنْ يَحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، الثَّانِي أَنْ يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ ، الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ أَفْقُوًّا لَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ وَحَاضِرِي أَهْلِ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، الرَّابِعُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمَيْقَاتِ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ قَالَهُ النَّوَوِيُّ (فَمَنْ لَمْ يَحِدْ هَدْيًا) فَالْمُرَادُ لَمْ يَحِدْ هُنَاكَ ، إِمَّا لَعَدَمِ الْهَدْيِ أَوْ لَعَدَمِ تَمَنُّهِ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يَبِاعُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْمَثَلِ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مَوْجُودًا لَكِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فِي كُلِّ هَذِهِ —

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ شَيْءٌ
ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ
قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنصَرَفَ فَأَتَى الصَّمَا فَطَافَ

— الصور يكون هادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا (فليصم ثلاثة أيام في الحج) هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويحب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لکن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه ، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أحدهما -

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذرى : وفي لفظ مسلم : « لبي بالحج وحده » إلخ - الذين قالوا :
قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اختلف طرقهم في كيفية قرانه : فطائفة قالت :
أحرم بالعمرة أولاً ، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمرو عائشة كما تقدم
وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في صحيحه . قال : هذه الأخبار التي ذكرنا في إفراد
النبي صلى الله عليه وسلم مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا ، وشنع بها
المعتلة وأهل البدع على أئمتنا ، وقالوا : رويت ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد
ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثها صحاح من جهة النقل ، والعقل يدفع
ما قلتم ، إذ محال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان مفرداً قارئاً
متمتماً إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة
الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار ، لعلم بتوفيق
الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تضاد ولا تهاور ، ولا يكذب بعضها بعضاً ،
إذا صحت من جهة النقل .

[وَطَافَ] بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ ، حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ [فَأَفَاضَ] فَطَافَ بِالْبَيْتِ

— من حيث الدليل جوازه . هذا تفصيل مذهب الشافعي ووافقه أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة ، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا استطاعه . وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع ، وفي المراد بالرجوع خلاف . والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع —

== قال : والفصل بين الجمع في هذه الأخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم ، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة : فخرج وهو مهمل بالعمرة وحدها ، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح ابن حميد ، يعنى بالفسخ إلى العمرة ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحل ، فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة . وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى .

فكل خبر روى في قران النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة ، إلى أن دخل مكة ، فطاف وسعى ، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل ، وكان يتلطف على ما فاتته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا ، حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل ، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مضطرب ، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً ، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت ، وسعيه بين الصفا والمروة . فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، أراداً خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد ==

ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِهِ [مِثْلَ مَا فَعَلَ]
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَيْدَى مِنَ النَّاسِ .

— إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك ، وبالتالي قال أبو حنيفة ،
ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووي
(وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الح) فيه إثبات طواف
القدوم ، واستحباب الرمل فيه هو الخجب وأنه يصلى ركعتي الطواف ، وأنهما
يستحبان خلف المقام . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . —

= أوتها ر وفقنا الله لما يحبه من الجسوع عند ورود السنن إذا صححت والانتقاد لقبولها
واتهام الأنفس وإزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدر في
السنن ، والتعرج على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة ، إنه خير مسئول ،
تم كلامه .

وطائفة قالت : كان مفرداً أولاً ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارئاً ،
فظنوا أن ذلك من خصائصه ، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث . وهذا ، مع أن
الأكثر لا يجوزونه ، فلم تأت لفظه واحدة تدل عليه ، بخلاف الأول ، فإنه قد قاله
طائفة ، وفيه أحاديث صحاح .

وطائفة قالت : قرن ابتداء من حين أحرم ، وهو أصح الأقوال ، لحديث عمر
وأنس وغيرهما وقد تقدما .

والذين قالوا : أفرد ، طائفتان :

طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً اعتمر عقبه من التعميم . وهذا غلط بلاريب ، لم
ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا قاله أحد من الصحابة ، وهو خلاف التواتر
المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم .

وطائفة قالت : أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة
التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه ، فهو باطل قطعاً ، وإن
كان إفراداً مجرداً عن العمرة ، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه .

١٧٨٩ - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس قد ححلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هذي فلا أحل حتى أنحر الهدى .

— (أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس) هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع (من عمرتك) أي العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بدله في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد (لبدت رأسي وقلدت هذي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان بالاتفاق وقال —

= والدين قالوا : تمتع . طائفتان :

طائفة قالت : تمتع تمتعاً حل منه . وهذا باطل قطعاً كما تقدم .

وطائفة قالت : تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدى . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذي قبله ، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن ، إلا أن يريدوا بالتمتع القران فهذا حق .

وطائفة قالت : أحرم إحراماً مطلقاً ، ثم عينه بالإفراد ، وهذا أيضاً يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة .

وطائفة قالت : قرن وطواف طوافين ، وسعى سعيين . والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذلك ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أتى « من » بمعنى الباء كقوله : ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أي بأمره ،

تريد : ولم تحل أنت بعمره .

وقالت طائفة : معناه لم تحل من العمرة التي امرت الناس بها .

وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة ، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في

=

حديثه ، حكاه ابن حزم .

— الخطابي : هذا بيبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة
فصار بذلك قارئاً انتهى . ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز
ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة ، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

== وقالت طائفة : هى مروية بالمعنى ، والحديث « ولم تحل أنت من حجك » ،
فأبدل لفظ الحج بالعمرة .

وقالت طائفة : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه فى عمرة ، وليس فيه أنها
عمرة مفردة لا حجة معها . وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن ، فهو إذن فى حج وعمرة
ومن كان فى حج وعمرة فهو فى عمرة قطعاً .

وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب .

فقول من قال : المراد به من حجك - بعيد جداً ، إذ لا يعبر بالعمرة عن
الحج ، وليس هذا عرف الشرع ، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً ، فيقال : هى
الحج الأصغر .

وقول من قال : إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسخ العمرة ، كما أمر
أصحابه ، ولم يحل كما أحلوا - بعيد جداً ، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله ،
فيه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة ، وهى تراه لم يحل ؟

وأما قول من قال : معناه لم تحل بعمرة ، و « من » بمعنى الباء - فتعسف
ظاهر ، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها .

وأما قول من قال : معناه لم تحل من العمرة التى أمرت الناس بها - ففاسد ،
فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وحفصة أجل من أن تسأل هذا السؤال ؟
وأما قول من قال : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، ولم يذكرها عبيد الله -
نقطاً من وجهين :

أحدهما : أن مالكاً قد ذكرها ، ومالك مالك .

والثانى : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً ، ذكره مسلم فى الصحيح عن
يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، فذكر الحديث ، وفيه : « ولم تحل من عمرتك » . ==

٢٥ - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٧٩٠ - حدثنا هنادُ يَعْنِي ابنَ السَّرِيِّ عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عن سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَّخَهَا بِمُزْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(باب الرجل يهل بالحج)

(إلا للركب) بفتح الراء وسكون الكاف ، قال ابن الأثير: ركب اسم من أسماء الجمع كنفرو ورهط ، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى . ويجي تحقيق الحديث في آخر الباب . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمي وأخرجه النسائي وابن ماجه .

= وقول من قال مروية بالمعنى - بعيد أيضاً .
فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب : وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة ، وهذا لا ينبغي أن يكون في حجة .
وأجود منه أن يقال . المراد بالعمرة التمتع ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران ، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد لم تحل من قرانك وصيته عمرة ، كما يسمى تمتعاً ، وهذه لغة الصحابة كما تقدم ، والله أعلم .
قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا الحديث قد تضمن أمرين : أحدهما : فعل الصحابة لها ، وهو بلاريب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الرواية . والثاني : اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأى ، فروايتة حجة ، ورأيه غير حجة ، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري . وقد حمله طائفة على أن الذى اختص به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً ، وأما غيرهم فيستحب له ذلك ، هذا إن كان مراده تمتع الفسخ ، وإن كان المراد مطلق التمتع فهو خلاف الاجماع والسنة المتواترة . والله أعلم .

١٧٩١ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَنبَأَنَا [أخبرني] رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قَالَ بَلَى لَكُمْ خَاصَّةً » .

- (قلت يا رسول الله فسوخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ، قال بل لكم خاصة) قال الخطابي : قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يجرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبجونها فيها ، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبهة الجاهلية ولتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد ، واختلفوا فيما بين أهل بحجتين ، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا يلزمه إلا حجة واحدة ، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه : يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ ، وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن فسوخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم وقال سفيان الثوري : يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل . وحكى عن مالك أنه قال يصير فارناً وعليه دم ، ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وقد قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن حديث بلال بن الحرث المزني في فسوخ الحج ؟ فقال : لا أقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراودي وحده . وقال عبد الحق : الصحيح في هذا قول أبي ذرغير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن القطان : فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث ، والحرث بن بلال لا يعرف حاله .

— قلت : قال المنذرى . حديث بلال أخرجه النسائى وابن ماجه . قال الدارقطنى : تفرد به ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث عن أبوه وتفرد به عبد العزيز الدراوردى عنه . هذا آخر كلامه . والحارث بن بلال شبه الجهول ، وقد قال الإمام أحمد فى حديث بلال هذا إنه لا يثبت . هذا آخر كلامه . وحديث أبى ذر فى ذلك صحيح . انتهى . وفى المنتقى قال أحمد بن حنبل : حديث بلال ابن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث ابن بلال . وقال : رأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم . وقال فى رواية أبى داود : ليس يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشمرى يفتى به فى خلافة أبى بكر وشطراً من خلافة عمر ، ويشهد لما قاله قوله فى حديث جابر بل هو للأبد . وحديث أبى ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه ، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يفتى بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لتغيرنا انتهى وقد روى عن عثمان مثل قول أبى ذر فى اختصاص ذلك بالصحابه ولكنهما جميعاً مخالفان للمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأى . قاله الشوكانى .

وأما حديث أبى ذر من أن المتمة فى الحج كانت لهم خاصة فيرده لإجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة . ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ —

٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

١٧٩٢ - حدثنا القمسي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال « كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أذركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع . »

— أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأى ، ويحباب بأن هذا من مواطن الاجتهاد وبما للرأى فيه مدخل ، على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة . وقد أطال الكلام ابن القيم في ذلك والله أعلم .

(باب الرجل يحج عن غيره)

(امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفهومة فثلاثة ساكنة فمعين مهملة غير منصرف للعامة ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها) وأعجبه حسنهما (وتنظر إليه) وكان الفضل رجلاً جميلاً (أدركت أبي) حال كونه (شيخاً) منصوب على الحال وقوله (كبيراً) يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرج ذلك عنها (لا يستطيع أن) —

— صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه وإن شدته خشيت عليه (أفاحج) نيابة (عنه قال نعم) أي حجي عنه (وذلك) أي جميع ما ذكر (في حجة الوداع) قال في سبل السلام : في الحديث روايات أخر ، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه ، فيجوز تعدد القضية . وفي الحديث دليل على أنه يجزى الحج عن المكلف إذا كان ميئوساً عنه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها ، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤها فلا يصح . وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأسرين هدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شدة ، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على الحفة لا يجزئه حج الغير عنه . ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أبها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عباده في الحج ، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف الفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النقل ، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزى أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدلل بزيادة رواية في الحديث بلفظ : حجي عنه وليس لأحد بعدك ، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد ، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي ، وقد نيه صلى الله عليه وآله وسلم على العالة بقوله في الحديث . فدين الله أحق بالقضاء « فحمله ديناً والدين يصح أن يقضيه —

١٧٩٣ - حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ ومُسلمُ بنُ إبراهيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ
حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي شَيْخٌ
كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ مِمَّا قَالَ أَحْبَبْتُ عَنْ أَبِيكَ
وَاعْتَمِرَ » .

— غير الولد بالاتفاق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقد أخرجه
أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(عن أبى رزین) هو لقيط العقيلي (ولا الظن) بكسر الظاء وبفتح العين
وسكونها مصدر ظن يظن بالضم إذا سار . قاله السيوطى وقال السندى :
الظن بفتحون أو سكون الثانى ، وفي الجمع الظن الراحة أى لا يقوى على
السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن أبيك واعتمر) الحديث
يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشى ، واستدل به على وجوب
الحج والعمرة . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور
عن الشافعى وأحمد وبه قال إسحاق والثورى والمزنى والمشهور عن المالكية أن
العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف فى المشروعية . قال المنذرى :
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح . وقال الإمام
أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قول الإمام أحمد ، قال البيهقي قال مسلم : سمعت أحمد بن حنبل يقول - فذكره
وفى سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت : « يا رسول الله ،
هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .
==

١٧٩٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري
المعنى واحد قال إسحاق أخبرنا هبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن
قتادة عن عزرّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال
أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة . »

— (يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فوحدة ساكنة (أو قريب لي)
شك من الراوى والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي قال إسناده
صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، وقد روى موقوفاً والرفع زيادة يعمين —

= واحتج من نفي الوجوب بحديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
العمرة ، أو اجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك » ، رواه الترمذي من حديث
الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال . حسن صحيح . قال البيهقي :
كذا رواه الحجاج مرفوعاً ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع .
وقد نوقش الترمذي في تصحيحه ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ،
ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال : عن محمد بن المنكدر ، لم يذكر سمعاً ،
ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث .

وقد قال الشافعي : ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . تم كلامه .
قال البيهقي . وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً : « الحج والعمرة
فريضان واجبتان » ، قال البيهقي : وهذا أيضاً ضعيف لا يصح . فقد سقط الاحتجاج
برواية جابر من الطريقتين . وفي سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس . أخبرني
طلحة بن يحيى عن محمد بن إسحق عن طلحة بن عبيد الله : أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : الحج جهاد ، والعمرة تطوع » رواه عن هشام بن عمار عن الحسن
ابن يحيى الخشني .

٢٧ - باب كيف التلبية

١٧٩٥ حدثنا القمّيني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
« أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ

— قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان
قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد
ابن عبيد الله الأنصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وقد رجح
الطحاوي أنه موقوف ، وقال أحمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه .
وقد أطال الكلام الحافظ في التاميم ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز
لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبى عن شبرمة ،
وهو ينزل منزلة العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقال الثوري : إنه يجزىء
حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه . قال المفذري : وأخرجه ابن ماجه .
وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

(باب كيف التلبية)

هي مصدر ابي كركي تزكية أي كيف قال لبيك ، وهو عند ابن سيويه
والأكثرين مشى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست ثنيته حقيقية بل من التثناة
لفظاً ومعناها التكثر والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمرة أي أجبته
إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له . قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم :
معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج (اللهم لبيك) أي يا الله
أجبناك فيما دعوتنا . وأخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق
قابوس بن أبي غلبان عن أبيه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام
من بناء البيت قبل له أذن في الناس بالحج ، قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن —

لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ ، وَلِلْمَلِكِ لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ يَزِيدُ فِي تَلْبِيئِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

— وعلى البلاغ ، قال فننادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت
العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يمجثون من أقصى
الأرض يلبون . ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه
بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج
يحب من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ (إن الحمد)
روى بكسر الهمزة على الاستئناس ، كأنه لما قال ليبيك استأنف كلاماً آخر فقال
إن الحمد ، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك ، والكسر
أجود عند الجمهور وحكاة الزنجشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد
ابن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضى أن تكون الإجابة
مطلقة غير معلة ، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل ،
لسكن قال في اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه
استئناس جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك) بكسر النون الإحسان والمنة
مطلقاً وهي بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

في معنى التلبية ثمانية أقوال :

أحدها : إجابة لك بعد إجابة ، ولهذا المعنى كررت التلبية . إيداناً بتكرير الإجابة .

الثاني : أنه انقياد ، من قولهم لبب الرجل ، إذا قبضت على تلايبه ، ومنه : لبيته

بردائه . والمعنى : انهدت لك ، وسمعت نفسي لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن لبب

بردائه ، وقبض على تلايبه .

— محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك . وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف (والملك) بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك (وسعديك) هو من باب لييك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعاداً بعد إسعاد ، فالصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول . وقيل للمعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغبة إليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة ، يعنى أنه تعالى هو المطلوب المستول منه فبيده جميع الأمور (والعمل) له سبعانه لأنه المستحق للعبادة وحده . وفيه حذف يحتمل —

= الثالث : أنه من لب بالمسكان ، إذا قام به وزمه . والمعنى : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصحاح .

الرابع : أنه من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجها وتقابلها ، أى مواجتها بما تحب متوجه إليك . حكاه في الصحاح عن الخليل .

الخامس . معناه حباً لك بعد حب ، من قولهم . امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

السادس . أنه مأخوذ من لب الشيء ، وهو خالصة ، ومنه لب الطعام ، ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لبي وقلبي لك ، وجملت لك لبي وخالصتى .

السابع : أنه من قولهم : فلان رضى اللب ، وفى لببرخى ، أى فى حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها ، متوجه إليك بلب رضى ، يوجد الحب إلى محبوبه ، لا بكره ولا تكلف .

الثامن : أنه من الإلباب ، وهو الاقتراب ، أى اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » : من المساعدة ، وهى المطاوعة . ومعناه : مساعدة فى طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحربى : ولم يسمع « سعديك » مفرداً . =

— أن تقديره والعمل إليك أى إليك القصد به والانتهاه به إليك لتجازى عليه
 ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة أهل
 فقال لبيك » الحديث . وللبخارى فى اللباس من طريق الزهرى عن سالم عن
 أبيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول لبيك اللهم لبيك »
 الحديث . وقال فى آخره لا يزيد على هذه الكلمات . زاد مسلم من هذا الوجه
 قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير فى يدك والرخباء
 إليك والعمل وهذا القدر فى رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه —

== و « الرغباء إليك » يقال بفتح الراء مع المد ، وبضمها مع القصر . ومعناها
 الطلب والسألة والرغبة .

واختلف النحاة فى الياء فى « لبيك » . فقال سيديويه : هى ياء التثنية .
 وهو من الملتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمداً وشكراً وكرامةً ومسرة .
 والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته . والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب
 لما خصوه بإجابة الداعى . وقد جاء إضافته إلى ضمير للغائب نادراً ، كقول الشاعر :
 دعوت لما نابى مسوراً فلبى فلبى يدي مصور
 والتثنية فيه كالتثنية فى قوله تعالى ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ﴾ وليس المراد مما
 يشفع الواحد فقط . وكذلك « سعديك ودواليك » .

وقال يونس : هو مفرد ، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك .
 ومن حجة سيديويه على يونس : أن « على » و « إلى » يختلفان بحسب الإضافة ،
 فإن جراً مضمراً كانا بالياء ، وإن جراً ظاهراً كانا بالألف . فلو كان « لبيك »
 كذلك لما كان بالياء فى جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمراً ، كما قال :
 فلبى يدي مسور .

وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة لباً لباً ، أى إجابة بعد إجابة ، فنقل عليهم
 تكرار الكلمة ، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم ، فجاءت التثنية وحذف
 التنوين لأجل الإضافة .

— كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن عبد العزيز : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق لبيك » وزيادة ابن عمر المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزداد على —

== وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جلية :

إحداها : أن قولك « لبيك » يتضمن إجابة داع دعائك ومناد ناداك ، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .

الثانية : أنها تتضمن المحبة كما تقدم ، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتمنعه ، ولهذا قيل في معناها : أنا مواجه لك بما تحب ، وأنها من قولهم : امرأة لبية ، أى محبة لولدها .

الثالثة : أنها تتضمن التزام دوام العبودية ، ولهذا قيل : هى من الإقامة ، أى أنا مقيم على طاعتك .

الرابعة . أنها تتضمن الخضوع والذل ، أى خضوعاً بعد خضوع ، من قولهم . أنا ملب بين يديك ، أى خاضع ذليل .

الخامسة . أنها تتضمن الإخلاص ، ولهذا قيل . إنها من اللب ، وهو الخالص .

السادسة أنها تتضمن الأقرار بسمع الرب تعالى ، إذ يستحيل ان يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه .

السابع . أنها تتضمن التقرب من الله ، ولهذا قيل . إنها من الإلباب ، وهو التقرب .

الثامنة . أنها جعلت في الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال ، ومن منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير في الصلاة سبباً ، للانتقال من ركن إلى ركن ، ولهذا كانت السنة أن يلي حتى يشرع في الطواف ، فيقطع التلبية ، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها ثم يلي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلي حتى يرمى جرة العقبة =

— ماعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كفى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شتمتم مما من جنس هذا ، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال إنه لنو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وسيأتي بمض الكلام فيه .

== فيقطعها فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك . فالجاء كلما انتقل من ركن إلى ركن قال « لبيك اللهم لبيك » كما ان المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن « الله اكبر » فإذا حل من نسكه قطعها ، كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره . التاسعة : أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم ، الذي هو روح الحج ومقصده ، بل روح العبادات كلها والقصد منها . ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيهاها . العاشرة . أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه ، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له .

الحادية عشرة : أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من احب ما يتقرب به العبد إلى الله ، واول من يدعى إلى الجنة اهله ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة . أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها ، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق ، اى النعم كلها لك ، وانت موليتها والنعم بها .

الثالثة عشرة . أنها مشتملة على الاعتراف بأن لملك كاه لله وحده ، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة . أن هذا المعنى يؤكد الثبوت بأن مقتضية تحقيق الخبر وثبوتيه وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة : في « إن » وجهان : فتحها وكسرهما ، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل ، أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرهما كانت جملة مستقلة مستأنفة ، تتضمن ابتداء الثناء على الله ، والثناء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها ، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى لبيك لأن الحمد لك ==

— ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب : الأول — أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء . وهو قول الشافعي وأحمد . والثاني — واجبة ويجب بتركها دم . حكاه الماوردي عن بعض الشافعية ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية ، وإخطأني عن مالك وأبي حنيفة . والثالث — واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعاق باللمح . قال ابن المنذر قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم . الرابع — أنها ركن في الإحرام لا ينعمد بدونها ، حكاه ابن عبد البر —

= والفرق بين بين أن تكون جملة الثناء علة لغيرها وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ، ولهذا قال ثعلب : من قال « إن » بالكسر فقد عم ، ومن قال « أن » بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم ﴾ كسر « إن » وفتحها . فمن فتح كان المعنى : ندعوه لأنه هو البر الرحيم » ومن كسر كان الكلام جملة ، إحداهما قوله « ندعوه » ، ثم استأنف فقال « إنه هو البر الرحيم » ، قال أبو عبيد : والكسر أحسن ، ورجحه بما ذكرناه

السادسة عشرة : أنها متضمنة للخيار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه ، غير الثناء بفردات تلك الأوصاف العلية ، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء ، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها ، ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال ، والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد ، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال ، والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدره مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعى إلى محبته ، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله ، وكان في ذكر العندله ومعرفته به من الجذب قلبه إلى الله وإقباله عليه ، والتوجه بدواعى المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولها ، وذلك فضل الله يؤتية من يشاء . ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم ، كقوله : ﴿ فإن ربي غنى كريم ﴾ فله كمال من غناه وكرمه ، ومن اقتران أحدهما بالآخر .

ونظيره اقتران العزة بالرحمة : ﴿ وإن ربك لهو العزيز الرحيم ﴾ . =

— عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا هي نظير
تكبيرة الإحرام للصلاة . وهو قول عطاء أخرجه سميد بن منصور بإسناد صحيح
عنه قال : التلبية فرض الحج . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة
وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل
كونها ركناً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم النسائى والترمذى
وابن ماجه .

== ونظيره اقتران العفو بالقدرة : ﴿ وكان الله عفواً قديراً ﴾ .

ونظيره اقتران العلم بالحلم : ﴿ والله عليم حكيم ﴾ .

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة : ﴿ والله قدير والله غفور رحيم ﴾ .

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته ،

والله المستعان وعليه التكلان .

السابعة عشرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون

من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »

وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بينها ، وتضمنت معانيها . وقوله « وهو على

كل شيء قدير » لك أن تدخلها تحت قولك فى التلبية « لا شريك لك » . ولك أن

تدخلها تحت قولك « إن الحمد والنعمة لك » ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له

تعالى ، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكوته ، واقعاً بمخلق غيره ،

لم يكن نفي الشريك عاماً ، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً ، وهذا من أعظم المحال ،

والملك كله له ، والحمد كله له ، وليس له شريك بوجه من الوجوه .

الثامنة عشرة . أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل فى صفات الله

وتوحيده ، فإنها مبطله لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم . ولقول الفلاسفة

وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التى هى متعاقب الحمد ، فهو سبحانه محمود

لدنائه وصفاته وأفعاله ، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده ، ومبطله لقول

مجوس الأمة لتقدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة

والجن والإنس ، فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقاً لها . فعلى قولهم لا تكون ==

١١٩٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا جعفر أخبرنا أبي عن جابر بن عبد الله قال « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلمية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذالمعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً » .

— (ذالمعارج) من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدها معراج ، يريد معارج الملائكة إلى السماء ، وقيل المعارج الفواضل العالية كذا في النهاية وفي رواية البيهقي ذالمعارج وذالفواضل (فلا يقول) النبي صلى الله عليه وسلم (لهم شيئاً) فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قولهم يدل على جواز الزيادة —

= داخله تحت ملكه ، إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخله تحت ملكه ؟ فلم يجعلوا الملك كله لله ، ولم يجعلوه على كل شيء قدر ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة ، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

التاسعة عشرة : في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر ، وهو قوله . « إن الحمد والنعمة لك والملك » ، ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك - لطيفة بديعة ، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك ، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد ، فلما تمت الجملة الأولى بقوله « لك » ثم عطف الملك ، كان تقديره ، والملك لك ، فيكون مساوياً لقوله « له الملك وله الحمد ، ولم يقل له الملك والحمد ، وفائدته تكرار الحمد فيثناء .

العشرون . لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر ، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما ، وعدم مفارقة أحدهما للآخر ، فالانعام والحمد قرينان الحادية والعشرون : في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهي أنه أخبر لا شريك له عقب إجابته بقوله ليبيك ، ثم أعادها عقب قوله « إن الحمد والنعمة لك =

١١٩٧ — حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن خالد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتاني جبرائيل عليه السلام فأمرني

— على التلبية المعينة ، ويدل على جواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال :
كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، فقيه دلالة على أنه قد كان يلبي
بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر . وروى سعيد بن منصور من طريق
الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب . وفي حديث جابر الطويل
في صفة الحج : حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك
قال : وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته .
والحاصل أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عاينها ، وهو قول
الجمهور ، كذا في الفتح . وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد في التلبية
شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم .
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه انتهى .

= والملك لا شريك لك « . وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة الملك ،
والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة ، وهذا نظير قوله تعالى :
(شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز
الحكيم) فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية ، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة
ملائكته وأولى العلم ، وهذا هو المشهود به ، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل ،
فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط .

أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ
يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

٢٨ - باب متى يقطع التلبية

١٧٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبى حتى رمى جرة العقبة » .

— (أن أمر أصحابي) والحديث استدلل به على استحباب رفع الصوت للرجل
بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله أصحابي النساء
فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . وذهب داود إلى أن رفع
الصوت واجب . قال الشوكاني : وهو ظاهر قوله فأمرني أن أمر أصحابي لاسيما
وأفعال الحج وأقواله بيان للمجمل واجب هو قول الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج
البيت ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » قال الخطابي :
يحتج به من يرى التلبية واجبة ، وهو قول أبي حنيفة . وقال : من لم يلب لزمه
دم ، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى
والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب متى يقطع الحاج التلبية)

(لبي حتى رمى جرة العقبة) قال الخطابي : ذهب عامة أهل الحديث فى
هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر ، وقالوا : لا يزال يلبى
حتى يرمى جرة العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصاة ،
وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال الشافعى . وقال
أحمد وإسحاق : يلبى حتى يرمى الجرة ثم يقطعها وقال يلبى حتى تزول الشمس —

١٧٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الله بن ميمر أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْ الْمَلَكِيِّ وَمِنَّا الْمَكْبَرُ » .

— يوم عرفة فإذا راح إلى المسجدة قطعها . وقال الحسن : يلبي حتى يصل الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها . وكره مالك التلبية لغير الحرم ولم يكرهها غيره . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفى لفظ البخارى ومسلم « لم يزل يلبي حين بلغ الجرة » فذهب الشافعى وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمى الجرة بأسرها بسبع حصيات ، وقول جابر بن عبد الله فى الحديث الطويل : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفى حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعى وغيره (قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : وفى الرواية الأخرى لمسلم : يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه : فيه دليل على استحبابها فى الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من : يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه . —

٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَلْتَبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى
يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » .

قال أبو داود : رواه عبدُ الملكِ بنُ أبي سُليمانَ وَهَمَّامٌ عن عطاء عن
ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .

(باب متى يقطع المعتمر التلبية)

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير : هو افتعل من السلام التحية ، وأهل
اليمين يسمون الركن الأسود الحيا ، أى أن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : هو
افتعل من السلام وهى الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقال : استلم الحجر
إذا لمسه وتناوله انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال صحيح . هذا
آخر كلامه . وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تسلم فيه جماعة
من الأئمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند
أكثر أهل العلم ، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم :
إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه
وسلم وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى .

قلت : ولفظ الترمذى : حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء
عن ابن عباس قال : يرفع الحديث « إنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا
استلم الحجر » انتهى .

٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه

١٨٠١ - حدثنا ابنُ حنبلٍ قال حدثنا ح . وحدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيرِ بنِ أبي رزْمَةَ قال أنبأنا عبدُ الله بنُ إدريسَ أنبأنا ابنُ إسحاقَ عن يحيى بنِ عبادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عن أبيه عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت : « خرجنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجًا حتى إذا كُنَّا بالعِرجِ نزلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا ، فجلستُ عائِشَةُ إلى جنبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وجلستُ إلى جنبِ أبي [أبي بكرٍ] وكانت زمالةُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ وزمالةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم واحدةٌ معَ غلامٍ لأبي بكرٍ فجلستُ أبو بكرٍ يَنتظرُ أن يطلعَ عليه فطلعَ وليسَ معهُ بغيره قال [فقال] أينَ بغيرك ؟ قال أضللتُه البارحة ، قال فقال أبو بكرٍ بغيرٍ واحدٍ تفضله . قال فطفقَ يضربُه ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسّمُ ويقولُ انظروا إلى هذا المُحرِمِ ما يصنعُ . قال ابنُ أبي رزْمَةَ فما يريدُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أن يقولَ انظروا إلى هذا المُحرِمِ ما يصنعُ ويتبسّمُ » .

(باب المحرم يؤدب غلامه)

ويؤدب ابن ماجه في التوقى في الإحرام (إذا كنا بالعرج) بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة (وكانت زمالة أبي بكر الخ) بكسر الزاى أى مركوبهما وما كان معها من أدوات السفر واحداً . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق .

٣١ - باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨٠٢ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا همام قال سمعت عطاء أنبأنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرة إنة وعليه أثر خلوق ، أو قال صفرة ، وعليه جبة فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى

(باب الرجل يحرم في ثيابه)

(أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم) في فتح الباري لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية . قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ، ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق الحديث ، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالجمرة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح ، ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء . وهذا هو المشهور على الألسنة وهى بين الطائف وهى إلى مكة أدنى فى حدود الحرم ، أحرم منه صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو أفضل من التمتع عند الشافعية . خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولى أقوى عنده لأن القولى لا يصدر إلا عن قصده ، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصدياً ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم عائشة أن تتمر من التمتع وهو أقرب المواضع من الحرم . قاله على القارى (وعليه أثر خلوق) بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره ، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه -

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُحْيَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ
الْعُمْرَةِ ؟ قَالَ : اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُوقِ ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، وَاخْلَعْ الْجَبَّةَ
عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ .

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ

— (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سرى عنه)
بضم المهمله وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه شيئاً بعد شيء (اغسل عنك
أثر الخلق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع في عمرتك الخ) فيه
دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربي : كأنهم كانوا في
الجاهلية يخلعون الثياب ويحتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون
في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراها واحد . وقال
ابن المنير : قوله واصنع معناه أترك لأن المراد بيان ما يحتنبه المحرم فيؤخذ منه
فائدة حسنة وهي أن الترك فعل ، وأما قول ابن بطال : أراد الأدهية وغيرها ،
بما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن
في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قاله الحافظ .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قبيص وجبة
ونحوها لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم . وقد روى
عن إبراهيم النخعي أنه قال : يشقه . وعن الشعبي قال يمزق ثيابه .

قلت : وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة
وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى صلى الله عليه وآله
وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز . وقال المنذرى :
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

عَطَاءٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ وَهَشِيمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ : « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْلَعْ
جُبَّتَكَ ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٨٠٤ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ التَّمْدَانِيِّ
الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ عَنْ
أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ : « فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا
نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٨٠٥ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا

— (عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ) يُقَالُ فِيهِ يَعْلى بن أمية ويعلى بن منية وأمية أبو مومنية
أمه (ويعتسل) أي محل الطيب من البدن أو الثوب (مرتين أو ثلاثًا) وفي
رواية البخاري : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات . قال ابن جريج أحد
راويه فقلت لعطاء أراد الإبقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات فقال نعم . قال
الحافظ : إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه صلى الله عليه وسلم ،
أعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا
لتفهم عنه . نبه عليه عياض انتهى . وقوله في : الحديث اغسل عنك أثر الخلق
وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه . وفي رواية للبخاري : عليه قميص فيه
أثر صفرة . والخلق في العادة إما يكون في الثوب . ورواه أبو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ : رأى رجلا عليه جبة عليها أثر
خلق . ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله . وقال سعيد بن منصور : حدثنا
هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلا قال : —

أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ
أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِمْرِ أَنْتَهُ وَقَدْ أَحْرَمَ
بِعُمُرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

— يارسول الله إني أحرمت وعلى جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلق . . الحديث
وفيه : فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران .

وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلي حيث قال : ليس في
حديث الباب أن الخلق كان على الثوب وإمّا فيه أن الرجل كان متعضماً
وكان مصفراً لحيته ورأسه . وفي لفظ البخاري : أما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات ، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإمّا كان على بدنه ،
ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام . انتهى كلامه .

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل
أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه
بأن قصة يعلى كانت بالجمرة وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن
عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدها عند إحرامهما وكان ذلك
في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف ، وإمّا يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر
وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إمّا هو الخلق لا مطلق الطيب ، فلمل علة
الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً
محرمًا وغير محرم .

واستدل أيضاً على أن من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر
إلى إزالته فلا كفارة عليه . وعلى أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية . وقال
مالك : إن طال ذلك عليه لزمه دم . وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية : يجب
مطلقاً .

٣٢ - باب ما يلبس المحرم

١٨٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا يَنْزُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا
السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخَفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ

(باب ما يلبس المحرم)

قال الحافظ : المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن . وحكى ابن دقيق
العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعنى على مذهب
الشافعى ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط فى الحج الذى الإحرام
ركنه وشرط الشئ غيره ، و يعترض على من يقول : إنه التلبية بأنها ليست
ركناً ، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى . والذى
يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك (ولا البرنس) بضم
الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره . قال
الجوهري : هو قانسوة طويلة كان النسائك يلبسونها فى صدر الإسلام من البرس
بكسر الواحدة القطن كذا فى مجمع البحار .

وقال الخطابى : فيه دليل على أن كل شئ غطى رأسه من معتاد اللباس
كالعمائم والقلائس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحملة على رأسه والمكثل يضعه
فوقه وكل ما دخل فى معناه فإن فيه الفدية (ولا ثوباً مسه ورس) الورد بفتح
الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن
العربى : ليس الورد من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه
فى . لامة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما -

لَا يَجِدُ [إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ] النَّعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

— يقصد به التطيب . وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بمضه ولكنه لا بد
عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً للمالك (إلا
لمن لا يجد النعلين) في لفظ للبخاري : وله يحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن
لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وفيه دليل على أن واجد النعالي لا يلبس الخفين
المقطوعين . وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه : والمراد بالوجدان
القدرة على التحصيل (أسفل من الكعبين) هما العظمان القاتنان عند مفصل
الساق والقدم . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين .
وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز . واستدل به على أن القطع
شروط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع
لإطلاق حديث ابن عباس الآتي ، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد
واجب وهو من القائلين به .

قال الخطابي : وأنا أتمجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف
سنة تلبغه ، وقلت سنة لم تلبغه . وقال الخطابي أيضاً : وفيه أن الحرم منهى عن
الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطيب
الطعام كغبتهم في تطيب اللباس . وفيه أنه إذا لم يجد النعالي ووجد الخفين
قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه
وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع
وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء لا يقطعهما لأن في قطعهما فساد ، وكذلك
أحمد بن حنبل . ومن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري —

١٨٠٧ - حدثنا عبدُ اللهِ مَسْلَمَةٌ عن مالِكِ عن نافعِ عن ابنِ عمرَ
عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

١٨٠٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخبرنا اللَّيْثُ عن نافعِ عن ابنِ
عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ وَزَادَ «لَا تَنْتَقِبِ [زَادَ وَلَا تَنْتَقِبُ]
الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ» .

— والشافعي وإسحاق بن راهويه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مسلم
والنسائى بنحوه .

(لا تنتقب المرأة الحرام) أى الحرمة ، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه
نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . قال فى الفتح : النقب الخمار الذى يشد على
الأنف أو تحت الحاجر . انتهى قاله الشوكانى . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن
المرأة تلبس الخيط والخفاف ، وأن لها تغطى رأسها لا وجهها فتسد لى الثوب
سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين) ثنية القفاز
بوزن رمان . قال فى القاموس : شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة
للبرد أو ضرب من الخلى لليدين والرجلين . قال فى الفتح : والقفاز بضم القاف
وتشديد الفاء بعد الأنف زأى ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند
معاونة الشىء كغزل ونحوه وهو لا يلد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذى يشد
على الأنف أو تحت الحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل فى
القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن . وأما
النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على
الراجح . ومعنى لا تنتقب أى لا تستر وجهها واختلف العلماء فى ذلك فمنه
الجمهور وأجازة الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا فى منعها
من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى قال على القارى : قوله لا تنتقب نفي أو —

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ [عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ] وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ
 عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ [الْمَدَنِيُّ] [وَكَذَلِكَ
 رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .
 وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ] عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ » .
 قال أبو داود: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ [الْمَدَنِيُّ] شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٍ .

— نهى أى لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز
 وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله فى رواية
 خلافاً للشافعى رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل) أى مرفوعاً
 بذكر هذه الجملة: ولانتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لـكن اختلف على موسى
 ابن عقبة ، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال
 الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفاً على عبد الله بن عمر وهكذا
 روى عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وأما إبراهيم
 ابن سعيد المدينى فرواه عن نافع مرفوعاً لـكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث
 هذا معنى قول المؤلف . والحديث أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يزيد
 عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذه الزيادة ثم قال البخارى تابعه موسى بن عقبة
 وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين أى —

١٨٠٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ
وَلَا تَلْبَسُ الْقَمَازِينَ » .

— هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً وقال عميد الله ومالك وليث بن ابى سليم
عن نافع موقوفاً . هذا معنى قول البخارى .

قلت : أخرج مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب الحرمة ،
وهو اقتصره على الموقوف فقط . وقد اختلف فى قوله : لا تنتقب المرأة فى رفعه
ووقفه ، فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابورى أنه من قول ابن عمر أدرج فى
الحديث . وقال الخطابى فى المعالم : وعلوه بأن ذكر القمازين إنما هو من قول
ابن عمر ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعلق الشافعى القول فى ذلك .

وقال البيهقى فى المعرفة : إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقي
الدين فى الإمام الحكم بالإدراج فى هذا الحديث من وجهين : الأول لورود
النهى عن النقاب والقمازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم
ابن سعد المدنى . والوجه الثانى أنه جاء النهى عن القمازين مبتدأ به فى صدر
الحديث مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم سابقاً على النهى عن غيره . قال :
وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة ، فروى أبو داود أيضاً من
طريق ابن إسحاق كما سيأتى .

وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : فى الوجه الأول قرينة تدل على عدم
الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدنى مجهول . وقد ذكره
ابن عدى مقتصراً على ذكر النقاب . وقال لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على
رفعه . قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر . وقال الذهبى فى الميزان : —
(١٨ — من العبود ٥)

١٨١٠ — حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يعقوبُ أخبرنا أبي عن ابنِ إسحاقَ قال فإنَّ نافعاً مولىَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ حدثني [قالَ قالَ لي نافعٌ مولىَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ حدثني] عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّبَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْأَوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَائِيلَ أَوْ قَيْصًا أَوْ خُفًّا .

قال أبو داود: روى هذا عن ابنِ إسحاقَ عن نافعِ عبدةَ ومحمدَ بنِ سلمةَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ إلى قولِهِ: وما مسَّ الورسُ والزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ولم يذكرَ ما بعدهُ .

١٨١١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلٍ أخبرنا حمادٌ عن أيوبَ عن نافعِ عن ابنِ عمرٍ « أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ ، فَأَلْقَيْتُ

— إن إبراهيم بن سعيد هذا مفكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال . وفي الوجه الثاني ابن إسحاق وهو لاشك دون عبدة الله بن عمر في الحفظ والإتقان ، وقد فصل الموقوف من المرفوع . وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في الاقتراح إنه يضعف لا يمنع فاعمل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سائح بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني رحمه الله .

(أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي) هو إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق قال فان نافعاً) ولفظ أحمد حدثني نافع (لم يذكر) أي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده) أي من قوله وتلبسن إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق —

عَلَيْهِ بَرْنَسًا ، فَقَالَ : تُلْبِقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ .

١٨١٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْقَعْلَيْنِ » .

— (وجد القم) بضم القاف وتشديد الراء البرد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى المسند منه بنحوه أتم منه .

(السراويل لمن لا يجد الإزار) قال فى فتح البارى : هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار . قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النملين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل . فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية . والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر : « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى . والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتح كقول أحمد ، واشترط الفتح محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً ، ومثله عن مالك ، وكان حديث ابن عباس لم يبلغه فى الموطن أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث . وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم فى الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون فى —

قال أبو داود : هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرَجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ .

١٨١٣ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامِغَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُؤَيْدٍ النَّخَعِيُّ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضْمِدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمَطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا [فَلَا يَنْهَانَا] . »

— حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجداً لإزار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه (هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكى وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن زيد وهو بصرى . وأن جابراً لم يذكر القطع ، وتفرد بذكر السراويل .

(فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أى نلطح (جباهنا) بكسر الجيم والجهمة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب . قال الأصمعى : هى موضع السجود (بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فإذا عرقت) بكسر الراء (فلا ينهاها) وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل . فى رواية أحمد ابن حنبل من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم . فى القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة . وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشيء من الطيب —

١٨١٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ هَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « أَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؛ يَعْنِي يَقَطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ . ثُمَّ حَدَّثْتَهُ صَهْبِيَّةٌ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ » .

- وقد قال ابن المنذر : أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال : أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا . واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام .

(يقطع الخفين للمرأة المحرمة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك) يعني رجع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق . انتهى . قلت : روايته ليست معننة بل شافه الزهري وروى عنه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة :

الحكم الأول : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور ، فأجاب بما لا يلبس لحصره . فعلم أن غيره على الإباحة ، ونبه بالتمييز على ما فصل للبدن كله ، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد كالقبع والطاقيّة والقلنسوة والساكنة ونحوها ، ونبه بالبرنس على =

== المحيط بالرأس والبدن جميعاً ، كالغفارة ونحوها . ونبه بالسراويل على الفصل على الأسافل ، كالتبان ونحوه . ونبه بالخفين على ما في معناهما ، من الجر موق والجورب والزربول ذى الساق ونحوه .

الحكم الثاني : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران ، وليس هذا لكونه طيباً ، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد ، ولأنه خصه بالثوب دون البدن . وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه ، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران . وقد نهى أن يتزعفر الرجل ، وهذا منهي عنه خارج الإحرام ، وفي الإحرام أشد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملابس ، لالبيان جميع محظورات الإحرام .

الحكم الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الخفين عند عدم التعلين ولم يذكر فدية ، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية ، وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم ، فهي رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم التعلين فبدل يقوم مقام البدل ، والبدل — وهو النعل — لا فدية فيه ، فلا فدية في بدله ، وأما حلق الرأس فليس يبدل ؛ وإنما هو ترفه للحاجة ، فخير بالدم .

الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه ، في حديث ابن عمر ، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل .
فاختلف الفقهاء في هذا القطع ، هل هو واجب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه واجب ، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما ، وتوجب الخطابي من أحمد فقال : العجب من أحمد في هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تلبغه ، وقلت سنة لم تلبغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلبزه الفدية .

والثاني : أن القطع ليس بواجب ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، ويروى عن علي بن أبي طالب ، وهو قول أصحاب ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة . وهذه الرواية أصح ، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » =

== فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات ، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » فهذا كلام مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم ، بين فيه في عرفات في أعظم جمع كان له ، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرعاً بالمدينة ، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع .

فإن قيل : لحديث بن عمر مقيد : وحديث ابن عباس مطلق ، والحكم والسبب واحد ، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد ، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن قوله في حديث ابن عمر « وليقطعهما » قد قيل : إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب الغنى : كذلك روى في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح : أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : « وليقطع الخفين أسفل من الكعبين » ، والإدراج فيه محتمل ، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها ، فالإدراج فيه ممكن ، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الاشكال .

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتق بقطعهما للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع » .

الجواب الثاني : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ، فناداه رجل فقال « ما يلبس المحرم من الثياب » ؟ فأجابه بذلك ، وفيه الأمر بالقطع وحديث ابن عباس وجابر بعده وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً ==

== ثم قال : « انظروا أيهما كان قبل » وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدار قطنى : قال أبو بكر النيسابورى : حديث ابن عمر قبل ، لأنه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد « فذكرة ، وابن عباس يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات » .

فإن قيل . حديث ابن عباس رواه أيوب والثورى وابن عيينة وابن زيد وابن جريج ، وهشيم ، كلهم عن عمرو بن دينار عن حابر بن زيد عن ابن عباس ، ولم يقل أحد منهم « بعرفات » غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

قيل . هذا عبث ، فإن هذه اللفظة متفق عليها فى الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها ، بل هى فى حكم جملة أخرى فى الحديث مستقلة ، وليست تتضمن مخالفة للآخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ، ولهذا رواه الشيخان .

وقد قال على رضى الله عنه : « قطع الخفين ، فساد يلبسهما كما هما » وهذا مقتضى القياس . فإن النبى صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف فى لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل ، ولم يأمر بفتق السراويل ، لافى حديث ابن عمر ولا

فى حديث ابن عباس ولا غيرهما . ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار ، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ، ولا فرق بينهما ، وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتق السراويل ، حتى يصير كالإزار ، والجمهور قالوا :

هذا خلاف النص ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار وإذا فتق لم يبق سراويل ، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسها بلا قطع ، أما القياس فظاهر ، وأما النص فما تقدم تقريره .

والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه ، فأنهم لا يجوزون لبس المقتوع كالمداس والجمجم ونحوهما . بل عندهم المقتوع كالصحيح فى عدم جواز لبسه . فأى معنى للقطع ، والمقتوع عندكم كالصحيح ؟ !

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقتوع ، وليس عنده كالصحيح ، وكذلك المداس

والجمجم ونحوهما .

== قال شيخنا : وأفتى به جدى أبو البركات فى آخر عمره لما حج : قال شيخنا : وهو الصحيح ، لأن المقطوع لبسه أصل لا يبدل . قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا يبدل ، فجوز لبسه مطلقاً ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة فى لبس السراويل عند عدم الأزار والحف عند عدم النعل ، وهذا فهم صحيح ، وقولهم فى هذا أصح من قوله ، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الحف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل ، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى ذلك أصح الأقوال . فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلاً لم يكن عدم النعل شرطاً فيه ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل .

قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالحف ، إذ لو كان كالحف لما أمر بقطعه فدل على أن يقطعه يخرج عن شبه الحف ، ويلتحق بالنعل . وأما جعله عدم النعل شرطاً فلاجل أن القطع إفساد لصورته وماليته ، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل ، وأما مع وجود النعل فلا يفد الحف ويعدم ماليته ، فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالحف ، كما قال أبو حنيفة ، وأن على قول الموجبين للقطع لافائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع ، وهو عندهم كالحف .

فإن قيل : فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الحف والسراويل عند عدم النعل والإزار ، وهذا يفيد الجواز ، وأما سقوط الفدية فلا ، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة : يجوز له ذلك مع الفدية ؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث ، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة ، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية ، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم ، مع موافقته لابن عمر فى ذلك .

قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف فى النص والقياس ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البديل فى حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، ولم يأمر فى شيء منها بالفدية ، مع الحاجة إلى بيانها ، وتأخير البيان عن وقته متمتع ، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانها لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب ، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق ، ولو كان الفتق واجباً لبينه . وأما القياس فضعيف جداً .

فإن قيل : هذا من باب الأبدال التى تجوز عند عدم مبدلاتها ، كالتراب عند عدم

= الماء ، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تمذر الأقران ونظائره ، وليس هذا من باب المحذور المستباح بالفدية ، والفرق بينهما أن اللباس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم ، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد ، فإن ذلك حاجة لعارض ، ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقاً بلا فدية ، ونهى عن النقاب والقفازين ، فإن المرأة لما كانت كلها عورة ، وهى محتاجة إلى ستر بدنها ، لم يكن عليها في ستر بدنها فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل وألحفاف هى عامة ، إذا لم يجدوا الإزار والنعال ، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع ، وكان يأمر النساء بقطع الحفاف ، حتى أخبرته بعد هذا صفة زوجته عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخص للنساء في ذلك » ، فرجع عن قوله .

ومما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخص في الحفين بلا قطع ، بعد أن منع منهما ، أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً ، ولم يبين فيه حالة من حالة ، وفي حديث ابن عباس وجابر التآخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار ، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل ، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها ، وهى متأخرة ، فكان الأخذ بالتأخر أولى ، لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فمدار المسألة على ثلاث نكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل .

والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

والثالثة : أن الحنف المقطوع كالنعل أصل ، لا أنه بدل . والله أعلم .

فصل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المرأة أن تلتقب : وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبदन الرجل ، لا كراسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالقنعة =

= والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، ومنهما من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدين المحرم يحرم سترهما بالفصل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الاحرام ، إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، وقالت عائشة : « كانت الركبان يعمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا » ذكره أبو داود .

واشترط المجافاة عن الوجه - كما ذكره القاضى وغيره - ضعيف لا أصل له دليل ولا مذهبا .

قال صاحب المعنى : ولم أر هذا الشرط - يعنى المجافاة - عن أحمد ولا هو فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، ولو كان هذا شرطاً لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما ، مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه .

فان قيل : فما تصنعون بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » فجعل وجه المرأة كراس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟

قيل : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتبرة عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبديها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للمعضو كالنقاب والبرقع ونحوه ، لا مطلق الستركاليدين . والله أعلم .

== قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي : ومالك ، والامام أحمد ، والشافعي في أحد قوليهِ . وإسحق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي في القول الآخر . ونهى المرأة عن لبسها ثياب في الصحيح ، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمام ، وكلاهما في حديث واحد ، عن راو واحد ، وكنهى المرأة عن النقاب ، وهو في الحديث نفسه . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، وهي حجة على من خلفها وليس قول من خلفها حجة عليها . فأما تعليق حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله ، فإنه تعليق باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والسانيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث « نهيته عن لبس القميص والعمام والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين » ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر . وموضع الشبهة في تعليقه أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر فيه « ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : ورواه حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع - على ما قال الليث - ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو في الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول « لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » ولكن قدره الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه . وإبراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم .

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي . وقال : حديث صحيح . ورواه النسائي في سننه . ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة - فذكر الحديث . وقال في آخره : ==

٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

١٨١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : « لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ صَلَّى عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ » .

(باب المحرم يحمل السلاح)

(على أن لا يدخلوها) النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم ، يوضع فيه السيف مغموراً ويطرح فيه الراكب سوطه وادائه ويعلقه في آخرة السكور أو وسطه . ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، وقال هو أوعية السلاح بما فيها . وفي بعض الروايات ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه ، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرمح لأنها مظهرية يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمانة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً . كذا في النهاية . وقال ابن بطال : أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القراب بما فيه) قال الكرماني : القراب جراب قلت : ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب -

== « ولا تنتقب المرأة الحرام . ولا تلبس القفازين » مرفوعاً . قال البخاري : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين » وقال عبيد الله : وكما يقول « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : « لا تنتقب المرأة » وتابعه ليث بن أبي سليم . فالبخاري رحمه الله ذكر تعليله . ولم يرها علة مؤثرة . فأخرجه في صحيحه عن عبيد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر - فذكره .

٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨١٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أخبرنا [أنبأنا] يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركببان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا [حاذونا] سددت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

— سيفه بضمه وسوطه ويطرح فيه زاد من تمر وغيره قاله الميمني .
قال الخطابي : هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من نقه شيئاً ، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباباً لجمائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق ، قلت : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث ، ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيوف في القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشتراط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمانة له انتهى . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم أتم منه

(باب في المحرمة تغطي وجهها)

(كان الركببان) بضم الراء جمع الركب (يبرون) أى مارين (بنا) أى علينا معشر النساء (محرمات) بالرفع على الخبرية أى مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا) وهو بفتح الذال من الحاذاة بمعنى المقاتلة أى قابلوا (سددت) أى أرسلت (جلبابها) بكسر الجيم أى برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها) بحيث لم يمس الجلباب بشرة . كذا في المرقاة . وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوى : أى سددت منفصلاً عن الوجه لثلاث تعارض حديث لا تنتقب —

٣٥ - باب في المحرم يظلل

١٨١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن سلمة عن
أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين
حدَّثتُه قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت
أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي [رسول الله] صلى الله عليه

— المحرمة (إذا جاوزنا) أي تملدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) أزلنا الجلباب
ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب . ولو جعل الضمير إلى الوجه بقريضة المقام فله وجه
كذا في المرقاة .

وفي نيل الأوطار : واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت
إلى ستر وجهها المرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها
لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا
سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصبب البشرة . هكذا قال
أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن السدول لا يكاد يسلم من
إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطاً لمينته صلى الله عليه وسلم انتهى . قال
المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن
معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة . وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة
مرسل وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة
أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وتكلم
فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى .

(باب في المحرم يظلل)

(وأحدهما) أي والحال أن أحدهما (أخذ) بصيغة الفاعل (بخظام) بكسر -

وسلم والآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ [لِيَسْتُرَهُ] مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

— الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوباً في يده (يستره) أي يظله بثوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونظ أحمد ومسلم «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتُه حين رمى جمرَةَ العقبَةِ وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخِرُ رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس» (من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من حمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعدت خيمة أو سقف جاز . وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً ما : من محرم يضحى للشمس حتى تقرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولادته أمه ، وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى للشمس والمراد ابرز للضحى . قال الله تعالى ﴿ وَأَنْتَ لَا تَظُنُّ أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا وَالْحَرَامُ عَلَى رِجَالِكُمْ أَنْ يَضَعُوا أَعْيُنَهُمْ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ويحجب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ قاله الشوكاني . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٦ - باب المحرم يحتجم

١٨١٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار من عطاء وطائوس عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » .

١٨١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به » .

(باب المحرم يحتجم)

(احتجم وهو محرم) قال الخطابي : لم يكن أكثر من كرهه من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر ، وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به ، وإن قطع شعرا افتدى . وعن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهرقه . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي انتهى .

(من داء كان به) أى من مرض . ولفظ البخاري ومسلم في وسط رأسه من رواية ابن بجمينة . قال النووي : في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وقطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه . ودليل المسألة قوله تعالى ﴿ فن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ الآية . وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن -

١٨٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا مَعْمَرُ
عن قتادة عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
على ظهر القدم من وجع كان به » .
قال أبو داود : سمعت أحمد قال ابن أبي عروبة أرسله يعني
عن قتادة .

- تضمنت قلع شعر فهي حرام لتجريم قطع الشعر فإن لم تضمن ذلك بأن كانت
في موضع لا شعر فيه فهي جائز عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها . وعن ابن
عمر ومالك كراهتها ، وعن الحسن البصرى فيها الفدية . دليلنا أن إخراج الدم
ليس حراماً في الإحرام . وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي
أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية
كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير
ذلك انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وأخرجه النسائى مختصراً .
(على ظهر القدم) أى أعلى القدم (من وجع كان به) ولفظ النسائى :
احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به ، وفي رواية له من حديث
جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثأ كان به ، ومعناه من
وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي .
وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصرى
أن فيها الفدية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ولفظ النسائى من وثأ كان به
(ابن أبي عروبة) هو سعيد أى روى عن قتادة مرسلًا من غير ذكر أنس . -

٣٧ - باب يكتحل المحرم

١٨٢١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيو بن وهب قال « اشتكى ممر بن عبيد الله بن معمر عيني فأرسل إلى أبان بن عثمان قال سفيان وهو أمير الموسم ما يضمن بهما قال اضمدهما بالصبر فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

١٨٢٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن حنبل عن أيوب بن نافع عن نبيو بن وهب بهذا الحديث .

(باب يكتحل المحرم)

(أمير الموسم) قال في الصباح : السمة هي العلامة ومنه الموسم ، لأنه معلم يجتمع إليه انتهى . والمعنى أنه كان أمير الحجاج في موسم الحج (قال : اضمدهما بالصبر) بفتح ثم كسر دواء معروف مر . قال الخطابي : الصبر ليس بطيب ، ولذلك رخص له أن يتعالج به . فأما السكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به . وقال الشافعي : وأنا له في النساء أشد كراهة منى له في الرجال ولا أعلم على واحد منهما الندية . ورخص في السكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . وكره الإمام أحمد للمحرم سفيان وإسحاق . قال المفردى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٣٨ - باب المحرم يغتسل

١٨٢٣ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه « أن عبد الله بن عباس والمسيور ابن محرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه . قال المسيور لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب . قال فسألت عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله ابن عباس سألتك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال للإنسان يصب عليه أضرب ، قال فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأذبر ثم قال هكذا رأيتُه يفعل صلى الله عليه وسلم » .

(باب المحرم يغتسل)

أي الاغتسال للمحرم ترفها وتنظفاً وتطهراً من الجنابة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك . وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغتسل رأسه في الماء . وروى في الوطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الواو موحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين) هو بفتح القاف ثنية قرن وهما الخشبستان القائمجان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المسقى به ويعلق عليها البكرة قاله النووي (على الثوب) الساتر (فطأه) أي أزاله عن رأسه . وفي رواية للبخاري : جمع ثيابه -

٣٩ - باب المحرم يتزوج

١٨٢٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهَبٍ

أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبِيدِ اللَّهِ [عَبْدِ اللَّهِ] أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ بنِ
عُمَانَ بنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ ؛ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ
أُنْكَحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ

- إلى صدره حتى نظرت إليه وحتى رأيت رأسه ووجهه في رواية له ، وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإسارار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً ، ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة ، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص . ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا للحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه . وأما غسله لتبريد فذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً . وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية قاله النووي . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

(باب المحرم يتزوج)

(عن نبيه) بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبيد الله) مصغراً (أرسل) نبيها الراوى المذكور كما في رواية لمسلم (إلى أبان) بفتح الهمزة والواحدة (أمير الحاج) من جهة عبد الملك (أردت أن أنكح) بضم فسكون أزواج ابني -

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ .

— (فأردت أن تحضر) فيه نذب الاستئذان لحضور العقد (فأنكر ذلك عليه أبان) فقال لا أراه إلا أعرابياً أى جاهلاً بالسنة كما عند مسلم (قال إني سمعت أبي عثمان) عطف بيان أو بدل من أبي وفي تصريحه بسمعت رد على من قال : إنه لم يسمع أباه فالثبت مقدم (لا ينكح) بفتح أوله أى لا يعقد لنفسه (الحرم) بفتح أو عمرة أو بهما (ولا ينكح) بضم أوله أى لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهى كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة ، قاله الزرقاني . قال الخطابي : قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعي ، ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً عقده المرء لنفسه أو كان ولياً يعقده لغيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : نكاح الحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز . واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال الحرم ، وأنه باشتغاله بنفسه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له ، وقال بعضهم معنى ينكح أى أنه لا يبطأ ليس أنه لا يعقد .

قال الخطابي : قلت الرواية الصحيحة لا ينكح الحرم بكسر الحاء على معنى النهى لا على حكاية الحال وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوى الخبر دليل على أن المعنى في ذلك العقد ، فأما أن الحرم مشغول بنفسه ممنوع من الوطاء فهذا من العلم العام المفرغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم انتهى ، قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى النسائي وابن ماجه .

١٨٢٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا
سَعِيدٌ عن مَطَرٍ وَيَعْلَى بنِ حَكِيمٍ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهَبٍ عن أبانِ
ابنِ عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِثْلَهُ . زَادَ
« وَلَا يَخْطُبُ » .

١٨٢٦ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عن حَبِيبِ بنِ
الشَّهِيدِ عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عن يَزِيدِ بنِ الأصمِّ بنِ أُخِي مَيْمُونَةَ عن
مَيْمُونَةَ قَالَتْ : « تَزَوَّجَنِي رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنَّنُ
حَلالَانَ بِسِرْفٍ » .

١٨٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ

- (زاد ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أى لا يطالب امرأة
لنكاح ، قال على القارى : روى الكلمات الثلاث بالنفى والنهى . و ذكر
الخطابى أنها على صيغة النهى أصح على أن النفى بمعنى النهى أيضاً بل أبلغ ،
والأولان للتحريم والثالث للتعزيب عند الشافعى فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه
عنده ، والكل للتعزيب عند أبى حنيفة . وقال الطيبى : أخرج هذا الحديث مسلم
وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن فى كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما
يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع فى تلك الكلمات (ونحن حللانا
بشرف) ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً ، وهو بين الحرمين
قريب مكة دون الوادى المشهورة بوادى فاطمة . قال الطبرى : وهو على عشرة
أميال من مكة ، والصحيح أنه على ستة أميال . قال المنذرى : وأخرجه مسلم
والترمذى وابن ماجه بنحوه .

عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» .

— (تزوج ميمونة وهو محرم) قال العيني : واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحامد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحبه وقالوا : لا بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلى . انتهى .

قلت : لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالفة لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به ، قاله القاضي عياض ، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فروي أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وعن سعيد بن المسيب قال : « وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم » ، وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار ، فوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج » ، وهذا ، وإن كان ظاهره الإرسال ، فهو متصل ، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما » ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وهذا صريح في تزويجها بالوكالة قبل الإحرام .

١٨٢٨ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا
سَفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : « وَهَمَّ
ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

٤٠ — باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

— وما فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس
على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيده ، وأجيب عن التفرد بأنه قد صحح من
رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في الفتح ، وقول سعيد بن المسيب
أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذرى ، وفي إسناده رجل مجهول فالقول
الحق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف
بها والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح : وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة
كيف كانت ولا تقوم بها الحجة لأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في
النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وهكرمة وأهل الكوفة يجوز
للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس في
معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطاء ،
فتمتقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى
قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه .
(وهم ابن عباس الخ) هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن
حديث ابن عباس .

(باب ما يقتل المحرم من الدواب)

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهى ما دب من الحيوان من غير فرق بين —

الرُّهُرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : خَمْسٌ ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعُقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ [الْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ] ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ . »

— الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب لحديث الباب من جملة ما يرد به عليه (خمس) أى من الدواب كما عند مسلم (لا جناح) أى لا إثم ولا جزاء ، والمعنى لا حرج (فى الحل والحرم) أى فى أرضه . وورد فى لفظ عند مسلم من روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الكلب العقور الحديث . وعند أبى حنيفة ليقتل الحريم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبى رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة ، وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل وفى الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف فى الأصول هل يفسد الوجوب أو لا ، قاله الشوكانى (العقرب) قال فى الفتح : هذا اللفظ للذكر والأنثى . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (والغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنهما من رواية قتادة وهو مدلس ، وتعقب بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرح النسائى بسامع قتادة قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغراب ملحقا بالأبقع انتهى .

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا عطاء —

١٨٣٠ — حدثنا علي بن بجر أخبرنا حاتم بن إسماعيل حدثني محمد

ابن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس قتلهن حلال في الحرم : الحية ،
والعقرب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور .

١٨٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا يزيد بن أبي

زياد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري « أن
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : الحية ، والعقرب

— قال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا (والفأرة) بهمة ساكنة ويجوز فيها
التسهيل . قال في الفتح : ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للحرم إلا ما حكى
عن إبراهيم النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر .
وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (والحدأة) بكسر الحاء
المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة ، وحكى صاحب المحكم فيه
المد (والكلب العقور) اختلف في المراد بالكلب العقور ، فروى سعيد بن
منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد . وعن زيد بن
أسلم أنه قال : وأي كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة
وقال في الموطأ : كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والثمر والفهد
والذئب فهو عقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال
أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى
الذئب . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة .

(عن أبي هريرة) إلى آخر الحديث . قال المنذري : في إسناده محمد بن عجلان —

وَالْفُؤَيْسِقَةُ ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَاةُ ،
وَالسَّبْعُ الْعَادِي .

— (والفويسقة) تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .
وأصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً ، ويقال :
فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه قاله الخطابي (ويرمي الغراب ولا يقتله)
قال الخطابي : يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو
الذي استثناه مالك من جملة الغراب ، وأيضاً قال : اختلف أهل العلم فيما يقتله
الحرم من الدواب ، فقال الشافعي : إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة
في هذه الأخبار فلا شيء عليه ، وقاس عليها كل سبع ضار ، وكل شيء من
الحيوان لا يؤكل لحمه ، لأن بعض هذه الأعيان سبع ضارية وبعضها هوام ،
وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام
وإنما هو حيوان مستغيب اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعين
كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم ، وقال مالك نحواً من قول الشافعي إلا أنه
قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقتل الكلب
وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجمعوا على قاتله فدية ، وقالوا في
السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء إن قتلها ، إلا أن يكون قد ابتدأه
الحرم فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم فمليه دم ولا يجاوزه انتهى
كلام الخطابي مختصراً (والسبع العادي) أي الظالم الذي يفتس الناس ويعقر ،
فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها ، فحكمه هذا الحكم
وليس على قاتله فدية والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .
وقال الترمذي : حديث حسن . هذا آخر كلامه ، وفي إسناد يزيد بن أبي زياد
وقد تقدم الكلام عليه .

٤١ — باب لحم الصيد للمحرم

١٨٢٢ — حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه — وكان الحارث خايفة عثمان رضي الله عنه على الطائف — فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقب ولحم الوحش ، قال : فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفص الخبط عن يده . فقالوا له كل فقال أطمموه قوماً حلالاً فإننا حرم . فقال علي رضي الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلي رجل حمار وحش ، وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا نعم .

(باب لحم الصيد للمحرم)

(فصنع) أى الحارث (من الحجل) بتقديم المهملة على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية كبك (واليعاقب) جمع يعقوب طائر معروف . قال في منتهى الإرب بالفارسية كبك نر . قال العلامة الدمهرى : الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدى وتهاى ، فالنجدى أخضر اللون أحمر الرجلين والتهاى فيه بياض وخضرة . واليعقوب هو ذكر الحجل . انتهى كلامه (فبعث) أى الحارث أو عثمان رضي الله عنه (وهو) أى على رضي الله عنه (يخبط) من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليقنثر ورقها لعلف الإبل ، والخبط بفتح التين الوراق بمعنى تحبوط (لأباعر) جمع بعير (ينفص الخبط) أى على رضي الله عنه يزيله ويدقعه (حرم) بضم تين جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع) هى قبيلة .

١٨٣٣ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قيس
عن عطاء عن ابن عباس أنه قال « يازيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهدى إلى اليد عضو [عضد] صيد فلم يقبله وقال : أنا
حرم ؟ قال : نعم » .

١٨٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يعقوب - يعنى الإسكندراني -
القاري عن عمرو عن عبد المطلب عن جابر بن عبد الله قال « سمعت

- قال الخطابي : يشبه أن يكون على رضى الله عنه قد علم أن الحارث إنما
اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضى الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه ،
فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته ، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من
أجل الحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر ،
وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب انتهى كلام الخطابي .

(فلم يقبله وقال أنا حرم) وقد استدل بهذا من قال بتحریم الأكل من
لحم الصيد على الحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه
سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والايث والثوري
ولسحاق ، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ ولكنه
يعارض ذلك حديث أبي قتادة وسيأتي . وقال الكوفيون وطائفة من السلف :
إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض
الأحاديث الصحيحة بلا موجب ، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث
المتخلفة فقال أحاديث التبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه
للمحرم . وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل الحرم ، ويؤيد هذا
الجمع حديث جابر الآتي . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ
أَوْ يُصَادُ لَكُمْ » .

قال أبو داود: إِذَا تَنَارَعَ الْخَيْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنظَرُ
بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ .

١٨٣٥ — حدثنا عبد الله بن مسنم عن مالك عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي
قتادة « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضٍ

— (يقول صيد البر لكم حلال) هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن
يصيده الحرام أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده الحرام ولا يصاد له بل يصيده
الحلال لنفسه ويطعمه الحرام ومقيد ببقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطالحة
وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى
والنسائى وقال الترمذى : والمطلب لانعرف له سماعاً من جابر ، وقال فى موضع
آخر : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر وذكر أبو
حاتم الرازى أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم يشبه أن
يكون أدركه . قال الخطابى تحت حديث جابر : ومن هذا مذهبه عطاء بن أبى
رباح ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبیر : يأكل الحرام
ما لم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا
لأنه الآن ليس بصيد . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يحرم لحم الصيد على
الحرمين فى عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾
ويقول الآية مبهمه . وإلى نحو من ذلك ذهب طاووس وعكرمة وسفيان الثورى
وإسحاق بن راهويه (أو يصاد لكم) هكذا فى النسخ والجارى على قوانين
العربية أو يُصدّ لأنه معطوف على الجزوم قاله السندي .

طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ نُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ نُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا
وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . قَالَ : فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبْتُوا
فَسَأَلَهُمْ رَمَحَهُ فَأَبْتُوا ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى .

— (تخلف) أى تأخر أبو قتادة (مع أصحاب له) أى لأبي قتادة (وهو) أى
أبو قتادة (أن يناولوه) أى يعطوه (فأبوا) أن يعاونوه (ثم شد) أى حمل عليه
(فلما أدركوا) أى لحقوا (سألوه عن ذلك) هل يجوز أكله أم لا والحديث
فيه فوائد : منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله
ولم يقع منه إعيانه له ، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل كل
منه غير قاذحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه ، ومنها أن عقير الصيد ذكاته
ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقراب منه . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، ووقع فى البخارى ومسلم
أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه وأخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث معمر بن
راشد وفيه : وإبنى إنما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا
ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له . قال الدارقطنى : قال أبو بكر يعنى
النيسابورى قوله : اصطدته لك وقوله : لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره فى هذا
الحديث غير معمر . وقال غيره هى لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا
آخر كلامه وقد تقدم فى الصحيحين أنه أكل صلى الله عليه وسلم منه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : « كنا =

== مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة، ونحن محرومون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال لاذن أكلوا : أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم ، فإننا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي - يزيد بن كعب - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء ، إذا حمار وحشي عقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بكر فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثاية بين الرويشة والمرج ، إذا ظبي حاقف في ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عند ، لا يريه أحد من الناس حتى جاوزوه » وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إن لم زده عليك إلا أنا حرم . » ورواه مسلم عن سفیان ، وقال : لحم حمار وحش . قال الحميدي : كان سفیان يقول في الحديث : « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش » وربما قال سفیان « يقطر دماً » وكان فيما خلا ربما قال « حمار وحش » ثم صار إلى « لحم » حتى مات . وفي رواية مسلم : « شق حمار وحش فرده » وفي رواية له : « عجز حمار فرده » وفي رواية له : « رجل حمار » قال الشافعي : فإن كان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حياً ، فليس لمحرّم ذبح حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحماً ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، وإيضاحه في حديث جابر قال : وحديث مالك « أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً » أثبت من حديث « أنه أهدى له من لحم حمار » ثم كلامه . قال البيهقي : وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه : « أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم » قال == (٢٠ - عون المعبود ٥)

= وهذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحى وقبل اللحم ، ثم كلامه .
وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، وأشككت عليهم الأحاديث
فيها ، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من
الصيد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان
والزبير بن العوام وأبي هريرة ، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم . وحجتهم : حديث
أبي قتادة المتقدم ، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزى .

وقالت طائفة : لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال ، وهذا قول علي وابن عباس
وابن عمر .

قال ابن عباس : (وحرّم عليكم صيد البر) هى مهمة . وروى عن طاوس
وجابر بن زيد وسفيان الثورى المنع منه .

وحجة هذا المذهب : حديث ابن عباس عن الصعق بن جثامة ، وحديث علي
في أول الباب ، واحتجوا بظاهر الآية ، وقالوا : تحريم الصيد يعم اصطياده وأكله .
وقالت طائفة : ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله ، فلا يجوز له أكله ، فأما
ما لم يصد من أجله ، بل صاده لنفسه أو لحلال ، لم يحرم على المحرم أكله ، وهذا
قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم ، وقول إسحاق وأبي ثور ، قال
ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب .

قال : وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب ،
وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تدافع ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن
ولا يمارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . ثم كلامه .

وأثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل . فروى البيهقى
من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان بالعرج في
يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال
لأصحابه : كآوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيتكم ، إنما صيد
من أجلي » .

وحديث أبي قتادة والبهزى وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان ، لا عموم لها ، وهى =

٤٢ - باب الجراد للمحرم

١٨٣٦ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا حماد بن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجراد من صيد البحر » .

(باب الجراد للمحرم)

(حماد) هو ابن زيد قاله المزي (عن ميمون بن جابان) يجيم موحدة ونون قال المفذرى : ميمون بن جابان لا يحتج به (عن أبي رافع) اسمه نفيح (قال الجراد من صيد البحر) قال على القارى قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحمل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته . وفي الهداية أن الجراد من صيد البر . قال ابن الهمام : عليه كثير من العلماء ، ويشكل عليه ما فى أبى داود والترمذى عن أبى هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسيافنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شىء أصلا ، لكن تظاهر عن عمر إلزام -

== تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال ، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه ، وحديث جابر صريح فى التفريق .

فحيت أكل علم أنه لم يصد لأجله ، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله ، فهذا فعله وقوله فى حديث جابر يدل على الأمرين ، فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال . وكذلك امتناع على من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله ، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزى ومنهم من التعرض للظبي الخائف ، لأن الحمار كان تقيراً فى حد الموت ، وأما الظبي فكان سالماً ، ولم يسقط إلى الأرض ، فلم يتعرض له لأنه حيوان حى . والله أعلم .

١٨٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ أَبِي
الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَصَبْنَا صِرْمًا [ضَرْبًا] مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ
يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ] أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ ، وَالْحَدِيثَانِ
جَمِيعًا وَهَمْ .

١٨٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ميمون بن جابان
عن أبي رافع عن كعب قال « الجرَادُ مِنَ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

- الجزاء فيها في اللوطا أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها
وهو محرم فقال عمر لكعب تمال حتى تحمك فقال كعب درهم . فقال عمر : إنك
لتجد الدرهم لتمره خير من جرادة . ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر
أصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام . قال ملا على القاري : لو صح حديث
أبي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن
الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه .

(صرما من جراد) بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة
(فقيل له) للرجل (لا يصلح) لأنه صيد . قال المنذرى : أبو المهزم اسمه يزيد
ابن سفيان بصرى متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها
ميم . وقال أبو بكر المعافى : ليس في هذا الباب حديث صحيح (عن أبي رافع
عن كعب) قال المزى في الأطراف : حديث موسى بن إسماعيل في رواية أبي
بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

٤٣ - باب في الفدية

١٧٣٩ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ الطَّحَّانِ عن خَالِدِ الحُدَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرِزْمَانَ الحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ : قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ اطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ . »

(باب في الفدية)

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم (هو أم رأسك) قال في المصباح : والحامة ماله سم يقتل كالحية . قاله الأزهرى ، والجمع الهوام مثل دابة ودواب ، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالخشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هو أم رأسك ، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاة نسكا) بضم النون والسين . قال في النهاية : والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ، والنسك أيضاً الطاعة والمعادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى . وهذا دم تخيير استنفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام (أو اطعم) أو للتخيير (أصع) جمع صاع ، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيمال يسع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي ، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : يسع ثمانية أرتال . وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذي قدمنا من أن الأصع جمع صاع صحيح .

وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كتب اللغة . قال النووي : المعنى -

١٨٤٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن داود بن الشعبي
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له : إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة
أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لستة مساكين » :

- أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقة في
الإحرام وعليه الفدية . قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من
رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن
الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ،
والنسك شاة وهي شاة تجزى في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة
على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين
الثلاثة . واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة
والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة ؛ فأما التمر والشعير
وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث ثلاثة أصع من تمر . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد
من حنطة أو نصف صاع من غيره ، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه
يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذاً للسنة
مردود . وقوله صلى الله عليه وسلم أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين
معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

(إن شئت فانسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة . وفي الموطأ أى ذلك فعلت
أجزأ وفيه دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعاً ، ولذا قال البخارى في أول باب -

١٨٤١ - حدثنا ابنُ المُثنى أخبرنا عبدُ الوهابِ ح وحدثنا نصرُ بنُ عليٍّ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ وَهَذَا الْقَطُّ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ دَاوُدَ عَنْ هَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَذَا زَمَنِ الْحُدَيْدِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ : قَالَ [فَقَالَ] أَمَعَكَ دَمٌّ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ بَيْنَ كُلِّ مِثْكَينَيْنِ صَاعًا » .

١٨٤٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدْوَى فَحَلَقَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً » .

١٨٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ هُتَيْبَةَ هُنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : « أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي

- الكفارات : خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً في الفدية انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عامر) هو الشعبي (قال أمعك دم) أى شاة أو نحوه (قال لا) أى ليس معى دم (قال فصم) قال النووي : ليس المراد أن الصوم لا يجزى لإلغام الهدى بل هو محمول على أنه سألته عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن رجلاً من الأنصار) قال في القريب : هو عبد الرحمن بن أبي لؤلؤ (فحلق) أى شعر رأسه . قال المنذرى : فيه رجل مجهول (هوام) جمع هامة -

رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ
عَلَى بَصْرِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى
مِنْ رَأْسِهِ ﴾ الْآيَةَ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : احْلِقْ
رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ ائْسُكْ
شَاةً ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ .

— بتشديد الميم (حتى تخوفت) من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل
قوته (على بصرى) متعلق بتخوفت أى على ذهاب بصرى (فى) أى فى شأنى
(﴿ فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية) ﴿ ففدية من صيام أو
صدقة أو نسك ﴾ (فرقاً من زبيب) قال الخطابى : والفرق ستة عشر رطلا ،
وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين ، فهذا فى الزبيب نص كما
نص فى التمر .

وقال سفيان الثورى : إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين
لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمراً أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً . قال
الخطابى : هذا خلاف السنة وقد جاء فى الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع ،
فلا معنى لخلافه . وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان . والحجة عليه
وعليهم نص الحديث . قال الخطابى : فإن حلقة ناسياً فإن الشافعى يوجب عليه
الفدية كالعمد سواء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى ولم يفرقوا بين عمده
وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد . وقال الشافعى : إن تطيب ناسياً ،
فلا شيء عليه . وسوى أبو حنيفة وأصحابه فى الطيب ولم يفرقوا بين عمده وخطئه
ورأوا فيه الفدية كالخلق والصيد . وقال إسحق بن راهويه : لا شيء على من
حلق رأسه ناسياً (أو انسك) أى اذبح . قال المذرى : فى إسناده محمد بن —

١٨٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك عن عبد الكريم

ابن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
في هذه القصة . زاد « أي ذلك فعلت أجزأ منك » .

٤٤ - باب الإحصار

١٨٤٥ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني

يحيى بن أبي كثير عن حكيم قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كسر أو عرج فقد حل
وعليه الحج من قابل » .

- إسحاق . قلت : صرح بالتحديث (فعلت أجزأ منك) هذا الحديث وجد في
النسختين وذكره الحافظ المزني في الأطراف وعزاه إلى أبي داود ، ثم قال :
حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره
أبو القاسم انتهى . كذا في الغاية .

(باب الإحصار)

قال العيني : اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى ، فقال
قوم يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها ،
مما يمنعه عن المضى إلى البيت ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وروى ذلك عن
ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون وهم : الليث بن سعد
ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلى بالعدو فقط ولا يكون
بالمرض . انتهى .

(من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء -

قال عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ .

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَّمَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ
[مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ] أَوْ مَرِضَ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قال سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قال أنبأنا مَعْمَرٌ .

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَنْبَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونٍ
ابْنَ مِهْرَانَ قَالَ : « خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا هَامًا حَاصِرَ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الرَّبِيعِ

- أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقه فإذا كان خلقة قليل عرج بكسر الراء
(من قابل) أي في السنة المستقبلية .

قال الخطابي : وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والمذريه مرض
للمحرم من غير حبس العدو ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري
وروى ذلك عن عطاء وعروة والنخعي . وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
لا حصر إلا حصر العدو ، وروى ذلك عن ابن عباس رضی الله عنهما وروى
معناه أيضاً عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل) وإنما هذا فيمن كان حجه عن
فرض ، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار . وهذا
على مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه حجة وعمره ، وهو

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته
بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال :
« لا حصر إلا حصر عدو » . تم كلامه .

بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالَ مِنْ قَوْمِي يَهْدِي ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ
 مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَتَحَرَّتْ الْهَدْيُ مَكَانِي ثُمَّ أَهَلَّتْ ثُمَّ رَجَعْتُ ،
 فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ،
 فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ
 أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي تَحْرُوهُ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

— قول النخعي ، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابي
 قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .
 قال الترمذى : حديث حسن .

(أبى ميمون بن مهران) بدل من لفظ أبى (أهل الشام) يعنى الحجاج
 (وبعث) أى أرسل (مكائى) الذى كنت فيه . قال الخطابى : أما من لا يرى
 عليه القضاء فى غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى ، ومن أوجبه فإنما يلزمه
 البديل لقوله تعالى ﴿ هَدِيًّا بِالْمِثْلِ ﴾ هدياً بالغ الكعبة) ومن نحر الهدى فى الموضع الذى أحصر
 فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه
 الكعبة . وفى الحديث حجة لهذا القول انتهى . وقال البيهقى : وفعله إن صح
 الحديث استحب الإبدال وإن لم يكن واجباً ، كما استحب الإتيان بالعمرة ، ولم
 يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتعلل انتهى (عام الحديدية) قال ابن القيم :
 عمرة الحديدية كانت سنة ست فصدته المشركون عن البيت ففجر البسطن حيث
 صد بالحديدية وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه
 إلى المدينة ، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية فى العام المقبل دخلها فأقام بها
 ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته .

= وقال غيره : معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والمرج إذا كان
 = فد اشترط ذلك فى عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباغة .

— واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضي أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضى قضاء ، قالوا ولهذا سميت عمرة القضية ، قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كان قضاء لم يخلف منهم أحد . وهذا القول أصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى .

قال : المنذرى : والحديث في إسناده محمد بن إسحاق .

== قالوا : ولو كان الكسر مبيحاً للحل ، لم يكن للاشتراط معنى .

قالوا : وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث ، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والمرج ، فلا بد من تأويله ، فيحمله على ما ذكرناه .

قالوا : وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده ، ولا الانتقال من حاله ، بخلاف المحصر بالعدو .

وقوله « وعليه الحج من قابل » هذا إذا لم يكن حج الغرض ، فأما إن كان متطوعاً ، فلا شيء عليه غير هدى الإحصار .

قال البيهقي : وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده ، والثابت عن ابن عباس خلافه ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو . تم كلامه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج ، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل ؟ فروى عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم : أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت ، وهو قول مالك =

== والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه ١٠
وروى عن ابن مسعود أنه كالحصر بالعدو ، وهو قول عطاء والثوري وأبي
حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي ، وأبي ثور ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه . ==
ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس .
قالوا : وهو حديث حسن يحتج بمثله .

قالوا : وأيضاً ظاهر القرآن ، بل صريحه ، يدل على أن الحصر يكون بالمرض ،
فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال : أحصره المرض وحصره العدو ، فيكون
لفظ الآية صريحاً في المريض ، ، وحصر العدو ملحق به ، فكيف ثبت الحكم في
الفرع دون الأصل ؟ قال الخليل وغيره : حصرت الرجل حصراً : منعتة وحبسته ،
وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه .

قالوا : وعلى هذا خرج قول ابن عباس « لا حصر إلا حصر العدو » ولم يقل
لا إحصار إلا إحصار العدو ، فليس بين رأيه وروايته تعارض ، ولو قدر تعارضهما
فالأخذ بروايته دون رأيه ، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة .

قالوا : وقولكم : لو كان يحل بالحصر ، لم يكن للاشتراط معنى — جوابه
من وجهين :

أحدهما : أنكم لا تقولون بالاشتراط ، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً . فلا يحل
عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديثان معاً حجة عليكم ، وأما نحن فنعدنا أنه يستفيد
بالشرط فأنتهين : إحداهما : جواز الإحلال ، والثانية : سقوط الدم ، فإذا لم
يكن شرط استفاد بالعدو الإحلال وحده ، وثبت وجوب الدم عليه ، فتأثير الاشتراط
في سقوط الدم .

وأما قولكم : إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض
ففي غاية الضعف ، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك ، فإن القوت يحل صحيحاً
كان أو مريضاً .

وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذي

==

اعتبره وهذا غير جائز .

٤٥ - باب دخول مكة

١٨٤٨ - حدثنا محمد بن عبيد [حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل ح . وحدثنا محمد بن عبيد] حدثنا حماد بن زهير عن أيوب بن نافع « أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبیح ويغتسل

(باب دخول مكة)

(بات) أى نزل فى الليل ليلة قدومه (بذى طوى) بفتح الطاء وضمها -

= وأما قولكم : إنه يجعل على الحل بالشرط - فالشرط إما أن يكون له تأثير فى الحل عندكم ، أو لا تأثير له ، فإن كان مؤثراً فى الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذى علق الحكم به ، وهو خلاف النص ، وإن لم يكن له تأثير فى الحل بطل حمل الحديث عليه .

قالوا : وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره - فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل .

جوابه : أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل ، بعد أن كان ممنوعاً منه ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم » وليس المراد به أنه أفطر حكماً ، وإن لم يباشر المفطرات ، بدليل إذنه لأصحابه فى الوصال إلى السج ، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال ، وقوله تعالى : ﴿ فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فإذا نكحت زوجاً آخر حلت ، لا بمجرد نكاح الثانى ، بل لابد من مفارقتها ، وانقضاء العدة ، وعقد الأول عليها .

قالوا : وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التى هو عليها ولا التخلص من أذاه ، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته ، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو ، فإنه إذا بقى ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه ، تضرر بذلك أعظم الضرر فى الحر والبرد . ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه ، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله ، فلا فرق =

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ .
١٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَزْمَكِيِّ أَخْبَرَنَا مَعْنٌ مِنْ مَالِكٍ
ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ مِنْ يَحْيَى ح . وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قَالًا عَنْ يَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ
مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . زَادَ الْبَزْمَكِيُّ : يَعْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ . وَحَدِيثُ
مُسَدَّدٍ أَتَمُّ » .

— وكسرها والفتح أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم، وقيل اسم بئر عند
مكة في طريق أهل المدينة . قال النووي : والحديث فيه فوائد منها الاغتسال
للدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كان في طريقه وبقدر بعدها لمن لم
يكن في طريقه وهذا الغسل سنة ، ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن
هي على طريقه هو موضع معروف بقرب مكة ، ومنها استهجاب دخول مكة
نهائراً وهذا هو الصحيح ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرماً
بعمره الجعرانة ليلاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وقد دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلاً في عمرة الجعرانة (من الثنية العليا)
التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد . والثنية بفتح
الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى
ثنية (من ثنية البطحاء) الأبطح كل مكان متسع ، والأبطح بمكة هو الحصب
(ويخرج من الثنية السفلى) وهي التي أسفل مكة عند باب شبكية يقال لها كدى —

= بينهما ، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالمدو يقتضيه
فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟ والله أعلم .

١٨٥٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس » .

— بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قميةمان . وقال بن المواز كدى التي دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وفي لفظ للبخارى من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ : دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكي يعنى ثنية مكة) وكذا أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه من طريق أخرى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(من طريق الشجرة) هي شجرة كانت بذى الحليفة . قاله السندي . وفي عمدة القارى قال المنذرى هي على ستة أميال من المدينة وعند البكرى هي من البقيع وقال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها إلى ذى الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا .

(من طريق المعرس) بلفظ اسم المفعول من التمريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة . قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى . والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة قال ابن بطال : كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى . قال المنذرى : وأخرجه —

١٨٥١ — حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا أبو أسامة أخبرنا هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من كدى ، وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وأدكنهما ما كان يدخل من كدى ، وكان أقربهما إلى منزله . »

١٨٥٢ — حدثنا ابن المنذر أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها . »

— مسلم والبخارى (عام الفتح من كداء) أى من أعلى مكة بفتح الكاف والمد منوناً الثنية العليا مما يلي المقابر (ويدخل في العمرة من كدى) بالضم القصر والعرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة قاله السندى .

وفى رواية البخارى : دخل عام الفتح من كداء من أهل مكة ، وفى رواية وخرج من كدى . قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلفا فى ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفل بالضم (يدخل منهما) أى من كداء وكدى مرة من ذلك وأخرى من هذا وفى رواية البخارى : قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان) كدى (أقربهما إلى منزله) أى عروة . فيه اعتذار هشام لأبيه لسكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(دخل من أعلاها) هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من أسفلها)

هو ثنية كدى بالضم والقصر . واحتديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من —

٤٦ — باب في رفع اليد [اليدين] إذا رأى البيت

١٨٥٣ — حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم أخبرنا شعبة سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال : « سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ [فِي رَفْعِ] يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ . »

— الثنية العليا والخروج من السفلى سواء نيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العيني . قال المذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي انتهى . قال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهه البلد والسكبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والسكبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرًا لئلا يستدبر وجهها انتهى .

(باب في رفع اليد إذا رأى البيت)

(عن الرجل) الذي يرى البيت (يرفع يديه) أي هو مشروع أم لا (يفعل هذا) أي يرفع اليد عند رؤيته في الدعاء (إلا اليهود) أي عند رؤية السكبة أو بيت المقدس . قلت : والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت . ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة . قال الخطابي : قد اختلف الناس —

١٨٥٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ أَخْبَرَنَا نَائِبُ النَّبَاتِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِعَنَى يَوْمِ الْفَتْحِ » .

١٨٥٥ - حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ نَائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ

- في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفهان الثوري وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه فضنف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول ، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والروة والموقفين والجزتين . وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت . وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى . وقال ابن الهمام : أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام . وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة الحديث انتهى . قال المنذري : وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه ، وقال الترمذي : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم .

(خلف المقام) أى مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذى -

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَقَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى
الصَّفَا فَمَلَأَهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ . قَالَ : وَالْأَنْصَارُ [وَالْأَنْصَابُ] تَحْتَهُ . قَالَ هَاشِمٌ
فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ .

— بعده (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى توجه من المدينة (إلى الحجر)
أى الأسود (فاستقامه) أى باللس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة أشواط
(ثم أتى الصفا) بعد ركعتي الطواف (فملاه) أى صعداه (حيث ينظر إلى البيت)
وعند مسلم من حديث جابر : فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل في المروة مثل
ذلك وهذا فى الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل
رقبه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل
بوجوب الرقى مطلقاً كذا فى المرقاة (فرقع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال
إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت ، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما ،
وأما ما يفعله الموم من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما فى الصلاة
فلا أصل له (أن يذكره) أى من التكبير والتهايل والتحميد والتوحيد (ويدعوه)
أى بما شاء وفيه إشارة إلى الاختار عند محمد أن لا تميز فى دعوات المناسك لأنه
يورث خشوع المناسك . وقال ابن الهمام : لأن توقيتها يذهب بالركة لأنه يصير
كن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته) كذا فى نسخة
صحيفة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذرى . وفى بمض النسخ والأنصاب بالباء
الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا واقفه أعلم . قال المنذرى :
وأخرجه مسلم بنحوه فى الحديث الطويل فى الفتح وليس فيه ذكر الأنصار .
قال الأزهري : استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن
يسمون الركن الأسود المحيا معناها أن الناس يحيونه . وقال القشيري : هو افتعال —

٤٧ - باب في تقبيل الحجر

١٨٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُمَيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ مُهْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ
فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ [لِأَعْلَمُ] أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا [لَمَّا] قَبَّلْتُكَ . » .

— من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسه
كما يقال اكتلمت من الكحل . وقال غيره : الاستلام أن يحبى نفسه عن
الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحببه كما يقال اخذت إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه .
وقال ابن الأعرابي هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر كما
يقال استنوق الجمل وبعضهم يهززه انتهى .

(باب في تقبيل الحجر)

(جاء إلى الحجر فقبله) قال الخطابي : فيه من الفقه أن معاينة النين واجبة
ولم يوقف [يقف] لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أهمانها حجة على
من بلغته وإن لم يفقه معانيها ، إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو
إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به ، وقد فضل بعض الأحبار على بعض كما فضل
بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الهمالى والأيام والشهور ، وباب هذا كله
التسليم وهو أمر شائع في العقول جائز فيها غير ممنوع ولا مستنكر . وقد روى
في بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله في الأرض ، والمعنى أن من صالحه في
الأرض كان له عند الله تعالى عهد ، فكان كالعهد يعقده المملوك بالمصافحة إن
يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة ، وكذلك
تقبيل اليد من الخدم لاسادة والكبراء فهذا كالتقبيل بذلك والتشبيه انتهى —

٤٨ - باب استلام الأركان

١٧٥٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : « لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ [يَمْسُ] مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبمد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة .

(باب استلام الأركان)

(يمسح من البيت) أى من أركانه أو من أجزائه (إلا الركنين اليمانيين) بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليمانى تغليبا والركنان الآخران أحدهما شامى وثانيهما عراقى ، ويقال لهما الشاميان تغليبا . وركن البيت جانبه ، وللكننين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخلول عايه الصلاة والسلام ، فلذلك خصهما بالاستلام ، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى بالمس فى الركن اليمانى . ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليمانى وعايه الجمهور . قاله الشيخ عبد الحق الدهلوى . قال الحافظ المسقلانى رحمه الله : فى البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والثانى لكونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخرين شىء منهما ، ولذلك يقبل الأول ويستلم الثانى ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٨٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ : « إِنَّ الْحَجَرَ
بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمرَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— (أنه أخبر) بصيغة المجهول ولفظ مالك في الموطأ وكذا لفظ البخاري عن
سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر
عن عائشة . قال الحافظ : ينصب عهد على المعنوية وظاهره أن سالماً كان حاضراً
لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقوله عن عائشة متعلق بأخبار
(إن الحجر بعضه من البيت) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب
الكعبة الغربي . قاله ابن الأثير . قال العوفي . وهو معروف على صفة نصف
الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً وقالوا سعة أذرع منه محسوب من البيت
بلاخلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت) فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال
الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع
متصل بالبيت ، وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث
عائشة بلفظ : وزدت فيها سعة أذرع من الحجر . وأما رواية البخاري من طريق
الأسود عن عائشة قالت « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت
هو قال نعم » فعدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن
عباس ، وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ « فأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلى في الحجر إن أردت دخول البيت .
الحديث قال الحافظ العراقي : في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو
ظاهر نص الشافعي ورجعه ابن الصلاح والنووي وجماعة (إن كانت سمعت هذا)
ليس هذا الكلام منه على سبيل التضميف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها —

وسلم [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا
على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء [من وراء] الحجر إلا لذلك .

١٨٥٩ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد

عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

— كانت صديقة حافظة ولكن كثيراً يتع في كلام العرب صورة التشكيك
والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى ﴿ وإن أدري لعله فتنة لكم ﴾ وكقوله
﴿ قل إن ضللت فإنا أضل على نفسي ﴾ قاله لنووي (إني لأظن) جزاء شرط
يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم أنا أعلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامها ، فكان ابن عمر علم ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علقة فلما أخبره عبد الله بن محمد بنجر عائشة هذا
عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ
به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان الاذان اليوم من جهة الحجر
لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية
استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً م مجوراً . وذكر عن ابن الزبير أيضاً
وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة :
لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم أيما لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا
بأس قاله العيني . وقال القسطلاني : وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل
العدم بالعدم هلل عدم الاستلام بعدم أنها من البيت انتهى (وراء الحجر)
أي الحطيم (إلا لذلك) أي لإجل أنه قطعة من البيت . قال المنذرى : وأخرجه
النسائي : وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة في أثناء
عمارة البيت انتهى .

لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه [طوافه] قال : وكان
عبد الله بن عمر يفعله .

- (لا يدع أن يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر
الأسود فيرد الحديث على من قال لأنه ليس بسنة كما تقدم آنفاً والله أعلم . قال
المنذري . وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال انتهى .

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا خطأ » .
وروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال : « رأيت طاووساً يمر
بالركن ، فإني وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال :
رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل
مثل ذلك ، ثم قال عمر : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رضی الله عنه : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك » وترجم عليه النسائي : « كم يقبيل الحجر ؟ »
وفي النسائي عن عمر : « أنه قبل الحجر الأسود والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم
صلى الله عليه وسلم بك حفاً » . وفي النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « الحجر الأسود من الجنة » . وفي صحيح أبي حاتم عن زافع بن
ثيبة الحبيبي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتان من ياقوت
الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب » .
وفي صحيحه أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » .
وفي صحيحه أيضاً عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليعتق الله هذا
الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بالحق »
وأخرج النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على =

٤٩ - باب الطواف الواجب

١٨٦٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن

ابن شهاب عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن عتبة - عن ابن عباس

(باب الطواف الواجب)

هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذرى وفي المعالم للاخطابي

باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف -

= راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه « وفي الصحيح عن ابن عمر : « أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » . رواه البخارى ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه ، ففي الصحيحين أيضاً عن نافع قال : « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

فهذه ثلاثة أنواع صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم : تقبيله ، وهو أعلاها ، واستلامه ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالحجن وتقبيله لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بحجن معه ، ويقبل الحجن » . وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر إنك رجل قوى ، لا تراحم على الحجر ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر » .

وأما الركن اليماني ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه ، من رواية ابن عمر وابن عباس ، وحديث ابن عمر في الصحيحين : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين » وحديث ابن عباس في الترمذى . وقد روى البخارى في تاريخه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله » وفي صحيح الحاكم عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله » وفي صحيح الحاكم عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله »

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ بَسْتَمُ
الرُّكْنَ بِمِخْبَنٍ » .

— يدل على أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأى مالك وبعض الحنفية قال على
القارى الحنفى فى شرح مناسك الحج : الأول - طواف القدوم ويسمى طواف
التحية وهو سنة على ما فى عامة الكتب المعتمدة وفى خزانة المفتين أنه واجب
على الأصح . والثانى - طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف
الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج إلا به . الثالث -
طواف الصدرويسمى طواف الوداع وهو واجب على الفاق دون المسكى انتهى
ماخصا . وفى رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : وطواف القدوم سنة عند الثلاثة أى
أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك إن تركه مطيقا لزمه دم وطواف الإفاضة
ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا
لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة : لا يسقط إلا بالإقامة انتهى . ويشبه أن
يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف
القدوم مع كونه يشكى بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضى الله عنها
بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجبا وفى شرح المفتى : قد اختلف فى
وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه
فرض لقوله تعالى ﴿وايطوفوا بالبيت المعين﴾ ولعله صلى الله عليه وسلم وقوله —

== عليه وسلم يتقبل الركن اليمانى ، ويضع خده عليه « وهذا المراد به الأسود ، فإنه
يسمى يمانياً مع الركن الآخر ، يقال لها اليمانين ، بدليل حديث عمر فى تقبيله
الحجر الأسود خاصة وقوله « لولا أبى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك » ، فلو قبل الآخر لقبه عمر . وفى النفس من حديث ابن عباس هذا شئ
وهل هو محفوظ أم لا ؟

١٨٦١ — حدثنا معمر بن عمار بن يحيى أخبرنا يونس — يعني ابن بكير — أخبرنا ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : « لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طأف على بعير [بعيره] يستلم الركن بمحجن في يده . قالت : وأنا أنفأ إلى » .

— « خذوا عنى مناسككم » وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعي : هو كتحة المسجد فالأول لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالاية فقال بعضهم أنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعاً والله أعلم . كذا في غاية المقصود (يستلم الركن بمحجن) قال الخطابي : معنى طوافه على البعير أن يكون محموت يراه الناس وأن يشاهدوه فيستلوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم ، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روى هذا المعنى عن جابر بن عبد الله . وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للشيء . وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه ملاحظاً لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكذب يخلو من أن يبول ، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم . والمحجن العود الملقف الرأس يكون مع الركب يحرك به راحلته . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(قالت لما اطمأن) أى صار مطمئناً . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وصفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً . وقيل : لأنها ليست بصحابية . وإن الحديث مرسل حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني —

١٨٦٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المنفى قالاً

أخبرنا أبو حاتم عن معزوف - يعني ابن خزيمة بوذ المكي - أخبرنا أبو الطمئيل

[أخبرنا أبو الطمئيل عن أبي عبد الله - أخبرنا أبو الطمئيل عن ابن عباس]

قال : « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بطوف بالبيتِ على راحلته يستلمُ

الركنَ بمِخْبَدِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ . زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّغْنَاءِ

وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْمًا عَلَى رَاحِلَتِهِ . »

— وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا أنظر إليه . وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنها سميت النبي صلى الله عليه وسلم بخطب عام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه انتهى .

(ابن خزيمة) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمخبطه) أى يشير إليه (ثم يقبله) أى يدل الحجر للماشي . قال في سبل السلام : والحديث دال على أنه يجوز عن استلامه باليد استلامه بالة ويقبل الآلة كالحجر والمصا ، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي أنه قال : قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم ، فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حينئذ ورفع يده وكبر لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا عمر إنك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر . رواه أحمد والأزرقي ، —

١٨٦٣ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته باليهت وبالصفاء والمرورة ليراه
الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه » .

١٨٦٤ — حدثنا مسدد أخبرنا خالد بن عبد الله أخبرنا يزيد بن
أبي زياد عن هكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم
الركن بمخضج فلما فرغ من طوافه أتاه فصل ركعتين » .

— وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر انتهى قال
المذري : وأبو الطفيل هو عامر بن وائلة . وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(ليراه الناس) فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم
راكباً (وليشرف) أى ليطلعوا عليه (غشوه) بتخفيف الشين أى ازدحموا
عليه وكثروا ، وسبغىء أنه قدم مكة وهو يشتكى فيحتمل أنه فعل ذلك
لأمرين ، وهذا هو الصواب . قال المذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(وهو يشتكى فطاف على راحلته) قال النووي : وجاء في سنن أبي داود
أنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري
وترجم عليه باب المريض يطوف ركباً فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف
راكباً لهذا كله . وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود ، وأنه إذا
مجز عن استلامه بيده بأن كان ركباً أو غيره استلمه بعمى ونحوه ثم قبل
ما استلم به (أناه) أى راحلته . قال المذري : في إسناده يزيد بن أبي زهاد ، —

١٨٦٥ - حدثنا القمعي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن هروثة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفتُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ يعطى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . »

— ولا يجمع به . وقال البيهقي : وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكى .

(أني أشتكى) أى شكوت إليه أى مريضة والشكاية المرض (فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة) فيه دلالة على أن الطواف راكباً ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . قال القورى : إن أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيثين أحدهما أن سنة النساء التهادد عن الرجال فى الطواف ، والثانى أن قربها يضاف منه تأذى الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكباً ، وإنما طافت فى حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح انعمى (إلى جنب البيت) أى متصلاً إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه قرأها فى ركعتين ، وكان الأولى لاروى أن يقول يقرأ الطور أو يكفى بالطور ولم يقل وكتاب مسطور . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٥٠ - باب الاضطباع في الطواف

- ١٨٦٦ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن ابن جريج عن ابن بعلل عن بعلل قال «طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً يزيد أخضر»
- ١٨٦٧ - حدثنا أبو سلمة موسى أخبرنا حماد عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله

(باب الاضطباع في الطواف)

(طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً) من الضبيع بسكون الباء وهو وسط العضد ، وقيل هو ما تحت الإبط ، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويأقي طرفه على كفه الأيسر من جبهتي صدره وظهره وسعى بذلك لإبداء الضبعين . قيل : إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجيع ، كالرمل في الطواف طافه الطاهي . وقال النووي في شرح مسلم : قوله مضطبعاً هو افتعال من الضبيع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبيه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوراً وكذا في شرح البخاري للمصنف . وهذه المهمة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي . والحكمة في فمائه أنه يمين على إسراع المشي . وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .

وقال أصحاب الشافعي : وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل (برد أخضر) ولفظ أحمد في مسنده : وهو مضطبع ببرد له حضرمي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال حسن صحيح . وليس في حديث الترمذي وابن ماجه : أخضر .

عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْضِيَّتَهُمْ
تَحْتَ آبَائِهِمْ قَدْ [ثُمَّ] قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى .

٥١ - باب في الرمل

١٨٦٨ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا
أبو عاصم الغنوي عن أبي الطُّفَيْلِ قَالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : يَرْغَمُ قَوْمُكَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ قَالَ :
صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا ، قَدْ رَمَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ

— (فرملا بالبيت) الرمل بفتح الراء والميم هو الإسراع المشى مع تقارب الخطى
دون القُدو فيما قاله الشافعي ، وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالملبارز المتبختر
بين الصفيين كذا في الهداية وغيرها . والرمل في الأطواف الثلاثة الأولى سنة
عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا في المحلى شرح الموطأ (أرديتهم) جمع رداء
(تحت آبائهم) قال ابن رسلان : اذراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها)
أي ألقيوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم) العاتق المنكب . والحديث سكت
عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني . قال الشوكاني :
حديث ابن عباس رجاله رجال الصبيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووي .

(باب في الرمل)

بفتح الراء والميم ومر آناً تفسيره (قد رمل بالبيت) قال النووي : الرمل
مستحب في الطوافات الثلاثة الأولى من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف
العمرة وفي طواف واحد في الحج ، واختلفوا في ذلك وها قولان للشافعي أحدهما —
(٢٢) — عون المبرود (٥)

الْحُدَيْبِيَّةِ : دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ ، فَلَمَّا صَلَّحُوا عَلَى
 أَنْ يَحْجُوا [يَحْجُوا] مِنَ الْعَامِ الْمُتْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : ارْمُلُوا بِالنَّيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسِنَّةٍ . قُلْتُ : يَزُهُمْ
 قَوْمُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ
 [بَعِيرٍ] وَأَنَّ ذَلِكَ سِنَّةٌ ؟ قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا
 قَالَ : صَدَقُوا ، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ

— أنه لما يشرع في طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي
 طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون
 قد طاف الإفاضة . فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده
 استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف
 الإفاضة . والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا
 انتهى (موت النعف) بفتح النون والفتح المعجمة وفاء دود يسقط من أنوف
 الدواب واحدها نعفة ، يقال للرجل إذا استحققر واستضمف ما هو إلا نعفة
 (والمشركون من قبل قعيبه) اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة)
 قال الخطابي : معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن
 التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبب
 خاص وهو أنه أراد أن يرى المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد
 قد أوهتهم حتى يثرب انتهى (على بعيره) هذا يدل على جواز الطواف بين
 الصفا والمروة للراكب لعنذر . قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث
 ابن عباس هذا ما لفظه : وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى . يعنى نفى —

عَلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِهِ] وَكَذَبُوا لَيْسَتْ [لَيْسَ] سِنَّةٌ ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُضْرَفُونَ [وَلَا يُضْرَبُونَ] عَنْهُ ، فَطَافَ
عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ .

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبْرِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا
قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأُطْلِعَ اللَّهُ تَعَالَى نَدِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ

— كَوْنِ الطَّوَافِ بِصِفَةِ الرُّكُوبِ سَنَابِلِ الطَّوَافِ مِنَ اللَّامِشِيِّ أَفْضَلُ ذَكَرَهُ الشُّوكَانِيُّ
(لَا يُدْفَعُونَ) بِصِفَةِ الْجَهُولِ وَكَذَا قَوْلُهُ الْآتِي لَا يُضْرَفُونَ (وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : أَبُو الطَّفِيلِ هُوَ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ وَهُوَ آخِرُ مَنْ
مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَبُو حَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ . وَقَدْ أُخْرِجَ
هَذَا الْحَدِيثُ مُسَلَّمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَرِيرِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ سَعِيدِ الْحَرَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ
بِنَحْوِهِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَنَقْصَانٌ (وَهَنَتْهُمْ) بِتَخْفِيفِ الْمَاءِ أَيْ أَوْعَقَتْهُمْ يُقَالُ وَهَنْتَهُ
وَأَوْهَنْتَهُ لِقَتَانِ (يَثْرِبُ) هُوَ اسْمُ الْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسُمِّيَتْ فِي الْإِسْلَامِ الْمَدِينَةَ
وَطَيْبِيَّةً وَطَابَةَ (يَقْدَمُ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَأَمَّا بَضْمُ الدَّالِ فَمَعْنَاهُ يَتَقَدَّمُ (وَلَقُوا مِنْهَا)
أَيُّ مِنْ يَثْرِبَ (شَرًّا) وَلَقِظَ مُسَلَّمٌ شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا بَلَى الْحَجَرَ (فَأَمَرَهُمُ) النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْأَشْوَاطَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ جَمْعُ شَوْطٍ وَهُوَ
الْجَرِيُّ مَرَّةً إِلَى الْغَايَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الطَّوْفَةُ حَوْلَ السَّكْبَةِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
تَسْمِيَةِ الطَّوَافِ شَوْطًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ يَكْرَهُ تَسْمِيَةَ شَوْطًا وَالْحَدِيثُ —

الرُّكْنَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا : هُوَ لَاءَ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنْ الْحَمَى قَدْ
وَهَنَتْهُمْ ، هُوَ لَاءَ أَجَلْدُ مِنَّا .

قال ابن عباس : وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ
[إِلَّا لِلْإِبْقَاءِ] عَلَيْهِمْ .

١٨٧٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا
هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَقُولُ : فِيمَا الرَّمْلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ،
وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، مَعَ ذَلِكَ لَأَنْدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

— يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين) قال النووي : هذا مفسوخ بحديث نافع
عن ابن عمر الآتي بعد ذلك ويحییء بسط الكلام هناك (إلا الإبقاء عليهم)
بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم
يأمرهم ويجوز النصب . وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك
للكفار إرهاباً لهم ، ولا يمد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعارض
بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري
ومسلم والنسائي .

(فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحدفونها ،
والرملان بفتحة تين مصدر رمل (والكشف عن المناكب) هو الاضططباع (وقد
أطأ الله) بتشديد الطاء ، أى أثبته وأحكمه ، أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما
في وقتت واقتت . قال الخطابي : إنما هو وطأ أى ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل
ألفا (لا ندع شيئاً) زاد الإسماعيلي في آخره : ثم رمل ، وحاصله أن همر كان —

١٨٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْبَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»

— قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نفي الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره . قال الخطابي : وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السفة على حالها . ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركة شيء انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إنما جعل الطواف بالبيت) أي الكعبة (وبين الصفا والمروة) أي وإنما جعل السعي بينهما (ورمى الجمار لإقامة ذكر الله) يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك . قاله المناوي : قال علي القاري أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالخدر الخدر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لأثمة فيهما . وإنما جعل رمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل حجر ، والدعوات في السعي سنة . وأطال الطيبي الكلام في ذلك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

١٨٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَمْحِي بنُ سُلَيْمٍ
عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اضْطَبَّحَ فَاسْتَمَلَمَ فَكَبَّرَ [وَكَبَّرَ] ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا
الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ ،
تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمْ الْغَزْلَانُ » .

قال ابن عباس : فَكَانَتْ سُنَّةً .

١٨٧٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَنْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
عُمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَمْرَةِ أَنْتَ فَرَمَلُوا بِالْيَمِينِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا »

— (قاسم) أى الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف) والمراد بالرمل الخبب وهو
أن يقارب خطاه بسرعة من غير هدو ولا وثب . وغلط من قال إنه دون الخبب
ومن قال إنه المدو (وكانوا) أى الصحابة (وتغيَّبوا من قريش) وكانت القريش
جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا) أى الصحابة . وقد صح أنهم رملوا
في تمام الدورة كما سيجيء ، والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك
(ثم يطلعون عليهم) أى على قريش (كأنهم الغزلان) كقلمان جمع غزال هو
ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة ، وهذا
رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في فتح
الورود والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : وأخرجه

ابن ماجه بنحوه .

١٨٧٤ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا سليمٌ بنُ أخضرٍ أخبرنا عبيدُ الله عن نافعٍ « أن ابنَ عمرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ . »

— (رمل من الحجر) أى الأُسُود (إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة . قال في الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن ههنا السكينة ولا تنفير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يتعقبه سمي على المشهور ولا فرق في استجابته بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلاف في ذلك المالكية ، وقد روى عن مالك أن عليه دمًا . قال النووي : فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع اللطاف من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس المتقدم قال أمرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنتين فنسوخ بحديث ابن عمر هذا ، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنتين البيانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنتين ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن يمشوا بين الركنتين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان ، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع والمشى بين الركنتين كان في عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنتين لاتقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك وفقاً بهم لما كان —

٥٢ - باب الدعاء في الطواف

١٨٧٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِدْسِيُّ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

١٨٧٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ
فِي الْحَجِّ وَالْمُعْمَرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ
يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ » .

- بهم من المرض وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين
حين جلسوا لهم .

(باب الدعاء في أطواف)

(ربنا) منصوب بحذف النداء (آتنا) أي أهطنا (في الدنيا حسنة) أي
العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية
صالحة (وفي الآخرة حسنة) أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء
أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (وقنا) أي احفظنا (عذاب النار) أي شداؤ
جهنم من حرها وزمهريرها وسومومها وجوعها وعطشها وفتنها وضيقها وعقاربها
وحياتها . قال المنذرى . وأخرجه النسائي .

(أول ما يقدم) قال النووي : هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع
في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج (يسمى ثلاثة أطواف) فراده يرمل
وسماه سعيًا مجازاً لكونه يشارك السعى في أصل الإسراع وإن اختلف -

٥٣ - باب الطواف بعد العصر

١٨٧٧ - حدثنا ابن السرح وَتَفَضَّلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ
يَبْلُغُ بِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا
الْبَيْتِ وَيُصَلِّيْ أَى سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

— صفتها وأن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع وهذا يجمع عليه
(ثم يصل سجدة) والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفي قول
واجبتان وسماهما سجدةين مجازاً . وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة . ففيه
دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى كذا ذكره النووي . وقوله ثم
يصلى سجدةين هو موضع ترجمة الباب ، لأن الركعتين بعد الطواف من مآت
الطواف ولا بد في الصلاة من الأدعية وفي المعالم للخطابي حديث جبير بن مطعم
الآتى تحت هذا الباب أى باب الدعاء فى الطواف وليس فى الخطابى باب للطواف
بعد العصر ثم قال الخطابى تحت حديث جبير : وقد تأول بعضهم الصلاة فى هذا
الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبى داود ، ويدل
على ذلك ترجمة الباب بالدعاء فى الطواف انتهى كلامه . قال المفردى : وأخرجه
البخارى ومسلم والنسائى .

(باب الطواف بعد العصر)

(قال لا تمنعوا أحداً) واعلم أن حديث ابن السرح ثابت فى رواية الأثرؤلى
وحديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله للزى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : « من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حظ =

قال الفضل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا».

— في الأطراف ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا في الشرح قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر. وقوله إلا بمكة فاستثناء من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. قال الترمذى: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

== الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة». وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من طاف بالبيت أسبوعاً، فهو كعدل رقبة».

وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها وقد روى الترمذى في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله، قال أيوب السخيتانى: وكانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه.

٥٤ — باب طواف القارن

١٨٧٨ — حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يحيى عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني أبو الزبير قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: «لم يطفِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولا أصحابُه بينَ الصفا والمروة ، إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأولُ» .

(باب طواف القارن)

(إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) قال النورى : فيه دليل على أن السعى فى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة . وفيه دليل على النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد . وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره . قال المنذرى : أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

اختلف العلماء فى طواف القارن وللمتعم على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن على كل منهما طوافين وسعيين ، روى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول سفيان الثورى ، وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعى ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد .

الثانى : أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً ، نص عليه الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر هذا .

الثالث : أن على للمتعم طوافين وسعيين ، وعلى القارن سعى واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وظاهر مذهب أحمد . وحجتهم حديث عائشة ، وقد تقدم ، وذكرنا ما قيل فيه . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين » من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولا يثبت شيء منها والدين =

== قالوا : لا بد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً .
فقال بعضهم طوافاً واحداً « أى طوافين على صفة واحدة ، فالوحدة راجعة
إلى صفة الطواف لا إلى نفسه ! وهذا فى غاية البعد ، وسيأتى الكلام يشهد ببطلانه .
وقال البيهقي : أراد به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قارين خاصة .
فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من
ساق الهدى ، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد ! وهذا بعيد جداً ،
فإن الذين قروا من أصحابه كلهم حلوا بعمره إلا من ساق الهدى من سائرهم ، وهم
آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جداً فى اكتفاءهم كلهم
بطواف واحد بين الصفا والمروة ، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة ،
وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة ، لامن قولها .

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء التمتع بسعى واحد . روى الإمام أحمد فى
مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه
كان يقول : « القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة
ولكن فى صحيح البخارى عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه سئل عن متعة الحج؟
فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج
عمره ، إلا من قلد الهدى ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا
التياب ، وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحمل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية
التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ،
فقدم حجنا ، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : (فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد
فضيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت) إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، فجمعوا
نسكين فى عام بين الحج والعمره ، فإن الله أنزله فى كتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة » وذكر باقى الحديث . فهذا صريح فى أن المتمتع
يسعى سعيين ، وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه فى تعدد السعى على
التمتع ، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء ، فلمل
عنه فى المسألة روايتين ، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان .

١٨٧٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن عائشة « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمره » .

— (الذين كانوا معه) أى الذين وافقوا معه فى القران كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف . وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى النسائى ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمره) يوم النحر . قال المنذرى وأخرجه النسائى .

== وفى مسائل عبد الله قال : قلب لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، قال : وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلى ، واحتج بحديث جابر . وأحمد فهم من حديث عائشة قولها « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طفوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم » أن هذا طواف القدوم ، واستحب فى رواية الروذى وغيره للاقدام من عرفة ، إذا كان متمتعا أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك ، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نقتنه عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة ، إلا الطواف بين الصفا والمروة ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الصحيحين عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما طفت بالكعبة وبالصفا والمروة : حلت من حجك وعمرتك جميعاً ، قالت يا رسول الله ، إني أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التعميم .

١٨٨٠ — حدثنا الربيعُ بنُ سُليمانَ المُوَدَّنُ أنبأنا الشافعيُّ عن ابنِ عَينَةَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن عطاءَ عن عائِشةَ « أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لها طَوافُكِ بالبيتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحْجَتِكَ وَحُمْرَتِكَ » قالَ الشافعيُّ : كانَ سُفيانُ رُبمًا قالَ عَن عائِشةَ وَرُبمًا قالَ عن عطاءَ أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

— (قال لها طوافك الخ) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسمى واحد للحج والعمرة كما مر ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وهائشة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم . وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لا بد من طوافين وسميهم والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما . واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى ﴿ وَأَتُوا الْحِجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً . وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسمى واحد وكان قارناً كما هو الحق . وأعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولسكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارفضى همرتك . قال النووي : معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسمى وتقدير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر . ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها : طوافك بالبيت الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة . ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضى همرتك بما ذكره النووي ، فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكفاية فإن الحج والعمرة لا يصح —

— الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج ، وإما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما . قاله في سبيل السلام . وأخرج عبد الرزاق عن طاووس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً . وأخرج البخارى عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه سنفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعنى الذى طاف يوم النحر للإفاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى عن على بن رضى الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحافظ وطرقه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فى ذلك شيء أصلاً : وتعقبه فى الفتح بأنه قد روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن على بن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى . فينبغى أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقى إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت انتهى والله أعلم . قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث طاووس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه .

٥٥ - باب المتنزم

١٨٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لأبسن ثيابي وكانت دارى على الطريق فلا نظرت كنه يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمهم » .

(باب المتنزم)

وسيجيء تفسيره (قد خرج من الكعبة) ولفظ أحمد في مسنده قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت (من الباب إلى الحطيم) معماق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذى استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبرى وغيره . وقال مالك في المدونة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام ، وقيل هو الشاذروان ، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث . وسمى حطيا لأن الناس كانوا يحطون هناك بالإيمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقل من حلف هنالك كاذبا إلا مجلت له العقوبة . وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذى فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم يازق وجهه وصدرة بالمتنزم » .

— على البيت) فيه استحباب وضع الخلد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم ، كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم ما بين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً كذا في النيل . وسمى بذلك لأن الناس يلتزمون به (وسطهم) قال الجوهري : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه تُظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح . قال الأزهرى : كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان منضمًا لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح . وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يميزوا في الساكن الفتح انتهى . وقال السندی تحت قوله استلموا البيت لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم انتهى . وقال الشيخ العلامة محمد اسحاق الدهلوى أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغاً فاستلموا في هذا الجانب من الباب ، وليس قوله ورسول الله —

= وفي البيهقي أيضاً عن ابن عباس : « أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . »

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال : أحدها : أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم ، وقيل : هو جدار الحجر ، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً ، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذي ذكره البخارى في صحيحه ، واحتج عليه بحديث الإسراء قال : « بينا أنا نائم في الحطيم — وربما قال : في الحجر » ، قال : وهو حطيم بمعنى محطوم ، كقتيل بمعنى مقتول .

١٨٨٢ - حدثنا مسددٌ أخبرنا عيسى بن يونسَ أخبرنا المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ [أَلَا تَتَعَوَّذُ قَالَ تَعَوَّذُ] قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَّطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » .

— صلى الله عليه وسلم وسطهم نصاً على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكاً في هذا الفعل أيضاً انتهى . قال المنذرى : في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتاج به وذكر الدارقطني أن يزيد ابن أبي زياد تفرد به عن مجاهد .

(قال طفت مع عبد الله) ولفظ ابن ماجه حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ بالله من النار قال أعوذ بالله من النار . قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة) تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا الحجى كان لركعتي الطواف . قال السفيدي : وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر) يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب) أى عند الملتزم . وإسناد الحديث ليس بقوى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث المثني بن الصباح ولا يحتاج به . وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من —

١٨٨٣ — حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ بنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَمِيدٍ أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بنُ عُمرَ الخَزْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا بِيَلَى الرُّكْنِ الَّذِي بِيَلَى الْحِجْرِ مِمَّا بِيَلَى الْبَابِ ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ : نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا ، فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي .

— عبد الله على الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله .

(كان يقود ابن عباس) بعد ذهاب بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أى ناحية الملتزم (الذى بلى الحجر) بفتحتين أى الحجر الأسود والوصول صفة الركن (مما بلى الباب) أى باب البيت أى الشقة التى بين الحجر والباب (نبئت) وفى رواية النسائي أما أنبئت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أى أخبرت . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفى إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروى عن أبيه وهو شبه المجهول .

٥٦ — باب أمر الصفا والمروة

١٨٨٤ — حدثنا القمعي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ * أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَدَوَّ قَدِيدٍ ،

باب أمر الصفا والمروة

(قالت عائشة رضى الله عنها كالا لو كان كما تقول) قال النووي : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظامها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعى بين الصفا والمروة في الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعقد إنسان أنه يمنع إبقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (بهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الحقيقية ضم كـ —

وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا [أَنْ يَطُوفُوا] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ
الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ
فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُمَيْبَةَ ؟
قَالَ : لَا . » .

- في الجاهلية وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا
يمبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مائة حذو قديد) أي مقابلة ،
وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكري
(وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والروة) ظاهره أنهم كانوا في
الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والروة ويقتصرون على الطواف بمناء فسألوا عن
حكم الإسلام في ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان اللذكوري في صحيح البخاري
بلفظ إنما كان من أهل بمناء الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والروة
وفي رواية معمر عن الزهري إنا كنا لا نطوف بين الصفا والروة تظليماً لمناء
أخرجه البخاري تعليقا ووصله أحمد وغيره انتهى ماخصاً من فتح الباري .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي من حديث الزهري عن عروة .

(اعتمر) أي في سنة سبع عام القضية (أدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكمبية) الهمة للاستفهام أي في تلك العمرة (قال لا) قال النووي : -

١٨٨٦ — حدثنا تميم بن المفتصر أنبأنا إسحاق بن يوسف أنبأنا
شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا
الحديث زاد : « ثم أتى الصفا والمروة فسمى بينهما سبعا ثم حلق رأسه »
١٨٨٧ — حدثنا النفيلى أخبرنا زهير أخبرنا عطاء بن السائب عن
كثير بن جهمان « أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة :
يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسمعون ؟ قال : إن أمشى [أمش]
فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وإن أسمى فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى وأنا شيخ كبير » .

— سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن للشركون
يركونه ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعني كافي
حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل أن يكون دخول
البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعه كما منع من الإقامة بمكة زيادة
على الثلاث ، فلم يقصد دخوله لثلاث ممنوعه . قاله الحافظ . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصرا . قلت لعبد الله
ابن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت في عمرته قال لا . فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته
وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت في حجته (عن كثير
بن جهمان أن رجلا) ولفظ النسائى : قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة
فقال إن أمشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وإن أسمى فقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى وأنا شيخ كبير . ولفظ الترمذى :
رأيت ابن عمر يمشى في المسعى فقلت له أمشى في المسعى بين الصفا والمروة
فقال لئن سميت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى ولئن مشيت —

— فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى . قال الترمذى: الذى يستحبه أهل العلم أن يسمى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا والمروة) رأوه جائزاً انتهى . قلت : وجاء فى مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبى تجرة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسمى وهو يقول اسمعوا فان الله كتب عليكم السعى . وأخرج أحمد أيضاً من روايه صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول « كتب عليكم السعى فاسعوا » واستدل به من قال بأن السعى فرض وهم الجمهور ، وعند الحنفية أنه واجب يحجر بالدم وبه قال الثورى فى الناسى خلاف الامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء . وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد . وقال الطحاوى : أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم ، لكن الذى حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . قال ابن المنذر : إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة فى الوجوب . قلت : العمدة فى الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا همرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه : وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناد عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثاً مقروناً وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد .

٥٧ — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٨٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النَّفَيْسِيُّ وَعُمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ ، وَرُبَمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءُ قَالُوا أَنبَأَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن أبيه قال : « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ، فَتَزَعَّ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ تَزَعَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ مِمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَى ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

(دخلنا على جابر بن عبد الله) قال النووي : هو حديث عظيم مشتمل على جل من العوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم ، وقد تسكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا . وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً . وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه .. وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي . ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً . ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي —

فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا [مُلْحِفًا] بِهَا - يَعْنِي ثَوْبًا مُلْفَقًا - كَمَا وَضَعَهَا عَلَى
مَنْكِبِهِ [مَنْكِبَيْهِ] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِفْرِهَا ، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَادَهُ
إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— ووضع يده بين ثدييه . وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيهه على أن سبب فعل
جابر ذلك التأنيس لسكونه صغيراً أما الرجل الكبير فلا يحس إدخال اليد في جيبه
والمسح بين ثدييه . ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك . ومنها
أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره . ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد
مع التمكن من الزيادة عليه .

(فقام في نساجة) وهى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجم . قال
النووى : هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا الصحاح مسلم وسنن أبى داود
ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ، ونقله القاضى عياض عن رواية
الجمهور قال هو الصواب . قال : والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه
قال رواية النون وقعت فى رواية الفارسى ، قال ومعناه ثوب ملفق ، قال : قال
بعضهم : النون خطأ وتصحيف .

قلت : ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان
قال القاضى فى المشارق : الساج والساجة الطيلسان وجمعه سهجان . انتهى . وقال
السيوطى : نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر .
انتهى (يعنى) تفسير للنساجة (ثوباً ملفقاً) أى ضم بعضها إلى بعض . قال فى
المصباح : لفتت الثوب لفقاً من باب ضرب ضمنت إحدى الشقتين إلى الأخرى
واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بيم مكسورة ثم
شين معجمة سا كفة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب
ومتاع البيت قاله النووى ، وقال السيوطى : مشجب كمنبر عيدان تضم رؤسها —

عليه وسلم ، فقال بيده فَعَقَّدَ تَسْمًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُجْ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرًا كَثِيرًا كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

— وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال) أى أشار (فمقد) أى بأنامله عدد تسعة (مكث تسع سنين لم يحج) بضم الكاف وفتحها أى لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر . وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة ، وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه .

(ثم أذن في الناس) بلفظ المعروف أى أمر بأن ينادى بينهم ، وفي رواية بلفظ المجهول أى نادى مفاد بإذنه (في العاشرة) ممناه أهلهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد . وفيه أنه يستعجب للامام إيدان الناس بالأمر المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يلتمس) أى يطلب ويقصد (أن يأتى) بتشديد الميم أى يقتدى (ويعمل بمثل عمله) عطف تفسير . قال القاضى : هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر : وما عمل من شيء مما فعل به ، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم وتعالى على وأبى موسى لإحرامهما على إحرام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قال في المرقاة وقد بلغ جملة من معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً ، وقيل مائة وثلاثين ألفاً انتهى .

صلى الله عليه وسلم وخرَجنا معه حتى أتينا ذُو الحَلِيفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ
مُحَمِّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ أَضْنَعُ ؟ فَقَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَآخِرِي ، فَصَلَّ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ
عَلَى الْبَيْدَاءِ . قَالَ جَابِرٌ : نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ
وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ،

— (وخرَجنا معه) أى لخمس بقين من ذى القعدة كما رواه النسائي بين الظهر
والعصر (حتى أتينا ذَا الحَلِيفَةِ) فنزل بها فصلى المصير ركعتين ثم بات وصلى
بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك
الليلة ثم اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما في المرقاة (اغتسلي)
فيه استحباب غسل الإحرام لنفساء وقد سبق بيانه (واستذفري) والاستذفار
بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقه لتمنع سيلان الدم أى شدى فرجك .
وفيه صحة إحرام النفساء وهو جمع عليه (فى المسجد) الذى بذى الحليفة . وفيه
استحباب ركعتي الإحرام (ثم ركب القصواء) هى بفتح القاف وبالمد . قال
القاضى : ووقع فى نسخة المذرى القسوى بضم القاف والقصر . قال وهو خطأ ،
قال ابن قتيبة : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء ،
وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعى وغيره : إن المضباء والقصواء والجدعاء اسم
لناقة واحدة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم (نظرت إلى مد بصرى) هكذا
وقع فى جميع النسخ مد بصرى وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى ، وأنكر
بعض أهل اللغة مد بصرى ، وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمسكوك بل
هما لفتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكبًا —

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ
يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنْ
اتَّخَذَ وَالنَّمْعَةَ لَكَ ، وَاللُّكَّ لَا شَرِيكَ لَكَ . وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُرِيدُونَ
بِهِ ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ

— وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة
قال الله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ واختلف
العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء : الركوب أفضل
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر
نفعه . وقال داود : ماشياً أفضل لمشقتة (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) معناه
الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك (فأهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أى رفع صوته (بالتوحيد) أى إفراد التلبية لله بقوله (لبيك اللهم
لبيك وكانت الجاهلية تزيد في التلبية إلا شريكاً هو لك تمسكه ، ففيه إشارة
إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم) هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد
بالراء بعد الياء من رد يرد وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة ، أى
فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه وأخذ هذه النسخة النووي فقال :
قال القاضى عياض فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس في التلبية من الثناء
والذكر كما روى في ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . وعن ابن عمر رضى الله عنه
لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه :
لبيك حقاً تميداً ورقاً قال القاضى : قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على —

الله صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَّتَهُ . قال جابرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحِجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ فَرَمَلْنَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قال : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : قال ابنُ نُفَيْلٍ

— تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) أى يرددها فى مواضع (قال جابر لسنا ننوى إلا الحج) استدلل به من قال بترجيح الأفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة) أى مع الحج أى لا نرى العمرة فى أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة فى أشهر الحج من أجز الفجور . وقيل ما قصدناها ولم تكن فى ذكرنا . والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة فى أشهر الحج . وقد روى البغارى عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج ، فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتار فى أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل (فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن الطواف سبع طوافات ، وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول وبمشى على عادته فى الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطى وهو الخفيف ، ولا يستحب الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة . أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضاً فى كل طواف حج وإنما يسرع فى واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع ويسن الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن) أى مسحه بيده وهو سنة فى كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني (فجعل المقام بينه —

وَعُمَّانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ سَلِيمَانُ :
وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَمَّ

— وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ
من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان
أم سنتان ، والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل في الحجر وإلا ففي المسجد
وإلا ففي مكة وسائر الحرم ، ولو صلاها في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز
وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حياً . ولو أراد أن يطوف أطوفة
استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة
ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه . قال أصحاب الشافعي يجوز ذلك
وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه . ومن قال بهذا المسور بن مخرمة وهائشة
وطاوس وعطاء وسميد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ، وكرهه ابن عمر
والحسن البصري والزهرى ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن
وابن المنذر ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء (قال) أى جعفر بن محمد (فكان
أبى) محمد بن على يقول فى روايته (قال ابن نعيم وعثمان) أى فى حديثيهما
(ولا أعلمه) أى لا أعلم جابر (ذكره) هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين
المذكورتين فى ركعتي الطواف (إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومن قوله
ولا أعلمه مقولة يقول أى كان أبى يقول ولا أعلم جابراً ذكر هذه القراءة إلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم (قال سليمان) بن عبد الرحمن فى حديثه (ولا أعلمه) أى
جابراً (إلا قال) جابر فى قراءة السورتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا . ولفظ مسلم فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . —

الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا
وَالْمُرْوَةَ مِنَ شِمَائِلِ اللَّهِ ﴾ فَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ ،
حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

— قال النووي : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن
أبيه عن جابر قال : كان أبي يعنى محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر
ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل
يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وأما قوله لا أعلم
ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم
تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي بإسناد
صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) فهو أنه
يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خاف المقام أن
يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسمى ، واتفقوا على
أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم (ثم خرج من
الباب) أي الصفا (إلى الصفا) أي جبل الصفا .

قال النووي : فيه أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا ، وبه قال الشافعي
ومالك والجمهور .

وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : ابدأوا بما بدأ الله به ، هكذا بصيغة الجمع . ومنها أنه ينبغي أن
يرقى على الصفا والمروة ، وفي هذا الرقى خلاف قال الجمهور من الشافعية : هو —

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ
ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ
قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَصَنَعَ

— سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضولة . وفيه
أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى رأى البيت إن أمكنه فيه أنه
يسن أن يقف على الصفا مستتبيل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر
المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (أنجز وعده) أي وفي
وعده بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به صلى الله عليه وسلم نفسه
(وهزم الأحزاب) في يوم الخندق (وحده) أي من غير قتال الأعداء ولا سبب
لانهمهم ، كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا أَلْمَتْهُمُ ﴾
أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هزمهم ، وكان
الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك)
أي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندي . وقال
القاري : إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة
(حتى إذا انصبت) أي انحدرت في السمي مجاز من قولهم : صب الماء فانصب
(رمل) وفي الموطأ سمي وهو بمعنى رمل (في بطن الوادي) أي السمي وهو
في الأصل منبرج بين جبال أو تلال أو آكام يعني انحدرت قدماء بالسهولة في
صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أي حتى بلغنا على وجه السرعة
إلى أرض منخفضة كذا في المرقاة ، وفيه استحباب السمي الشديد في بطن الوادي
حتى يصعد ثم يمشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السمي مستحب
في كل مرة من المراتب السبع في هذه المواضع والشمى مستحب فيما قبل الوادي —

عَلَى الْمَرَّةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الْعَوَافِ عَلَى الْمَرَّةِ
قَالَ : إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ وَاجْعَلْتُهَا
عُمْرَةً ، وَمَنْ [فَمَنْ] كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً

وبعد ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاء وفاته الفضيلة . هذا مذهب
الشافعي وموافقيه .

وعن مالك فيمن تركه السعي الشديد في موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا
والثانية تجب عليه لإعادته (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من
استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقى كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى
إذا كان آخر الطواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من
الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى
المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال) النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جواب إذا (أنى لو استقبلت) أى لو علمت في قبل
(من أمرى ما استدبرت) أى ما علمته في دبر منه . والمعنى لو ظهر لى هذا
الرأى الذى رأيت الآن لأمرتكم به فى أول أمرى وابتداء خروجى (لم أسق
الهدى) بضم السين يعنى لما جمعت على هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدى
فإنه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ
الحج بعمره بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج إنما قاله تطويهاً لقلوبهم ،
وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله .
وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه
وسلم لم يكن متمتعاً (ولجعلتها) أى الحجية (عمرة) أى جملة إحرامى بالحج
مصرفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدى) الهدى بإسكان
الدال وكسرهما وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل) بسكون الحاء أى ليصر
(٢٤ - اعون المعبود ٥)

فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِإِمَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟
فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : دَخَلَتْ
الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلْنَ لِلْأَبَدِ أَبَدٍ ، لَا بَلْنَ لِلْأَبَدِ أَبَدٍ
[لَا بَلْنَ لِلْأَبَدِ أَبَدًا ، لَا بَلْنَ لِلْأَبَدِ أَبَدًا] . قَالَ : وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

— حالاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجمعها) أى الحججة
(عمرة) إذ قد أبيع له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يسقأنف الإحرام للحج
قاله القارى .

(فقام سراقه بن جمعش) هو سراقه بن مالك بن جمعش بضم الجيم وبضم
الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى (العامنا هذا) أى جواز فسح الحج
إلى العمرة . وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيان بالعمرة فى أشهر
الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد) أى من الحال والاستقبال
(هكذا) أى كالتشبيك (مرتين) أى قالها مرتين (لا) أى ليس لعامنا هذا
فقط (بل لأبد أبدي) بإضافة الأول إلى الثانى أى آخر الدهر أو بغير الإضافة
وكرره للتأكيد ، وفى رواية البخارى فى حديث آخر عن جابر ثم قام سراقه بن
مالك فقال يارسول الله أرأيت ممتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد أى مخصوصة به
لا تجوز فى غيره أم لجميع الأعصار فقال هى للأبد أى لا يختص به بل لجميعها إلى
أبد الآباد . وهذا أصرح دليل على فسح الحج إلى العمرة .

فمعنى قول سراقه العامنا هذا عند أحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين
والظاهرة أهل الفسخ لعامنا هذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما أهل التمتع
لعامنا هذا ، فعلى الأول معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج

مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ حَلٍّ وَلَيْسَتْ نِيَابًا صَبِيغًا وَكَتَبَتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ

— أى دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة ، وعلى الثانى حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت قالوا والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى أشهر الحج ، وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، قالوا : ويدل عليه تشبيك الأصابع .

قال النووى : واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للمصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولنغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لسكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجهاهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج انتهى .

قال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكره حديث البراء ورضبه صلى الله عليه وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ : ونحن نشهد الله علينا أننا لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخره إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعاً لأمره . فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأل هل ذلك مختص بهم أم لا فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد فاندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان فى باب أفراد الحج .

(بيدن) بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغاً) أى مصبوغاً (فأنكر —

عَلَيْهَا وَقَالَ : مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : أَبِي . قَالَ : وَكَانَ [فَكَانَ] عَلِيٌّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتِ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ
عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، فَقَالَ : صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتِ
حِينَ فَرَضْتَ الْحُجَّ . قَالَ قُلْتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْمِلِي . قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةٌ
الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً . فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا

— على رضى الله عنه ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من
نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال) أى جابر (يقول بالعراق)
أى حين كان فيه (محرساً على فاطمة) التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر
له ما يقتضى عتابها (قلت اللهم إني أهل) فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام
كإحرام فلان (حل الناس كلهم) وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص
لأن عائشة لم تحل ولم تسكن بمن ساق الهدى ، والمراد بقوله حل الناس كلهم أى
مظهم (وقصروا) ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر
يحلق في الحج ، فلو حلقوا لم يبقى شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل في
النسكين إزالة شعر (فلما كان يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة سمي به
لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده . وفيه
بيان أن السنة أن لا يتقدم أحداً إلى منى قبل يوم التروية . وقد كره مالك —

بالحجِّ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْمَعْصِرِ
وَالْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةِ
لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِبَنَمِرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ

— ذلك وقال بعض السلف لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة (فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ) فيه بيان سنن إحداها أن الركوب في تلك المواطن
أفضل من المشى ، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشى .

وقال بعض الشافعية الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك
وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرقات والتردد بينها . والسنة الثانية أن يصل بمنى
هذه الصلوات الخمس . والثالثة أن يبوء بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من
ذى الحجة ، وهذا الميبت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه
بالاجماع (حق طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع
الشمس وهذا متفق عليه (وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة) بفتح النون
وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل
والحرم ، فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا
عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً . فالسنة أن ينزلوا
بنمرة فن كان له قبة ضربها ويفتسلون لاوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس
سار بهم الامام إلى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين
وخففت الثانية جداً ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما ،
فإذا فرغ من الصلاة سارا إلى الموقف .

وفي هذا الحديث جواز الاستئلال للحرم بقبة وغيرها ، ولا خلاف في
جوازه للنازل ، واختلفوا في جوازه للراكب ، فذهب الشافعي جوازه وبه قال
كثيرون وكرهه مالك وأحمد . وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر —

قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا
كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِنْمِرَةٍ فَانزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ
الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَرَكَبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ

— (ولا تشك قريش الخ) أى أنهم لم يشكوا فى المخالفة بل تحققوا أنه صلى الله
عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الحرس أهل حرم الله (فأجاز)
أى تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات . قال النووي : معنى هذا أن قريشاً كانت فى
الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح ، وقيل إن المشعر
الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنفت
قريش أن النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز ،
فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله
تعالى ﴿ ثم أفهضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أى سائر العرب غير قريش ، وإنما
كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله
فلا نخرج منه (حتى أتى عرفة) مجاز ، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد
القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن عمرة ليست من عرفات وأن دخول
عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة ، والقبة هى خيمة صغيرة
(حتى إذا زاغت الشمس) أى مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق
إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولم تكن قصواء أى مقطوعة الأذن أى بإحضارها (فرحلت) هو بتخفيف الحاء
أى جعل عليها الرحل (بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء
وبمدهانون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة إلا —

النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَّا أَنْ كُنَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضِعَ دِمَاءَنَا . دَمٌ

— ما السكا فقال هي من عرفات (نخطب الناس) فيه استعجاب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية . ومنه الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق . قال العلماء : وكل هذه الخطب أفراد ، وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة ، ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى (فقال إن دماءكم وأموالكم) أي تعرضها (عليكم حرام) أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فهدى بدمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض ببعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التمرض لها في يوم عرفة (في شهركم هذا) أي ذي الحجة (في بلدكم هذا) أي مكة أو الحرم المحترم . وفيه تأكيد حوث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان .

قال النووي : معناه مقابلة التحريم شديده . وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياساً (ألا) للتعبيه (إن كل شيء) أي فعله أحدكم (من أمر الجاهلية) أي قبل الإسلام (تحت قدمي) بالثنوية (موضوع) أي كالشئ الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله ، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدم .

قال النووي : في هذه الجملة لإبطال أفعال الجاهلية وبهوعها التي لم يتصل بها —

قال عثمان : دم ابن ربيعة . وقال سليمان : دم ربيعة بن الحارث بن عبد
المطلب . وقال بعض هؤلاء : كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته [فقتله]
هذيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن
عبد المطلب فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن

— قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن
المنكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس
من قرب عهده بالإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة لا قصاص
ولا دية ولا كفارة ، أعادها للاهتمام أو لينفي عليه ما بعهده من الكلام (وأول
دم أضعه) أي أضعه وأتركه (دماؤنا) أي المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء
أقاربنا ، ولذا قال الطيبي : ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون
أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه
إياس هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : قال المحققون والجمهور اسم هذا الإبن إياس بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب . وقال القاضي : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث .
قال وكذا رواه أبو داود ، قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب ، وتأوله أبو عبيد فقال
دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه انتهى . (كان مسترضعاً) على بناء المجهول
أي كان لابنه ظنترضعه (فقتلته) أي ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلاً صغيراً يحمو
بين البهوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية
موضوع) يريد أموال المنصوبة والمنهوبة . وإنما خص الربا تأكيده لأنه في الجملة
معمول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله (وأول ربا) أي زائد على رأس المال
(أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) قيل إنه بدل من ربانا والأظهر أنه خبر —

بِأَمَانَةٍ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ
لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ
مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ

— وقوله (فإنه) أى الربا أو ربا عباس (موضوع كله) تأكيده بعد تأكيد ، والمراد
الزائد على رأس المال . قال تعالى ﴿ وَإِنْ تَبِمَ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ لأن الربا
هو الزيادة .

قال النووي : معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ تَبِمَ فَلَكُمْ
رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ وأن الربا هو الزيادة ، فإذا وضع الربا فعناه وضع الزيادة ،
والمراد بالوضع الرد والإبطال (فاتقوا الله فى النساء) أى فى حقهن والفاء فصيغة
وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى ، أى اتقوا الله فى استباحة الدماء
ونهب الأموال وفى النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بمهده من الرفق
وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أى بشرعه أو بأمره وحكمه ،
وهو قوله ﴿ فأنكحوا ﴾ وقيل بالإيجاب والقبول أى بالسكامة التى أمر الله بها
(وإن لكم عليهن) أى من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف
صيغة جمع الإناث من الإبطاء أى الأفعال قاله السندي (فرشكم أحداً تكروهونه)
أى لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج ، والنهى يتناول الرجال والنساء
(فإن فعلن) أى الإبطاء المذكور (فاضربوهن) قال ابن جرير فى تفسيره .
المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان
من عادة العرب لا يرون به بأساً ، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن
والعود إليهن ، وليس هذا كفاية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون
الضرب (ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أى مجرح
أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكل والمشروب ، وفى معناه —

فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي ،
فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ
بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِسُهَا [يَنْكِسُهَا] إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ

— سكانهن (وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم قرأ وغنى أو بالوجه المعروف
من التوسط المدوح (وإني قد تركت فيكم) أي فيما بينكم (ما) موصولة
أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أي بعد تركي إياهم فيكم أو بعد التمسك والعمل
بما فيه (إن اعتصمتم به) أي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل
أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ، ويجوز الرفع بأنه خبر
مبتدأ محذوف ، أي هو كتاب الله ، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على
العمل بالسنة لقوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ وقوله ﴿ وَمَا أَنَا كَمِ
الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة
(وأنتم مسئولون عني) أي عن تبليغي وعدمه (فما أنتم قائلون) أي في حق (قد
بلغت) أي الرسالة (وأديت) أي الأمانة (ونصحت) أي الأمة (ثم قال) أي
أشار (يرفعها) حال من فاعل قال أي رافعاً إياها أو من السبابة أي مرفوعة
(وينكسها) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي يشير بها إلى الناس كالذي يضرب
بها الأرض . والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض . وفي بعض النسخ بالوحدة .
وفي النهاية بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم .
قال النووي : هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق . قال القاضي : هكذا الرواية
وهو بعيد المعنى . قال قيل صوابه ينكسها بباء موحدة . قال ورويناه في سنن
أبي داود وبالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالوحدة من طريق أبي بكر
التمار ، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ، ومنه نكس كنفاته إذا
قلبها انتهى .

اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ . ثُمَّ أذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ القَمَوءَاءَ حَتَّى أَتَى
المَوْقِفَ فَجَعَلَ بطنَ نَاقَتِهِ القَمَوءَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبِلَ [جَبَلِ]
المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ،

— (اللهم اشهد) على عبادك بأنهم قد أقرؤا بأني قد بلغت ، أو المعنى اللهم
اشهد أنت إذ كفي بك شهيداً (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى
العصر) أى جمع بينهما فى وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند
الحنيفة وجمع سفر عند الشافعى ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل
مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له العصر عنده (ولم يصل بينهما شيئاً) أى من
السنن والنوافل (حتى أتى الموقف) أى أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد
موقفه الخاص ، ويؤيد قوله (فجعل بطن ناقته القموءاء) بالجر (إلى الصخرات)
بفتحيتين الأحجار الكبار . قال النووى : هن حجرات مفترشات فى أسفل جبل
الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز
عنه فليقترب منه بحسب الإمكان ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود
الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، والصواب جواز الوقوف فى كل
جزء من أرض عرفات . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة
وطولع الفجر الثانى من يوم النحر . وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف من فجر يوم
عرفة (وجعل حبل المشاة بين يديه) قال النووى : روى بالحاء المهملة وسكون
الباء وروى بالجيم وفتح الباء : قال القاضى : الأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة
مجمعهم ، وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك
الرجالة . وقال الطيبى : بالحاء أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقيل
الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا —

وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةَ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ ، فَدَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا
لِيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ ،
السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ ، كَلِمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أُرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى
تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

— الماشى ودون جبل المشاة ودون الصنحرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام
وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفاً) أى قائماً
بركن الوقوف راكباً على الناقة (حتى غربت الشمس) أى أكثرها أو كادت
أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلاً) أى ذهاباً قليلاً (حين غاب القرص) أى
جميعه (فدفع) أى ارتحل ومضى . وقال الطيبي رحمه الله : أى ابتداء السير
ودفع نفسه ونحائها انتهى . قال السندی : أى انصرف من عرفة إلى المرذلة
(وقد شنق للقصواء الزمام) بتخفيف النون من باب ضرب ، أى ضم وضيق
للقصواء الزمام (مورك رحله) المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء
وفتحها مقدم الرجل .

قال النووي : هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل
إذا مل من الركوب . وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة آدم يتورك
عليها الراكب تجمل فى مقدم الرجل شبه الخذة الصغيرة ، والرجل بالحاء المهملة
معروف (السكينة) بالنصب أى الزموها (كلما أتى حبلاً من الجبال) بالحاء
المهملة وسكون الباء أى التل اللطيف من الرمل الجبال فى الرمال كالجبال فى
الحجر (أرخى لها) أى للناقة (قليلاً) أى لإرخاء قليلاً أو زماناً قليلاً (حتى
تصعد) بفتح التاء المثناة من فوق وضمها ، يقال صعد فى الجبل وأصعد ، ومنه
قوله تعالى ﴿ أذ تصعدون ﴾ ذكره النووي .

قال عثمان : ولم يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اتَّفَقُوا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . قَالَ سُلَيْمَانُ بِنْدَاءً وَإِقَامَةً - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَى

— (ثم أتى المزدلفة) موضع معروف قيل سميت به لحيء الناس إليها في زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْجَنَّةُ أُنزِلَتْ ﴾ أى قربت (لجمع بين المغرب والعشاء) أى فى وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) قال النووي : إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء ، وهذا مجمع عليه ، لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويموز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم ، وعند الشافعى أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح) أى يصل (بينهما) أى بين المغرب والعشاء (شيئاً) أى من النوافل والسنن (ثم اضطجع) أى للنوم (حتى طلع الفجر) والمبيت عند أبى حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية ، وقيل واجب وهو مذهب الشافعى ، وقيل : ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة . وقال مالك : النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده . قال القارى : ثم المبيت بمعظم الليل ، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح) أى طلع الفجر فصلى بقلس (بنداء) أى أذان (حتى أتى المشعر الحرام) .

قال النووي : المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف فى المزدلفة . وهذا الحديث حجة فى أن المشعر الحرام قزح . وقال أكثر العلماء : المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه . قال القارى : وما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما فى البخارى : كان ابن عمر رضى الله عنهم يقدمه أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله .

عَلَيْهِ . قَالَ عُثْمَانُ وَسَلِيمَانُ : فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ . زَادَ
عُثْمَانُ : وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأُرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا
حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
الظُّلْمَنُ يَمْجِرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ ، وَحَوَّلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ
إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَكَ [حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكَ]
قَلْبِيًّا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجُبَّةِ الْكُبْرَى حَتَّى .

— (حمد الله وكبره) أى قال الحمد لله والله أكبر (وهله) أى قال لا إله إلا
الله (ووحده) أى قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ (حتى أسفر جداً)
أى أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع) أى انصرف من المزدلفة إلى منى (وأردف
الفضل بن عباس) أى بدل أسامة (وكان رجلاً) بفتح الراء وكسر الجيم أى
لم يكن شديد الجمودة ولا شديد السبوطه بل بينهما (وسيماً) أى حسناً (مر
الظلمن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع ظميمة كالسفن جمع سفينة ، وهى
المرأة فى المودج (حتى أتى محسراً) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين
المشددة المهملتين ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعشى وكل
ومنه قوله تعالى ﴿ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَعْرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ (فحرك قلبياً) أى
أسرع ناقته زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً ، فهى سفة من سنن السير فى ذلك الموضع .
قال العلماء : يسرع الماشى ويمحرك الراكب دابته فى وادى محسر ، ويكون
ذلك قدر رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) ففوه أن سلوك هذا الطريق —

أَتَى الْجُرَّةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِرِجْلِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ هَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَاغَبَرَ ، يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ

- في الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفأؤلاً بتغيير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذي يخرجك) من الإخراج (إلى الجرة الكبرى) هي الجرة الأولى التي قريب مسجد الخيف (حتى أتى) عطف على سلك أى حتى وصل (الجرة التي عند الشجرة) ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك ، وأما الجرة الكبرى فهي جرة العقبة وهي الجرة التي عند الشجرة . وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل متى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله ، (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع . قال الطيبي : بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا . كذا في المرافاة .

قال النووي : فيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا ، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزاءه بشرط كونه حجراً ، ويسن التكبير مع كل حصاة ، ويجب التفريق بين الحصيات فيرمين واحدة واحدة (فرمى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي . وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وأمر هلياً رضي الله عنه) أى بقية البدن (فنحَرَ) أى على (ماغبر) أى ما بقي من المائة -

بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا .
قَالَ سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ
فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْرَمَ فَقَالَ :

— (وَأَشْرَكَه) أَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدِيهِ .

قال النووي رحمه الله : وظهره أنه شاركه في نفس الهدى : قال القاضي
عياض : وعندى لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه . قال : والظاهر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا
وستين كما جاء في رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن
وهي تمام المائة انتهى . قال القارى : ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك
عليًا في ثواب هديه لأن الهدى يعطى حكم الأضحية . ثم قال النووي : وفيه
استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها
إلى أيام التشريق (ببضعة) بفتح الباء الثانية وهى قطعة من اللحم (فجعلت)
أى القطع (فى قدر) . القدر بالكسر معلوم يؤنث (فأكلا) أَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِنْ لَحْمِهَا) الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن
يعود إلى الهدايا (وشربا من مرقها) أَى مِنْ مَرَقِ الْقَدْرِ أَوْ مَرَقِ لَحْمِ الْهَدَايَا .
وهذا يدل على استحباب الأكل من هدى التطوع ، وقيل واجب لقوله تعالى
﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (ثم أفاض) أَى أَسْرَعَ (إِلَى الْبَيْتِ) أَى بَيْتَ اللَّهِ لِطَوَافِ
الْفَرَضِ وَيَسْمَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالرَّكْنِ .

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافا للشافعى ،
حيث قال لو نوى غيره كئذرا أو وداع وقع عن الإفاضة (فصلى بمكة الظهر)
قال النووي : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم
صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وأما قوله فصلى الظهر —

انزِعُوا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَقْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ
مَعَكُمْ ، فَنَأْوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . » .

— بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم
النحر فصلى الظهر بمكة . ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف الأفاضة
قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر
بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بنى انتهى . قال
القارى : أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل
ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من
المشعر ورعى بمكة ونحر مائة من الإبل ، وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة
وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت
الختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم .

(بنى عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت
وظيقته (يسقون) أى مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس
(على زمزم) .

قال النهوى : معناه يفرقون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها فيسبلونه
(فقال انزعوا) أى الماء والدلاء (بنى عبد المطلب) يعنى العباس ومتعلقه
بم حذف حرف النداء ، دعا لهم بالقوة على النزاع والاستقاء أى أن هذا العمل عمل
صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لم (فلولا أن يقليبكم
الناس على سقايتم) أى لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تودى إلى
إخراجكم عنه رغبة فى النزاع قاله القارى .

وقال النهوى : معناه لولا خوف أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج

فيزدحمون عليه بحيث يغالونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيمت معكم لكثرة —

١٨٨٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسنَمَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -

ح . وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ المَعْنِيُّ وَاحِدٌ عن جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ عن أبيه « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعِرْفَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ [بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعِرْفَةٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا] وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَجْمَعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا » .

قال أبو داودَ : هَذَا الْحَدِيثُ أُسْنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، وَوَأَفَقَ حَاتِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ هَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ فِي عَنِ

— فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه) أى أعطوه (دلوأ) رعاية للأفضل (فشرب منه) أى من الدلو أو من الماء . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولا وأخرجه النسائى مختصراً . وفي رواية أدرج في الحديث عند قوله وأخذوا من مقام إبراهيم صلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون . وفي رواية فصلى المغرب والعمرة بأذان وإقامة .

(عن أبيه) محمد بن علي (أن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلًا (فصلى الظهر والمغرب) أى بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد الخ) وفيه دليل على أن يصلى الصلاتين بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أى بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين) وفيه أن يصلى الصلاتين بجمع التأخير فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين (هذا الحديث أسنده) بذكر جابر بن عبد الله (فى الحديث الطويل أى المذكور آنفاً) (ووافق حاتم) مفعول وافق (على إسناده) —

أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ » .

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ لِي أَحْمَدُ : أَخْطَأُ حَاتِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ]

١٨٩٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا

جَعْفَرُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلِّهَا مَنْحَرًا ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ

— أى على إسناد هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن علي الجعفي) والمقصود أن عبد الوهاب الثقفي وإن روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلًا لكن رواه حاتم بن إسماعيل ، وكذا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد بذكر جابر ابن عبد الله فصار الحديث متصلًا (إلا) استثناء من قوله وافق أى وافق حاتمًا محمد بن علي في الإسناد والمتن إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال فصلى المغرب والعتمة) أى العشاء (بأذان وإقامة) بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان وإقامتين ، ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما قالا بأذان واحد وإقامة واحدة . وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهى هذه : قال أبو داود قال لي أحمد أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى . قلت : في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ثم إلى أحمد ابن حنبل نظر ، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم .

(قد نحرنا ههنا ومنى كلها منحرا) بمعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه ، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم ، كذا قال الشافعي . ومنحرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين . وحده منى من وادي محس إلى —

كُلِّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُزْدَلِفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ .

١٨٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ .

زَادَ « فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ » .

١٨٩٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ الْقَطَّانُ

عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قَالَ فَقَرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ

— العقبة (قد وقفت ههنا) يعنى عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أى جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود ، حد إلى جادة طريق المشرق ، والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة ، والرابع وادى عرنة بضم العين وبالفون وليست هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف) فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله في نيل الأوطار . موقف قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

(فانحروا في رحالكم) المراد بالرحال المنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل

منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر .

(واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين والأخرى بالفتح

على الخبر ، والأمر دال على الوجوب . قال فى الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء

على أن المراد بمقام إبراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ) النبى صلى الله عليه وسلم

(فيهما بالتوحيد) أى قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين —

وَقُلْنَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسُّكُوفَةِ قَالَ
أَبِي : هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبَتْ مُحَرَّشًا ، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٥٨ - باب الوقوف بعرفة

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا
يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . قَالَتْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ

— مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة
وهو مروى عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، واستدلوا بالآية
المذكورة ، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلي لا بالصلاة .
وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله (مصلي) أي قبلة انتهى . وقد تقدم
الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره
النووي ، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول
مدرج من محمد بن علي ما ذكره جابر ، وكذا قوله قال علي بالسكوفة فذهبت
محرضًا إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي منقطعًا من غير
ذكر جابر والله أعلم .

(باب الوقوف بعرفة)

(ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم دينًا (يقفون بالمزدلفة) أي
حين يقف الناس بعرفة (وكانوا) أي قریش (يسمون الحمس) جمع أحس من
الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قریش وكنانة ومن تبعهم في الجاهلية ،
لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها أبيض -

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

٥٩ - باب الخروج إلى منى

١٨٩٤ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا الأحوص بن جَوَابِ الضَّبِّي أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى » .

- إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، وكانت قريش تقول : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب) بمعنى بقيتهم (يقفون بعرفة) على العادة القديمة (ثم يفيض منها) الإفاضة الدفع في السير ، وأصلها الصب ، فاستعير للدفع في السير ، وأصله أفاض نفسه أو راحلته ، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (ثم أفيضوا) أى ادفموا (من حيث أفاض الناس) أى عامتهم وهو عرفة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب الخروج إلى منى)

(يوم التوبة) هو الثامن من ذى الحجة (يوم عرفة) هو التاسع من ذى الحجة . قال المنذرى . وأخرجه الترمذى بنحوه . وذكر أن شمبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعددها ، وليس هذا الحديث فيما عد شمبة ، فملى هذا يكون هذا منقطعاً انتهى .

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بَيْنِي قُلْتُ أَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ » .

٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَفْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثْنَى حَيْثُ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ

- (عقلته) بفتح القاف أى علمته وحفظته (يوم النفر) أى الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح) وهو المحصب ، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاهافى الأبطح هو العصر (ثم قال) أى أنس (افعل كما يفعل أمرأوك) أى لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه . وفيه إشارة إلى متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب . نعم المسنون ما فعله الشارع ، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به ، ولا عبرة بقول ابن حجر المكي فإنه قال : وإنما الخلاف فى كونه سنة أم لا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب الخروج إلى عرفة)

(غدا) بالفين المعجمة أى سار غدوة (حين صلى الصبح) ظاهره أنه -

بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَسْنُورَةُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ .

— توجه من منى حين صلى الصبح بها ولسكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (وهي منزل الإمام) قال ابن الحاج المالكي : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردي : يستحب أن ينزل بعمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات (راح) أى بعد زوال الشمس (مهجراً) بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهري : التهجير والتهجر السير في الهاجرة ، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث في صحيحه فقال : باب التهجير بالروح يوم عرفة أى من نمرة (لجمع بين الظهر والعصر إلخ) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعى أنه لا يجوز الجهم إلا لمن بينه وبين وطنه سعة عشرة فرسخاً إلحاقاً له بالقصر ، قال وليس بصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع لجمع مومه من حضره من المسكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فإنما سفر ، ولو حرم الجمع لبيته لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره . وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة ، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء .

٦١ - باب الرواح إلى عرفة

١٨٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا نافع بن عمر عن سميد بن حسان عن ابن عمر قال : « لَمَّا أُن قَتَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ الزُّبَيْرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ مُعَمَّرٍ أَيْةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ [ذَاكَ] رُحْنَا ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ مُعَمَّرٍ أَنْ يَرُوحَ قَالَ قَالُوا : لَمْ تَرَغِ الشَّمْسُ . قَالَ : أَزَاغَتْ . قَالُوا : لَمْ تَرَغِ أَوْ زَاغَتْ . قَالَ : فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَّ » .

— قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ، ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفقان الحديثان بذلك وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن وهم . قال المنذرى : في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى . قلت : وقد صرح ههنا بالتحديث .

(باب الرواح إلى عرفة)

والفرق بين البابين أى باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة أن الأول فى بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح ، والثانى فى بيان أن الذهاب من وادى نمره إلى عرفات ووقوفه فى عرفات يكون بعد زوال الشمس (عن ابن عمر) وعند ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمره ، قال فلما قتل الحجاج الحديث (يروح فى هذا اليوم) أى من وادى نمره إلى الموقف فى العرفات (قال) أى ابن عمر (إذا كان ذلك) أى زوال الشمس كما يفهم من السياق (فلما أراد ابن عمر) وعند —

٦٢ — باب الخطبة بعرفة

١٨٩٨ — حدثنا هنادٌ عن ابن أبي زائدة أنبأنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ
عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال « رأيتُ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة » .

١٨٩٩ — حدثنا مسددٌ أخبرنا عبدُ الله بن داودَ عن سلمة بن نبيطٍ
عن رجلٍ من أخطى عن أبيه نبيطٍ « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً
بعرفة على أميرٍ أحمَرَ يخطبُ » .

— ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم ترزغ بعد
فجلس ثم قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم ترزغ بعد ، فجلس ثم قال أزاغت الشمس
قالوا لم ترزغ بعد ، فجلس ثم قال أزاغت الشمس ؟ قالوا نعم ، فلما قالوا زاغت
ارتحل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والله أعلم .
(باب الخطبة بعرفة)

(عن أبيه أو عمه) أى رجل من بني ضمرة يروى عن أبيه أو عمه وكثيراً
ما يروى زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه كحديث مالك عن زيد
ابن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن العقيدة الحديث (وهو على المنبر بعرفة) قيل لم يكن بعرفات منبر في
وقته صلى الله عليه وسلم بلا شك ، وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر
رضي الله عنه ، فقوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو
قاله في فتح الودود . وقال مولانا محمد إسحاق الحدّث الدهلوى : لعل المراد به
شئ مرتفع . قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة الخ) وفي النسائي : يخطب —

١٩٠٠ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا

وَكَيْعٌ عَنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هُوذَةَ قَالَ هَنَادُ عَنْ عَبْدِ
الْمُجِيدِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ الْعَدَاءِ بنِ هُوذَةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرُّكَّابِينَ» .
قال أبو داؤدَ : رَوَاهُ ابنُ الْعَدَاءِ عن وَكَيْعٍ كما قال هنادُ .

١٩٠١ - حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمرٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْمُجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عن الْعَدَاءِ بنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ .

— على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه
عن سامة بن نبيط ولم يقولوا عن رجل من الحى ، وذكره البخارى فى التاريخ
الكبير كذلك ، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضى الله
عنهم . ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبمدها طاء
مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وبمدها طاء مهملة .

(عن عبد المجيد أبى عمرو) كنية عبد المجيد (خالد بن العداء) بفتح العين

المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بمدها ذال
معجمة (يخطب الناس) أى يمشيهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة) بعد الزوال
كما فى حديث جابر (على بعير قائم فى الركابين) وفى بعض النسخ قائماً حالان
مترادفان أو متداخلان . وقوله : قائماً أى واقفاً ، لأنه قائم على الدابة ،
بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين فى الركابين ؛ والحديث سكت
عنه المنذرى .

٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة

١٩٠٢ - حدثنا ابن نُمَيْلٍ [عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نُمَيْلٍ] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن عمرو - يَعْنِي ابنَ دِينَارٍ - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال : « أتانا ابن مَرَبِيعِ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بعَرَفَةَ في مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عن الإِمَامِ ، فقال : أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(باب موضع الوقوف بعرفة)

(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) أي الجحى القرشى من التابعين (عن يزيد بن شيبان) أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوجدان وهو خال عمرو ابن عبد الله (قال) أي يزيد (أتانا ابن مَرَبِيعِ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر (ونحن بعرفة) هي اسم للمكان الخصوص وقيل يحى بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجى بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه . كذا في اللمعات (في مكان يباعد عمرو) بن عبد الله أي يصفه بالبعد . وهذا مدرج في الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام ، يعنى قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان . قال : كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مَرَبِيعِ الحديث .

قال السندی : أي من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو وهو مخاطب بهذا الكلام أي مكاناً تبعده أنت أي تعده بعيداً . ويحتمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف -

إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاهِرِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ
أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ .

٦٤ - باب الدفعة من عرفة

١٩٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ح .
وحدثنا وَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ

- الإمام انتهى . (قفوا على مشاعركم) أى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة
فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحمقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن
موقف الإمام . والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أى موضع النسك والعبادة . قال
الطبيبي : والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم
وتطبيب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ابن مريع الأنصارى
حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مريع
اسمه يزيد بن مريع الأنصارى وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد . هذا آخر
كلامه . وقال غيره : اسمه عبد الله وقيل زيد . ومريع بكسر الميم وسكون الراء
المهمله وفتح الباء الموحدة وتخفيفها .

(باب الدفعة من عرفة)

(قال أفاض) قال الخطابى : معناه صدر راجعاً إلى منى ، وأصل الفيض
السيلان ، يقال فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته (وعليه السكينة) أى فى
السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (ورديفه) وهو الراكب خلفه (أسامة) -

بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجْحَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قَالَ : فَمَارَأَيْتُمْ رَافِعَةَ
يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا . زَادَ وَهَبُ : ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجْحَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قَالَ : فَمَارَأَيْتُمْ رَافِعَةَ
يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي . » .

١٩٠٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ ح .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ « أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ
فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : جِئْنَا
الشَّعْبَ الَّذِي يُنْبِخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعْرَسِ فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسكينة) أى
لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة فى السير ، وعلل ذلك بقوله (فإن البر)
أى الخير (ليس بإجحاف الخيل والإبل) والإجحاف الإسراع فى السير ، يقال :
رجف الفرس وجيفاً وأوجفه الفرس إيجافاً . قال الله تعالى ﴿ فما أوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب ﴾ (فما رأيتها) أى الخيل والإبل (عادية) أى مسرعة فى
الشي (حتى أتى جمعاً) أى المزدلفة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا إبراهيم بن عقبة) أى زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم
(عشية) وعند مسلم : كيف صنعتم حين ردفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشية عرفة (ردفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال أى ركبت
وراءه . وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة ومحله إذا
كانت مطيقة (جئنا الشعب) وفى رواية لمسلم انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى . والشعب —

نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءِ . ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءَهُ لَيْسَ
بِالْبَالِغِ جِدًّا . قُتِلَ : يَأْرَسُوَلِ اللَّهِ الصَّلَاةُ . قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . قَالَ :
فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ

— بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل (المعرس) بصيغة المجهول هو موضع
التعريس وبه سمي معرس ذى الخليفة عرس به النبي صلى الله عليه وسلم وصلى
فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم
من طريق زهير جئنا الشعب الذي يندخ الناس فيه للمغرب انتهى . أى الصلاة
المغرب (وما قال) وعند مسلم ولم يقل أسامة (أهراق الماء) هو بفتح الماء وفيه أداء
الرواية بحروفها (ثم دعا بالوضوء) أى بماء الوضوء (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ
جداً) أى توضأ وضوءاً خفيفاً بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى
غالب عاداته ، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بلفظ ، فلم يسبغ الوضوء .
قال الخطابي : إنما ترك إسباغها حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في
طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به فلما نزل وأرادها أسبغها (قات يارسول
الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أى تذكر الصلاة أوصل ويجوز الرفع
على تقدير حضرت الصلاة (الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب
على الظرفية أى الصلاة تستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى
المصلى بين يديك أو معنى أمامك لأنه وقتك وستدركها . وفيه تذكير التابع بما تركه
متبوعه ليعمله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (حتى قدمنا المرذلة فأقام المغرب)
أى لم يبدأ بشئ قبل الصلاة .

وفي رواية عند مسلم : ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء ، وسياتى
من رواية مالك : فلما جاء المرذلة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما .
وعند مسلم من وجه آخر : أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه : —

يَحْمَلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ . زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ : قُلْتُ
كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ
قَرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي .

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « ثُمَّ أُرْدِفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلِيَّ نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ

— فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنْخَسَ النَّاسَ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلُوا ثُمَّ حَلُّوا وَكَأَنَّهُمْ صَنَعُوا
ذَلِكَ رَفَقًا بِالذُّوَابِ أَوْ لِلأَمْنِ مِنْ تَشْوِيشِهِمْ بِهَا . وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ خَفَفَ الْقِرَاءَةَ
فِي الصَّلَاتَيْنِ . وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا
وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ الْجَمْعَ (وَلَمْ يَحْلُوا) أَيْ الْحَامِلَ عَنِ ظُهُورِ الذُّوَابِ (ثُمَّ حَلَّ النَّاسَ)
أَيْ الْحَامِلَ (قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ) أَيْ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْسَدِ الْمُهَلَّبِ (وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ) بَضْمِ السَّيْنِ
وَالْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ عَلَى وَزْنِ الْحِفَاطِ جَمْعُ سَابِقٍ كَالْحِفَاطِ وَالْحِفَاطِ وَالْقَارِي وَالْقِرَاءَةُ يُقَالُ
سَبَقَهُ إِلَيْهِ سَبَقًا أَيْ تَقَدَّمَ وَجَازَهُ وَخَلْفَهُ فَهُوَ سَابِقٌ . وَأَمَّا السَّبَّاقُ بِفَتْحِ السَّيْنِ
فَهُوَ فِعَالٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي السَّبْقِ (عَلَى رَجُلِي) يَعْنِي مَاشِيًا إِلَى مَنَى . وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ
عَلَى جَمْعِ التَّأخِيرِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ بِمَزْدَلْفَةَ لَكِنَّهُ هُنْدُ الشَّافِعِيَّةِ وَطَائِفَةٌ بِسَبَبِ السَّفَرِ ،
وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ النَّسْكِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَصْلِيَ الْحَاجُّ الْمَغْرِبَ إِذَا أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَزْدَلْفَةَ وَلَوْ أَجْزَأَتْهُ فِي غَيْرِهَا
لَمَّا أَخْرَجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِهَا الْمُؤَقَّتِ لَهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ :
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(ثُمَّ أُرْدِفَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَجَعَلَ يُعْنِقُ) مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ أَيْ —

يَهْرَبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: السَّكِينَةُ أَيُّهَا
النَّاسُ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

١٩٠٦ — حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن هريرة عن أبيه أنه
قال: «سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا
وجد فجوة نص. قال هشام: النص فوق العنق.»

— سير النبي صلى الله عليه وسلم سيراً وسطاً (ويقول السكينة) أى الزموا السكينة
(ودفع) أى رجع من عرفات. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى بنحوه أتم منه
وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث على من هذا الوجه.

(سئل أسامة بن زيد) خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام
من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع) أى انصرف من عرفة إلى المزدلفة. قيل إنما
يستعمل الدفع فى الإفاضة لأن الناس فى مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً. وقيل
حقيقة دفع أى دفع نفسه عن عرفة ونحائها (قال) أى أسامة (كان يسير العنق)
بفتحين أى السير السريع وقيل ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشى وانتصابه
على الصدرية كقولهم رجع القهقرى، أو الوصفية، أى يسير السير العنق (فإذا
وجد فجوة) بفتح أى سعة ومكاناً خالياً عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيتين
(نص) بتشديد الصاد المهملة أى سار سيراً أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى
سيرها. قيل أصل النص الاستقصاء والباوغ إلى الغاية أى ساق دابته سوقاً
شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها. قال الطيبى: العنق المشى والنص فوق
العنق، ولعل الفكته المبادرة والمسارة إلى العبادة المستقبلية والطاعة. قال المنذرى:
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

١٩٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يعقوبُ أخبرنا أبي عن ابنِ إسحاقٍ حدثني إبراهيمُ بنُ عُقبةَ عن كُريِبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ « كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١٩٠٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُريِبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ . قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِجَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ،

— (ردف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس) أى غربت (دفع) أى انصرف والحديث سكت عنه المنذرى .

(حتى إذا كان بالشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض الممدد فيكون وضوءاً شرعياً . قال كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً ، لأنه لا يقال في الناقص خفيف . فإن قلت : هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءاً آخر وأسبقه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة . قاله ابن عبد البر . قال المعينى : قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه —

ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ
أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

١٩٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ
أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَاصِمٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّهِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « أَفْضَتْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا » .

— تَوْضُؤًا ثَانِيًا لِحَدِيثِ طَارِيءٍ (ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ) قَالَ الْعَيْنِيُّ : كَانَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ
خَشْيَةً مَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ التَّشْوِيشِ بِقَهَامِهَا . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَسَلَّمَ وَالنَّسَائِيُّ .

(أَفْضَتْ) أَيْ رَجَعَتْ مِنْ عِرْفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ (فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ) وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْزِلْ لِحَاجَةِ بَيْنِ عِرْفَاتٍ وَالْمَزْدَلِفَةِ ،
وَحَدِيثِ أُسَامَةَ الْمُتَقَدِّمِ يَمَارِضُ ذَلِكَ ، لَكِنْ يَرْجِعُ حَدِيثِ أُسَامَةَ عَلَى حَدِيثِ
الشَّرِيدِ لِأَنَّهُ الْمُثَبَّتُ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَعْلَمُ بِجَالِهِ ، وَلَمْ يَرِ
الشَّرِيدُ نَزُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَذَا نَفَاهُ عَلَى عِلْمِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَزِينِيُّ فِي الْأَطْرَافِ :
هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاسَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَلَمْ
يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ انْتَهَى .

٦٥ — باب الصلاة بجمع

١٩١٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا » .

١٩١١ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سَمَّادُ بنُ خَالِدٍ عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ « بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ جَمَعٍ بَيْنَهُمَا » .
قالُ أَحْمَدُ قالَ وَكَيْفَ : صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ .

(باب الصلاة بجمع)

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) قال الخطابي : هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما ، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في الأولى منهما ، ومعناه الرخصة دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها ، واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها ، صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة ، فقال أكثر الفقهاء إن ذلك يجزئه مع الكراهة لفعله . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة ، وحكى نحواً من هذا عن سفيان الثوري غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزاء على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وفي رواية بإقامة إقامة جمع بينهما . وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة . وفي رواية الشافى ومن وافقه أنه يقيم لكل واحدة منهما لا يؤذن لواحدة منهما انتهى .

١٩١٢ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا شَيْبَابَةُ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ لُزْهَرِيِّ
بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ « بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَمْ
يُنَادِ فِي الْأُولَى ، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .
قال مُحَمَّدٌ : لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ
رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ » .

- (شبابية) هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبي
ذئب (ولم يناد في الأولى) أي لم يؤذن في الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم
يكن أذان في الأولى ففي الثانية بالأولى (ولم يسبح) أي لم يصل النافلة (في هذا
المكان بإقامة واحدة) قال الخطابي : اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشافعي :
لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة
المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة ، وكذلك قال
إسحاق بن راهويه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما ، كما جاء في
بعض روايات حديث ابن عمر .

قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روايات الثقات « أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة » .

١٩١٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالاً « صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير » .

— قال أبو حنيفة وأصحابه : يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان وقد روى هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلى بأذنين وإقامتين . وقال سفيان الثوري : يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق . وقال أحمد أيهما فعلت أجزأك انتهى .

وقال النووي : وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بالمزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضى الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابر اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتقاد ، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

(قالوا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة) قال العيني : في هذه المسألة للعلماء سعة أقوال : أحدها : أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما . —

== قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة » . ==

١٩١٥ - حدثنا ابنُ العلاءُ أخبرنا أبو أسامة عن إسماعيلَ عن أبي إسحاق عن سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بَيْنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَائْتَيْنِ ، فَلَمَّا انْعَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ : هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ » .

— والثاني : أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلاً .
والثالث : أنه يؤذن للأولى ويقوم لكل منهما ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة .

والرابع : الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبي حنيفة .
والخامس : أنه يؤذن لكل منهما ويقوم ، وهو قول مالك .
والسادس : أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلاً . وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار ، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فإنه روى عنه من عمله الجمع بينهما ، بلا أذان ولا إقامة ، وروى عنه أيضاً بإقامة واحدة ، وروى عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة ، وروى عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسند الجمع بإقامتين انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ثلاثاً وائنتين) أي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين . قال النووي : —

== وقال مالك : صليهما بأذنين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . وفي صحيح البخارى من حديث ابن مسعود «أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة» قال ابن المنذر : وروى هذا عن عمر رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالزدلفة كذلك . ومذهب إسحاق وسالم والقاسم : أنه يصليهما بإقامتين فقط وحبثهم حديث ==

١٩١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِمَجْمَعِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ» .

— فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .
(حدثنى سلمة بن كهيل) والحديث سكت عنه المنذرى . —

== ابن عمر المتقدم وهو رواية عن أحمد، ومذهب أحمد والشافعى فى الأصح عنه وأبى ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوى أنه يصلهما بأذان واحد وإقامتين . وحجتهم : حديث جابر الطويل .

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف . وعن ابن عمر فى ذلك ثلاث روايات . إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما ، وقد ذكر أبو داود الروائين ، والثالثة : أنه صلاحها بلا أذان ولا إقامة ، ذكر ذلك البغوى : حدثنا الحججاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال . « وقتت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يكثُر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ ، ثم جاء إلى جمع فمروض راحلته ، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب ، ولم يؤذن ولم يقم ، ثم سلم ، ثم قال الصلاة ، ثم صلى العشاء ، ولم يؤذن ولم يقم . » .

والصحيح فى ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين
= لوجهين اثنين :

١٩١٧ - حدثنا مسددٌ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا شُعْثُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هِرَقَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِيقَةِ فَلَمْ يَكُنْ
يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَزْدَلِيقَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا
فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَفَّتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلَاةُ
فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو
بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ صَأَيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا . »

— (فلم يكن يفتُر) أى يمل ويضعف (أقام أو أمر) شك من الراوى (فقال
الصلاة) أى صلوا الصلاة أو قامت الصلاة (دعا بعشائه) بفتح العين طعام
العشية (قال) أى الأشعث (حديث أبى) أى سليم . قال المنذرى : هذا
الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر فى هذا ، وعلاج بن عمرو
ذكر البخارى أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم —

== أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر فى غاية
الاضطراب ، كما تقدم ، فروى عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة
وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة
وروى عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : الجمع بينهما بإقامة واحدة ،
وروى عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضاً مرفوعاً : الجمع بينهما بأذان
واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ،
وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها ، لاختلافها واضطرابها .
وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين
ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عينه وسمعه .
وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان ، =

١٩١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا
مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً

— ابن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى
أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه . وقد أخرج البخاري في
صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان
وإقامة والعشاء بينهما . وروى عن مالك أنه قال : يؤذن ويقم لكل صلاة
على ظاهر حديث ابن مسعود . وفي حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما
وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال قوله بإقامة واحدة يعني لكل
صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو حجج
واحد ، لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا
ويبقى الإشكال في إثبات جابر لإقامتين ونص ابن عمر على إقامة واحدة ، فلمله
يعنى بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون أذان فيها ، وبقيت الأولى بأذان
وإقامة انتهى كلام المنذرى .

= وسكت عن الأذان وأيسر سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً
بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي .

الوجه الثاني : أنه قد صح من حديث جابر في جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة :
أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين
الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير ، فلو فرضنا
تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة . =

إِلَّا لَوْ قَتْنَاهَا إِلَّا يَجْمَعُ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

— (وصلی صلاة الصبح من الغد) أى من يوم النحر (قبل وقتها) قال النووي : معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع ، التي هي المزدلفة ، وصلی الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة ، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بمجاز بل بإجماع المسلمين فيتمين تأويله على ما ذكرته . وقد ثبت في صحيح البخارى في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة ، وفي رواية : فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلی هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . وفي هذه الرواية حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم .

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً . وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة .

ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر ، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم ، وهم لا يقولون به ، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بمرقات . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٩١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن عيَّاش عن زيد بن عليّ عن أبيه عن عبّيد
الله بن أبي رافع عن عليّ قال : « فلما أصبح يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم
ووقف على قزح فقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلُّها موقفٌ ونحرتُ
ههنا ومنى كلُّها منحرٌ ، فأنحروا في رحالكم » .

١٩٢٠ - حدثنا مسدد أخبرنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « وقفتُ ههنا بعرفة
وعرفة كلُّها موقفٌ ، ووقفتُ ههنا بجمع وجمع كلُّها موقفٌ ، ونحرتُ
ههنا ومنى كلُّها منحرٌ ، فأنحروا في رحالكم » .

— (فلما أصبح يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم) أى بمزدلفة (فقال هذا قزح)
بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل ، والعلمية : اسم لموقف الإمام
بمزدلفة ، وتقدم تحقيقه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً
ومطولاً . وقال الترمذى حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث على إلا من
هذا الوجه .

وقفت ههنا) أى قرب الصخرات (وعرفة كلُّها موقف) أى يصح الوقوف
فيها إلا بطن عرنة (ووقفت ههنا) أى عند المشعر الحرام بمزدلفة ، وهو البناء
الموجود بها الآن (وجمع) أى المزدلفة (كلُّها موقف) أى لإلا وادى محسر ،
قيل جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه . وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلُّها
منحر) يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر
في المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعى . ومنحر
النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجرة الأولى التى تلى مسجد منى كذا قال —

١٩٢١ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ عرفة موقوف وكلُّ منى منحرج وكلُّ المزدلفة موقوف وكلُّ فجاج مكة طريق ومنحرج » .

١٩٢٢ — حدثنا ابن كثير أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمر بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب « كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يرووا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس » .

— ابن التين وحد منى من وادى محسر إلى العقبة (في رحالكم) المراد بالرحال المنازل : قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وير . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال كل عرفة) أى أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها (موقوف) أى موضع وقوف للحجج (وكل منى منحرج) أى موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقوف) أى لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فجاج وهو الطريق الواسع (طريق ومنحرج) أى يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل ، ويجوز النحر فى جميع نواحيها لأنها من الحرم ، والمقصود نفي الحرج . ذكره الطيبي . ويجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق ، إلا أن منى أفضل لدماء الحج ، ومكة لاسيما المروة لدماء العمرة ، ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر . كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا يفيضون) بضم أوله أى لا يدفعون من المزدلفة (على ثبير) بفتح المثناة —

٦٦ - باب التعجيل من جمع

١٩٢٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : « أنا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله » .

١٩٢٤ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال « قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلة بن عبد المطلب على حمرات ، فجعل يطلع أخذنا

— وكسر الموحدة وسكون التحية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة ، وهو أعظم جبالها . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .

قال ابن المنذر : وكان الشافعي ، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه ، وكان مالت يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص . كذا في نيل الأوطار : قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه .

(باب التعجيل من جمع)

(أنا من قدم) أى قدمه (ليلة المزدلفة) أى إلى منى (فى ضعة أهله) بفتححتين جمع ضعيف أى من النساء والصبيان . قال الطيبي : يستحب تقديم الضعة ليلا لئلا يتأذوا بالزحام . انتهى . والحديث أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . قاله المنذري .

(أغيلة) بدل من الضمير فى قدمنا . قال فى النيل : منصوب على الإختصاص —

وَيَقُولُ: أَيْبِنِي لَا تَرْمُوا الْجُرَّةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

قال أبو داود: اللَّطْعُ الضَّرْبُ اللَّيْنُ .

١٩٢٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الوليد بن عتبة أخبرنا

حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِقَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ — يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجُرَّةَ —

حَقَّ تَطْلُعِ الشَّمْسِ » .

— أو على الندب . قال في النهاية : تصغير أغلطة بسكون الغين وكسر اللام : جمع

غلام وهو جائز في القياس ، ولم يرد في جمع الغلام أغلطة وإنما ورد غلطة بكسر

الغين والمراد بالأغيلة الصبيان ، ولذلك صفرهم (على حركات) بضم الحاء المهملة

والميم جمع الحجر وجر جمع لحار (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ياطح) بفتح

الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهري : الاطح : الضرب

اللين على الظهر بيطن السكف انتهى . أى يضرب بيده ضرباً خفيفاً ، وإنما

فعل ذلك ملاطفة لهم (أخاذنا) جمع نخذ (ويقول أيبني) بضم الهمزة وفتح

الياء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ،

كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وقال في النهاية : الأيبني بوزن الأعيى

تصغيراً لابنا بوزن أعيى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس) استدلل بهذا من قال

إن وقت رمي جرة العقبة من بعد طلوع الشمس . قال المنذرى : وأخرجه النسائي

وابن ماجه . والحسن العرنى بجلى كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخارى

غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع . وقال الإمام أحمد بن حنبل : الحسن

العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً . انتهى . والعرنى بضم العين المهملة وفتح

الراء المهملة .

(يقدم ضعفاء أهله) قال محمد في الموطأ : لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم —

١٩٢٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ هَبْدٍ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ
الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْسَةَ النَّعْجِرِ
فَرَمَتْ الْجُرَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي

- وبؤكد عليهم أن لا يرموا الجرة حتى تطلع الشمس ، وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا انتهى . وقال القارى : وجوزه الشافعى بعد نصف الليل .
وقال العيني : وقد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه
والتورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس فى أحد قوليه إلى وجوب
المبيت بها وأنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه الدم ؛ وعن الشافعى أنه سنة ،
وهو قول مالك . وقال ابن خزيمة : هو ركن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى
وابن ماجه . وأخرج الترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى
الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ، وقال : لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس ،
وقال حسن صحيح . ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستصحاب جماعاً
بين السنتين .

(عن عائشة) حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى ورجال
الصحيح (قبل الفجر) هذا يختص بالنساء فلا يصلح للانسك به على جواز الرمى
غيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك ، ولكنه يجوز لمن
بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمى فى وقت رميهم كما سيأتى فى
حديث أسماء . وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم
بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجرة مع الفجر (فأفاضت) أى ذهبت
لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذى) خبر كان أى يوم نوبتها -

يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنَى عِنْدَهَا .

— كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة (بمضى) هو من تفسير أبي داود
أو أحد رواته . قال المنذرى : قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه ،
وذكر ذلك عقيب حديث أبي داود .

قال الشافعي : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها
كان قبل الفجر لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة ،
ووافق الشافعي عطاء وطاوس فقالا ترمى قبل طلوع الفجر ، وقال مالك وغيره
ترمي بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك . انتهى كلام المنذرى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم

قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، قال ابن
عبد البر : وأجمع المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك
اليوم ، وقال جابر : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر
وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » ، أخرجه مسلم ، وقال أبو داود :
اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس . يجزه ، وعليه
الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحيثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع
الشمس ، فإرماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة ، ولزمه إعادتها . قال :
زعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه
يجزئه . قال : ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة . قال :
ولم يعلم قول الثوري ، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد
وإبراهيم النخعي . فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الإعادة على من رماها
قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سلمة
قد أنكره الامام أحمد وضعفه .

١٩٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نُخْبِرٍ عَنْ أَسْمَاءَ «أَنَّهَا رَمَتِ الْجُرْمَةَ . قُلْتُ : إِنَّا [إِنَّمَا]
رَمَيْنَا الْجُرْمَةَ بِلَيْلٍ . قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

— (نخبر) إسم الفاعل من الإخبار (أنها رمت الجرمة) هذه جملة مجملة فسررها
ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت) القائل ذلك المخبر (قالت) أسماء (إنا كنا
نصنع هذا) وأخرج البخارى ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء
أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل
غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت لا ،
فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا —

== وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد فى الرمي
قبل طلوع الفجر .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والحديث الذى أشار إليه هو ما فى الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء أنها
نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى . فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنى ، هل
غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت . فارتحلوا ، فارتحلنا ، ففضينا حتى رمت الجرمة ، ثم
رجعت ، فصالت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غاسنا؟
قالت : يا بنى ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظمن — وفى لفظ أسلم — :
لظمنه . . وليس فى هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ، فإن القمر يتأخر فى
الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ، فلعلها
وصلت مع الفجر أو بعده ، فهى واقعة عين ، ومع هذا فهى رخصة للظمن ، وإن
دلت على تقدم الرمي ، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر ، وهذا قول أحمد فى
رواية ، واختيار بن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما .

١٩٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَلْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ » .

— ومضينا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلستنا ، قالت : يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن انتهى . وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجرة العقبة في النصف الأخير من الليل . واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة . ولا دلالة فيه على ذلك ، لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر ، وقد ثبت في صحيح البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون . قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال فيسه عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره . وأخرج البخارى ومسلم معناه أنهم من رواية عبد الله مولى أسماء عنها . — (بمثل حصى الخلف) أى بقدره فى الصفر وتقدم تفسيره (فأوضع) أى أسرع السير بإبله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكبه : أى أسرع به السير (وادی محسر) اسم فاعل من التحسير . قال الأزرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، وإنما شرع الإسراع فيه ، لأن العرب كانوا يقفون فيه ، ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحب الشارع مخالفتهم . والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشى فى وادى محسر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

١٩٢٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد أخبرنا هشام - يعنى ابن الغزير - أخبرنا نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحج فقال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم النحر . قال : هذا يوم الحج الأكبر . »

(باب يوم الحج الأكبر)

اختلفوا فيه على خمسة أقوال ، قيل هو يوم النحر ، وقيل هو يوم عرفة ، وقيل هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه ، وقيل الأكبر القران والأصغر الأفراد ، وقيل هو حج أبى بكر الصديق رضى الله عنه ذكره القسطلانى (قال هذا يوم الحج الأكبر) قال تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس ﴾ أى إعلام ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ أن الله برىء من المشركين ورسوله قال البيضاوى : أى يوم العيد لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه . ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع فى ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقى الأعمال كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والبخارى تعليقا .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر .
وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة .

وقيل : أيام الحج كلها ، فعبّر عن الأيام باليوم ، كما قالوا : يوم الجمل ، ويوم صفين ، قاله الثورى . والصواب القول الأول .

١٩٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع
حدثهم أنبأنا [حدثنا] شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قال « بعثني أبو بكر في من يؤذن يوم الفجر بي أن
لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر
يوم الفجر، والحج الأكبر الحج » .

— (بعثني أبو بكر) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في) جملة رهط
(من يؤذن) من التأذين أو الإيدان بمعنى الإعلام (يوم النحر) ظرف لقوله
بعثني (لا يحج بعد العام) أي بعد هذا العام (مشرك) قال النووي : موافق
لقول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا ﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم
بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية
ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال
لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة . واستدل به أصحاب الشافعي
 وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قال المنذرى : وأخرجه البخاري
ومسلم . وفي حديث البخاري ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل
الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن
عبد الرحمن كان يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي
هريرة انتهى .

٦٨ - باب الأشهر الحرم

١٩٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ

(باب الأشهر الحرم)

(إن الزمان قد استدار كهيئته) أى دار على الترتيب الذى اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض ، وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً ، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وهاماً ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسثون الحج في كل هامين من شهر إلى شهر آخر بعهده ، ويجعلون الشهر الذى أنسأوه ماغى ، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيجعلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها ، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصيل . فالسنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هى السنة التى وصل ذو الحجة إلى موضعه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الزمان قد استدار يعنى أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه ، واجعلوا الحج في هذا الوقت ، ولا تبدلوا شهراً بشهر كمادة أهل الجاهلية . كذا في شرح المشكاة .

وقال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم : معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذى كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال : ﴿ إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّقُونَ عَامَاً وَيَحْرِمُونَ عَامَاً ﴾ الآية ومعنى -

شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ : ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ
وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

— النسيء تأخير رجب إلى شعبان والحرم إلى صفر ، وأصله مأخوذ من نسات الشيء إذا أخرته ، ومنه النسيئة في البيع ، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل ، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها ، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرّموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون نسانا الشهر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنن في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج للمشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ، ثم خطبهم ناعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام . فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر) جملة مستأنفة مبيّنة للجملة الأولى . قاله الطيبي (منها أربعة حرم) قال تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها ، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة ، ويؤيد النسخ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بجنين في شوال وذى القعدة (ثلاث) أي ليالي (متواليات) أي متتابعات اعتبر ابتداء الشهر من الليالي فحذفت التاء قاله الطيبي (ورجب مضر) إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد في تحريم رجب ، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر —

١٩٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض أخبرنا عبد الوهاب
أخبرنا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه .

— العرب ، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذى بين جمادى وشعبان) فقد
يحتمل أن يكون ذلك على معنى تأكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة . فإذا لم
يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً ،
ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجلاً وحولوه
عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر ، فنحلوه اسمه ، فبين لهم أن رجلاً هذا
الشهر الذى بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجلاً على حساب النسيء
قاله الخطابي : والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن أبي بكرة) إثبات واسطة ابن أبي بكرة فى هذا الحديث ، أى
حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح . قال المزى فى الأطراف : حديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال : إن الزمان قد استدار الحديث
أخرجه أبو داود فى الصحيح عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفى عن
أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه به ، ورواه
إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة وسيأتى انتهى .
وقال المنذرى : محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة هو عبد الرحمن عن ابن أبي بكرة
انتهى . وأما زيادة ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة فى حديث مسدد عن
إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم فقد وجدت فى بعض نسخ السنن دون بعض
والصحيح إسقاط هذه الزيادة فى حديث مسدد . وهكذا بحذف إسقاط واسطة
ابن أبي بكرة فى تحفة الأشراف فى ترجمة مسدد عن إسماعيل بن علية عن أيوب
عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة .

قال أبو داود: وسماه ابن عونٍ فقال عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ
عن أبي بكرَةَ في هذا الحديث .

٦٩ - باب من لم يدرك عرفه

١٩٣٣ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان حدثني بكير بن عطاء
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بعرفة ، فجاء ناسٌ أو نفرٌ من أهل نجد ، فأمرُوا رجلاً فنادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر رجلاً فنادى : الحج الحج يومُ عرفه من
جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه ، أيامُ منى ثلاثة فمن تمَّ قبل

— وقال المنذرى : محمد هو ابن سيرين عن أبي بكره هكذا في النسختين من
المنذرى (وسماه ابن عون) حديث ابن عون رواه البخارى فى كتاب العلم عن
مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن
أبي بكره ، وأخرجه مسلم فى الديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون .
قاله المزى فى الأطراف . قال المنذرى : وحديث محمد بن سيرين عن ابن أبي بكره
عن أبيه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(باب من لم يدرك عرفه)

(عن عبد الرحمن بن يعمر) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان
وفتح الميم ويضم (الديلي) بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى) ذلك الرجل
(رسول الله) مفعول نادى (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (فنادى) المنادى
بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (الحج الحج يوم عرفه) قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفه . وفى المرقاة : أى ملك الحج
ومعظم أركانه وقوف عرفه لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح) فيه —

فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ أُرْدَفَ رَجُلًا
خَلْفَهُ فَجَعَلَ ينادي بِذَلِكَ .

— رد على من زعم أن الوقوف يفوت بفروب الشمس يوم عرفة ، ومن زعم أن وقته
يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع) أى ولو من ليلة الزدلفة
وهى العيد ، ولفظ الترمذى : الحج عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع
النجر (قم حجه) أى لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف ، وأما
إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلم بأفعال العمرة ويحرم
عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع فى ذلك إلا رواية عن مالك
فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة) مرفوع على الابتداء
وخبره قوله ثلاثة وهى الأيام المدردات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار ، وهى
الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الفاس على أنه لا يجوز
النفر يوم ثانى النحر ، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى
ثانيه . قاله الشوكانى (فن تعجل) أى استعجل بالنفر أى الخروج من منى (فى
يومين) أى اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها بعد
رمى جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) عن النفر فى اليوم الثانى من
أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره .
وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة . قاله الشوكانى .
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولادم عليه . وتعجل جاء لازماً
ومتمدياً وهذا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه) وهو أفضل لسكون
المعمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية
كانوا فتنين إحداهما ترى المتعجل آتماً وأخرى ترى المتأخر آتماً ، فورد التنزيل
بغنى الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا —

قال أبو داود : وكذلك رواه مهزبان عن سفيان قال : الحجُّ الحجُّ مرَّتين . ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحجُّ مرَّةً .

١٩٣٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن إسماعيل أخبرنا عامر أخبرني

عروة بن مضر الطائي قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني بجمع قلت : جئتُ بارسول الله من جبل [جبل] طى أكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل [جبل] إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تمَّ حجُّه وقضى نفسه » .

في المرقاة . وقال الزرقاني في شرح الموطأ ، أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وأولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي . وقيل إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، وهو قول علي بن أبي طالب ويروي عن ابن عمر أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ابن ماجه . وأخرجه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى ، وذكر أن سفيان بن عيينة قال وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

(ابن مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع) أى بالمزدلفة (من جبل طى) هما جبل سلمى وجبل أجا . قاله المنذرى : وطفى بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكلت مطيتى) -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال علي بن المديني : عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبي .

— أى أعييت ذاتي (من حبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال
الزمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع . قاله الجوهري (هذه الصلاة) يعنى صلاة
الفجر بمزدلفة . قال الخطابي . وظاهر قوله من أدرك معنا هذه الصلاة شرط
لا يصح إلا بشهوه جمعا . وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم قال
علامة والشعبى والنخعي : إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه
عمرة ، ومن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعى ، وإليه ذهب ابن خزيمة
وابن جرير الطبرى واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾
وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه . وقال أكثر الفقهاء إن
فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزاءه وعليه دم انتهى كلامه (ليلا أو نهاراً)
تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته
ما بين طلوع الفجر يوم هرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطاقان
وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه
وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطاق (فقد تم حججه) فاعل
تم . قال الخطابي : يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذى يخاف عليه
القوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله « الحج عرفه » أى
معظم الحج هو الوقوف (وقضى) ذلك الحاج (تقته) مفعول قضى قيل المراد
به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله
من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة ،
ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث ،
إلا بعد ذلك . وأصل التفث الوسخ والقذر .

قال الخطابي : فى هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد —

- الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع النجر من يوم الفجر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك : النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج وعليه حج من قابل . وروى عن الحسن أنه قال عليه هدى من الإبل وحجة تامة ، وقال أكثر الفقهاء : من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة ، كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل . وقال مالك والشافعي : فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا رجع بمد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . قال على بن المدينى : عروة بن مضر لم يرو عنه الشعبي انتهى كلامه .

قلت : عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرنى عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي . والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطنى وصححه الحاكم والدارقطنى والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما كذا فى الشرح

٧٠ - باب النزول بمعنى

١٩٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خُطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فَقَالَ : لِيُنزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيُنزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ » .

(باب النزول بمعنى)

(ونزلهم) من التنزيل (وأشار) النبي صلى الله عليه وسلم (إلى ميمنة القبلة) أى جانب اليمين من القبلة (إلى ميسرة القبلة) أى جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت فى منى مولياً ظهر كإلى منى ، وجعات القبلة تلقاء وجهك فأى مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة ، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لينزل الناس حولهم) أى حول المهاجرين والأنصار . وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتى فى باب ما يذكر الإمام فى خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه خفاء . فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة ، أى إلى مقدم مسجد منى ، وأشار إلى ميسرة القبلة أى إلى وراء مسجد منى ، وهذا المعنى هو اليمين . والحديث سكت عنه المنذرى .

٧١ - باب أى يوم يخطب بمنى

١٩٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى » .

١٩٣٧ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين [حصن] حدثني جدتي سراء بنت نبهان - وكانت ربة بيت في الجاهلية - قالت « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم

(باب أى يوم يخطب بمنى)

(عن رجلين من بني بكر) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التامخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين) أى فى (أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثانى من أيام التشريق (وهى) أى خطبته صلى الله عليه وسلم فى ثانى عشر ذى الحجة (التي خطب بمنى) يوم النحر عاشوراء ذى الحجة ، فالخطبتان فى يوم النحر وفى ثالث النحر متحدتان فى المعنى ، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك ، وسيجىء بيان أنه كم يستحب من الخطب فى الحج فى آخر أبواب الخطب .

(سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان) الفنوية صحابية لها حديث واحد . قاله صاحب التقريب : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات (وكانت ربة بيت) أى -

يَوْمِ الرَّؤُوسِ فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَلَيْسَ
أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ عُمُ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ « أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

— صاحبة بيت يكون فيه الأضغام (يوم الرؤوس) بضم الراء والهمزة بعدها ، وهو
اليوم الثاني من أيام التشريق ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس
الأضاحي . قال إمام الفن جاد الله الزخشرى فى أساس البلاغة : أهل مكة
يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي انتهى .
وهذا من ألفاظ الجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس
واللسان وغيرهم .

وأما يوم القر فقال فى المصباح قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر
لأن الناس يقرون فى منى (أى يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة
أوقع فى قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب فى الجواب
للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيمسئ به بغير
اسمه كما وقع فى حديث أبى بكره (عم أبى حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ،
واسم أبى حرة حنيفة . وقيل حكيم (الرقاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد
الألف شين معجمة .

٧٢ - باب من قال خطب يوم النحر

- ١٩٣٨ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام بن عبد الملك أخبرنا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العذباء يوم الأضحى يعني » .
- ١٩٣٩ - حدثنا مؤمل - يعني ابن الفضل الحراني أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر أخبرنا سليمان بن عامر الكلابي سمعت أبا أمامة يقول « سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر » .

(باب من قال خطب يوم النحر)

(العذباء) هي مقطوعة الأذن . قال الأصمعي : كل قطع في الأذن جدد ، فإن جاوز الربع فهي عذباء . وقال أبو عبيد : إن العذباء التي قطع نصف أذنها فما فوق . وقال الخليل : هي مشقوقة الأذن . قال الحرابي : الحديث يدل على أن العذباء اسم لها وإن كانت عذباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضحى يعني) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فملها ليمل الناس بها البيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا في نيل الأوطار . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(بمعنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر ، والحديث سكت عنه المنذرى ورجال إسناده ثقات .

٧٣ - باب أى وقت يخطب يوم النحر

١٩٤٠ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ
عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ : « رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى
بَقْلَةِ شَهْبَاءَ وَهَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ » .

(باب أى وقت يخطب يوم النحر)

(رافع بن عمرو المزني) نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب
الناس بمنى) أى أول النحر بقريظة قوله (حين ارتفع الضحى على بقلة شهباء)
أى بيضاء يحاطها قليل سواد . ولا ينافيه حديث قدامة : رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يرى الجفرة يوم النحر على ناقة شهباء (وعلى رضى الله عنه يعبر عنه)
من التعبير أى يبالغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو رضى
الله عنه وقف حيث يبالغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمه فهبلغه للناس
ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم قاعدون
وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً . كذا فى المرقاة
واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبى أمامة وغيره يدل على مشروعية
الخطبة فى يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن
هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج .

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقمت بعرفات خطبة وقد
اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم أنه خطب بعرفات . والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم
المالكية والحنفية . وقالوا خطب الحج سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم -

— النحر وواقفهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والخلق والطواف واستدل بالأحاديث الواردة في ذلك .

وتمتبه الطحاوي : بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من معاملات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج وإنما ذكر وصايا عامة . قال ولم يقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أفاضى الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعاميمهم أسباب التحال المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى .

وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام ، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره — يوم عرفة يهكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب . وأما قول الطحاوي : إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك . كذا في النيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنَى ففَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَقَاسِيكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ [السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ] ثُمَّ قَالَ يَحْصَى الْخَلْفَ [الْخَلْفَ]

(باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى)

(ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتبين يوم النحر (فتحت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أى اتسع سمع أسماعنا وقوى ، من قولهم فارورة فتح بضم الفاء والتاء أى واسعة الرأس . قال الكسائى : ليس لها صمام وغلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (ونحن فى منازلنا) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا السماع الخطبة بل وقفوا فى رحالم وهم يسمعونها ، ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضى الله عنهم (فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) يعنى المكان الذى ترمى فيه الجمار ، والجمار هى الحصى الصفار التى يرمى بها الجمرات (فوضع إصبعيه السبابتين) زاد فى نسخة لأبى داود : فى أذنيه ، وإنما فعل ذلك لىكون أجمع لصوته فى إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه فى صمخى أذنيه فى الأذان -

ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء
المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك .

— وعلى هذا في الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه
حتى بلغ الجمار (ثم قال) أى رمى . وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير في
السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى
الخذف . قاله الشوكاني . وقال في موضع آخر : يحتمل أن يكون المراد بالقول
القول النفسى كما قال تعالى ﴿ ويقولون فى أنفسهم ﴾ ويكون المراد به هنا النية
للمرمى . قال أبو حيان : وترا كيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة ،
فهذا عبر هنا بالقول (بحصى الخذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة ، ويروى
بالحاء والذال المعجمتين . قال الشوكاني : والثانى هو الأصوب .

قال الجوهرى في فصل الحاء المهملة : حذفته بالعضا أى رميته بها ، وفي
فصل الحاء المعجمة الخذف الحصى الرمى به بالأصابع وقال الأزهرى : حصى الخذف
صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين . قال الشافعى : حصى الخذف أصغر من
الأتملة طولا وعرضا ، ومنهم من قال بقدر الباقتلا . وقال النووى : بقدر النواة
وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمجمتين لا يكون إلا بالصغير (فى
مقدم المسجد) أى مسجد الخيف الذى بنى ، ولعل المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل
الناس) برفع الناس على أنه فاعل ، وفى نسخة من سنن أبي داود ، ثم نزل
بتشديد الزاى كذا فى النهل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٧٥ - باب يبیت بمكة ليالى منى

١٩٤٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن خالد الباهلي أخبرنا يحيى بن ابن جريج حدثني [أخبرني] حرير، أو أبو حرير - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال «إنا نتبائع [نبتاع] بأموال الناس فيأتى أحدنا مكة فيبیت على المال، فقال: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل» .

(باب يبیت بمكة ليالى منى)

(فبات بمنى وظل) ظل عطف على بات أى بات بمنى وظل بمنى ، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقتزان مضمون الجملة بوقتهما . فعنى ظل زيد سائراً كان زيد فى جميع النهار سائراً، فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجمع النهار مستغرقاً له . ومعنى بات زيد سائراً كان زيد فى جميع الليل سائراً، فاقترن مضمون الجملة أعنى سير زيد بجمع الليل مستغرقاً له . فعنى قول ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جميع الليل والنهار مقياً بمنى أيام منى يعنى أنه لم يبت بمكة أيام منى أصلاً ليلاً ولا نهاراً ، وأما نحن فلم نسكن كذلك ، فإن منا من كان يبیت بمكة أيام منى لضرورة داعية إلى بيتوته بها مثل حفظ المال وسقاية الحاج ، فنحن نتبائع بأموال الناس فيأتى أحدنا مكة أيام منى فيبیت هناك من أجل حفظ المال الذى كنا نتبائع به ، كما أن العباس رضى الله عنه يبیت بها من أجل سقايته وفقه الحديث أن للحاج رخصة فى بيتوته بمكة أيام منى إذا دعت إليها ضرورة وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا فى الشرح . وقال فى فمع الودود : يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتى أنه لا إساءة -

١٩٤٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته [سقاية] فأذن له » .

— في المعذور في ترك المبيت انتهى . قال الخطابي : قد اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه ، فكان ابن عباس يقول لا بأس به إذا كان للرجل مقام بمكة يخشى عليه إن بات بمنى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمره وقد أساء . وقال الشافعي : ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية ، ومن مذهبه أن في ليلة درهماً وفي ليلتين درهين وفي ليال دم . وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دمًا انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) أى التى بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المنسوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهى الآن بركة وكانت حياضاً فى يد قصى ، ثم منه لابنه عبد مناف ، ثم منه لابنه هاشم ، ثم منه لابنه عبد المطلب ، ثم منه لابنه العباس ، ثم منه لابنه عبد الله ، ثم منه لابنه على ، وهكذا إلى الآن لهم نواب يقومون بها ، قالوا وهى لآل عباس أبداً (فأذن له) قال بعض العلماء : يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولئن له عذر شديد أيضاً ، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة . وأما عند الشافعى فيجب المبيت فى أكثر الايل . ومن الأعداء الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له —

٧٦ — باب الصلاة بمنى

١٩٤٤ — حدثنا مسددٌ « أن أبا معاوية وحفص بن غياثٍ حدثناهم [حدثناه] وحديثُ أبي معاوية أتم، عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: « صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ مُصَرَّ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ عَنِ حَفْصِ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أْتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ — ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: أَخَذَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا. قَالَ: الْخِلَافُ بُرٌّ » .

— يشق معه البيت مشقة لا تحتمل عادة، كذا في المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب الصلاة بمنى)

أى فى بيان كمية الصلاة الرباعية فى منى هل يصلى على حالها أو يقصر (وحديث أبى معاوية أتم) هذه مقولة أبى داود (عن الأعمش) أى يروى أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد) أى مسدد (عن حفص) بن غياث (صدراً من إمارته) إنما ذكر صدراً وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين (زاد) أى مسدد (من ههنا) أى من قوله الآتى ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرقت) أى اختلفتم فنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت) أى فلتتميت غرضه وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباة يفعلونه . وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه . كذا —

١٩٤٥ - حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا ابن المبارك عن معمر بن الزهري « أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج »

في عمدة القارى . وقال الحافظ في فتح البارى : قال الداودى خشى ابن مسعود أن لا يجزى الأربع فاعلمها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخبر بما يعقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده نحر بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع . قال الخطابي : لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على المأ من الصعابة متابعته على الباطل ، فدل ذلك على أن من رآهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر ، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر ، فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيراً من الشر إلا أنه روى عن إبراهيم أنه قال إنما صلى عثمان رضى الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً . وعن الزهري أنه قال إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ، وكان من مذهب ابن عباس رضى الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة . وقال أحمد بن حنبل بمنزل قول ابن عباس انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولاً وليس فى حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود (لأنه أجمع) أى أجمع عزيمته وصمم قصده على الإقامة بعد الحج . قال المنذرى : هذا منقطع ، الزهري لم يدرك عثمان رضى الله عنه .

١٩٤٦ — حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الأَحْوَصِ عن المُغِيرَةِ عن إبراهيمَ قال « إنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا » .

١٩٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَمَلَاءِ أَنبَأَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال « لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقَسِّمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا . قال : ثُمَّ أَخَذَ بِهَا الْأُمَّةُ بَعْدَهُ » .

١٩٤٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عن أَيُّوبَ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَمَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئِدٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُقَسِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ » .

— (عن إبراهيم) قال المنذرى : هذا أيضاً منقطع (ثم أخذ به) أى بالإتمام دون القصر (عامئذ) أى فى تلك السنة قال المنذرى : والظاهر أن هذا كله —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
بعد قول المنذرى : وأما ما روى عن عثمان أنه تأهل بمكة ، فيرده سفر النبي صلى الله عليه وسلم ، بزوجاته ، انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .
وأما ما روى عن عثمان « أنه تأهل بمكة » فيرده أن هذا غير معروف : بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال ، وقد ذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه « أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع » .
ويردده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين ، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة :

وقال ابن عبد البر : وأصح ما قيل فيه : أن عثمان أخذ بالإباحة فى ذلك .
وقال غيره اعتقد عثمان وعائشة فى قصر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رخصة أخذ باليسر رفقاً بأمته ، فأخذوا بالعزيمة ، وتركوا الرخصة . والله أعلم .

٧٧ - باب القصر لأهل مكة

١٩٤٩ - حدثنا النّفيلُ أَخبرنا زهيرُ أَخبرنا أبو إسحاقَ حَدَّثني حارِثَةُ ابنُ وَهَبِ الخَزاعيُّ - وَكانتُ أمُّهُ تُحْتَمِرُ عُمرَ - فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قالَ « صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ ما كانوا فَصَلَّيْنا رَكْعَتَيْنِ في حَجَّةِ الوَداعِ » .
قالَ أَبُو داوودَ : حارِثَةُ مِن خُزاعةَ وَدارُهم بِمَكَّةَ .

— إنما هو تأويل لفعل عثمان رضى الله عنه . وقد أجيب عن هذا جميعه .

(باب القصر لأهل مكة)

(أ كثر ما كانوا) ما مصدرية ومعناه الجمع أى أكثر أكوانهم لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً ، والمعنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم فى ذلك الوقت أكثر من أكوانهم فى سائر الأوقات يعنى أن الناس كانوا فى ذلك الوقت أكثر مما كانوا فى سائر الأوقات . فى رواية مسلم والناس أكثر مما كانوا . وفقه الحديث أن القصر ليس مختصاً بالخوف ، فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصرنا معه ، فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف . وفى حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلى ركعتين ، كذا فى الشرح . قال الخطابى : ليس فى قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافرين ، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام ، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض الأمور فى بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من —

٧٨ - باب في رمي الجمار

١٩٥٠ - حدثنا إبراهيم بن مهديّ حدثني علي بن مسهر عن يزيد ابن أبي زياد أنبأنا سليمان بن عمرو بن الأخوص عن أمه قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرَةَ من بطن الوادي وهو راكب ، يكبرُ مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يشتره ، فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس لا يقتل بضعكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرَةَ فازموا بمثل حصي الخذف . »

— البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام . وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال أتعوا يا أهل مكة فإننا قوم سفر ، وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الشافعي : يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم ، وإليه ذهب سفیان الثوري وأحمد ابن حنبل ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقد روى ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري ، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه .

(باب في رمي الجمار)

(عن أمه) هي أم جندب الأزديّة كما سيبيء (من بطن الوادي) هو مسهل الماء ، قال الترمذي : والعمل هل هذا عند أهل العلم يخفرون أن يرمي الرجل من بطن الوادي ، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي قال محمد في الموطأ —

١٩٥١ — حدثنا أبو نؤر إبراهيم بن خالد ووهب بن بيسان قالَا
أخبرنا عبدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأخوص
عن أمه قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جرة العقبة راكبا
ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورعى الناس » .

١٩٥٢ — حدثنا محمد بن القلاء أنبأنا ابن إدريس أخبرنا يزيد بن
أبي زياد بإسناده في هذا الحديث . زاد : ولم يقم عندها .

١٩٥٣ — حدثنا القعنبي أخبرنا عبد الله - يعنى ابن عمر - عن نافع
عن ابن عمر « أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر
ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

١٩٥٤ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « رأيت

— هو أفضل ومن حيث مارى فهو جائز وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقول
العامية (لا يقتل بعضكم بعضاً) أى بالزحام وبالرمى بالحصى الكبيرة . قال
المنذرى : وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأم سليمان هى أم جندب الأزديّة ، جاء
ذلك مبينا فى بعض طرقة وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تقدم الكلام عليه
(بين أصابعه حجرا) أى حصى كما يدل عليه قوله بين أصابعه (ولم يقم عندها)
أى عند جرة العقبة يوم النحر ، وأما بعد يوم النحر ففيه حديث هائشة أنه كان
يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيجىء (عن ابن عمر أنه كان يأتي
الجمار) قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال ،
وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه غبيد الله (رمى على راحلته يوم النحر) قال —

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ : لَتَأْخُذُوا
مَنَاسِكَكُمْ . قال : لا أُدْرِي [فَأَنِّي لا أُدْرِي] لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ،
١٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ [أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

— الشافعي : يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جرة العقبة يوم النحر راكباً
ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً ، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمى
جميع الجرات ماشياً ، وفي اليوم الثالث راكباً : وقال أحمد وإسحاق : يستحب
يوم النحر أن يرمى ماشياً . ذكره الطيبي (لتأخذوا) بكسر اللام .

قال النووي : هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال : وهذا كذا وقع في
رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من
الأقوال والأفعال والمهيات هي أمور الحج وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها
واعملوها بها وعلموها الناس (قال لا أدري) ولفظ مسلم : فأني لا أدري (لعل
لا أحج بعد حجتي) بفتح الحاء مصدر (هذه) التي في تلك السنة الحاضرة وفيه
إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولهذا سميت
حجة الوداع .

وروى البيهقي وابن عبد البر أنه صلى الله عليه وسلم رمى أيام التشريق ماشياً
قال البيهقي : فإن صح هذا كان أولى بالاتباع . وقال غيره : قد صححه الترمذي
قال ابن عبد البر : وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه
القاسم بن محمد من فعل الناس ، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة
راكباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى .

قلت : ويستثنى منه رمي جرة العقبة في أول أيام النحر وحديث جابر هذا —

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ مُحْيًى ،
فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » .

— ليس في رواية الأوثوي، ولذا لم يذكره المنذري . قال المزني : هذا الحديث
في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم . قلت :
وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم .

(ضحى) أى قبل الزوال . قال الشوكاني : لا خلاف أن هذا الوقت هو
الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعي : يجوز تقديمه
من نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس . وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق
والجمهور : إنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع
الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . قال ابن المنذر :
السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا
إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت الرمي
من بعد طلوع الشمس إن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن
من الضمفة جاز له قبل ذلك ولسكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً . وأعلم
أنه قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع ، كما حكى ذلك بعض ، واقتصر صاحب
الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال إنه عند المالكية سنة ، وحكى
ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر
أجزأه والحق أنه واجب لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للجمل واجب
وهو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
« خذوا عني مناسككم » قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه بنحوه .

١٩٥٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مِسْعَرٍ
عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : مَتَى أُرْمَى الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى
إِمَامُكَ فَأَرْمِ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ . فَقَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ ،
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » .

١٩٥٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ اللَّعْمِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِثْيَ فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامٍ .

— (عن وبرة) بفتحات وقيل بسكون الواحدة هو ابن عبد الرحمن تابهي
(قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار) أى فى اليوم الثانى وما بعده (قال إذا
رمى إمامك) أى اقتدى فى الرمى بهن هو أعلم منك بوقت الرمى . قاله الطيبي
رحمه الله . ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالماً لقي الله سالماً .

وأما قول ابن حجر المكي أى الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير
الحج ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم فى زماننا (فارم) تقديره ارم موضع الجرة
أو ارم الرمى أو الحمى (فأعدت عليه المسألة) أردت تحقيق وقت رمى الجرة
(فقال كنا نتحيين) أى نطالب الحيين والوقت أى بعد يوم النحر . قال الطيبي:
أى فننظر دخول وقت الرمى (فإذا زالت الشمس رمينا) بلا ضمير أى الجرة
وفى رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر ، كذا فى المرقاة . قال المنذرى
وأخرجه البخارى .

(أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه) أى طاف للزيارة فى
آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر) فيه دلالة على أنه صلى —

التشريق يرمى الجُمرة إذا زالت الشمس ، كل جُمرة بسبع حصيات ،
يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع
ويرمى الثالثة ولا يقف عندها .

١٩٥٨ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال أخبرنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
قال : « لما انتهى إلى الجُمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه ورمى الجُمرة بسبع حصيات وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه
سورة البقرة » .

الظهور بمنى تم أفاض ، وتقدم الكلام فيه (فكث بها) أى بمنى (ليالى أيام
التشريق) هذا من جملة ما استدلل به الجمهور على أن البيت بمنى واجب وأنه من
جملة مناسك الحج . وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه ، وتقدم الكلام فيه
(يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى أن صفته : الله أكبر الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (ويقف عند
الأولى الخ) فيه استحباب الوقوف عند الجُمرة الأولى والثانية وهى الوسطى
والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهى جُمرة العقبة قال المنذرى : فى إسناد
محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(عن ابن مسعود قال لما انتهى) أى وصل (إلى الجُمرة الكبرى) أى العقبة
ووهم الطهوى فقال أى الجُمرة التى عند مسجد الخيف (جعل البيت) أى الكعبة
(عن يساره) فوه أنه يستحب لمن وقف عند الجُمرة أن يجعل مكة عن يساره
(ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يحمل منى على جهة يمينه ويستقبل الجُمرة

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجُمرة بسبع حصيات =

— بوجهه (ورمى الجمرة بسبع حصيات) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع . وروى عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست . وعن طاووس يقصد بقىء وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعي في ترك حصاة مد ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكرك لأن معظم أحكام الحج فيها . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً . —

== من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر . وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم .

واختلف الناس في ذلك فالذي ذهب إليه الجمهور ، وجوب استيفاء السبع في كل رمى ، وحكى الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمى جميعهن ، بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات ، أجزاء ذلك ، قال : وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزاء وقال مجاهد . إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال اسحق . وقال الامام أحمد . إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، وقال مرة : إن رمى بست ناسياً ، فلا شيء عليه ، ولا ينبغي أن يتعمده ، فان تعمده تصدق بشيء .

وكان عمر يقول : « ما أبالي رميت بست أو بسبع » وقال مرة : « لا يجزيه

أقل من سبع » .

وروى النسائي والبيهقي في سننه والأثرم وغيرهم ، عن ابن أبي نجيح : سئل طاووس عن رجل ترك حصاة ؟ قال : يضم لقمة ، فقال أبو عبد الرحمن : لم تسمع قول سعد ، قال سعد بن مالك « رجعنا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنا من يقول : رميت بست ، ومنا من يقول : رميت بسبع ، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض .

١٩٥٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح . وأخبرنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبِدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ [أَرَخَّصَ] لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ بِيَوْمَيْنِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ » .

— (عن أبي البداح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم (عن أبيه) أى عاصم بن عدى . قال الطائبي رحمه الله : الصحيح أن أبا البداح صحابي يروى عن أبيه . قال ابن عبد البر : وقد اختلف في صحبته فقيل له إدراك وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة ، والصحيح أنه صحابي (رخص لرعاء الإبل) بكسر الراء والمد جمع راع أى لرعاتها (فى البيتوتة) أى فى تركها (يرمون) أى جرة العقبة (يوم النحر) أى يوم العيد وهو العاشر من ذى الحجة (ثم يرمون الغد) من يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر وأول أيام التشريق (ومن بعد الغد) وهو اليوم الثانى عشر (بيومين) أى ليومين متعاقب ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر لذلك اليوم باليوم الآتى وهو الثانى عشر ، ويجمعون بين رمى يومين بتقديم الرمى على يومه وفى الترمذى والنسائى وغيرهما من هذا الوجه بلفظ : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما (ويرمون يوم النفر) أى الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال فى الموطأ والزرقاتى فى شرحه قال مالك : تفسير الحديث فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر —

١٩٦٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَبْدِ عَدَىٍّ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَخَّصَ الرَّعَاءَ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا » .

— جمرۃ العقبة ثم يضر فون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذى بلى يوم النحر وهو ثابته
أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل فى يومين
فيرمون لليوم الذى مضى أى ثابى النحر ، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث
النحر ويدل لنهم مالك الإمام رواية سفیان الآتية بلفظ : رخص للرعاء أن يرموا
يومًا ويدعوا يومًا . قال مالك : فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا فى
يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء
ونفروا ، وهكذا قاله مالك والمزرقافى فى شرحه .

وقال الخطابى : أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم
أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم . وقد
اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمى فيه فقال مالك : يرمون يوم النحر ،
فإذا مضى اليوم الذى بلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون
لليوم الذى مضى ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك لأنه لا يقضى أحد شيئًا حتى
يجب عليه . وقال الشافعى نحوًا من قول مالك . وقال بعضهم هم بالخيار ، إن
شاؤا قدموا وإن شاؤا أخرؤا . انتهى .

قلت : النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتمجلاوا . كذا
فى الشرح . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى
حسن صحيح .

(عن أبى البداح بن عدى) قال الحافظ فى التلخيص : قال الحاكم من قال -

١٩٦١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ « سَمِعْتُ أَبَا جَحْزَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَمَارِ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّ أَوْ سَبْعٍ » .

١٩٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ » .

— عن أبي البديع بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى (رخص للراء أن يرموا) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وذكر الأول أصح (عن شيء من أمر الجمار) أى عن عدد الحمى التى يرمى بها الجمار (فقال) ابن عباس (ما أدرى) قلت : قد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخارى وجابر بن عبد الله عند مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به . كذا فى الشرح قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(إذا رمى أحدكم النخ) وعند أحمد فى مسنده من هذا الوجه : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، وهو يدل على أنه بمجموع الامرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على الحرم إلا النساء ، فلا يحل وطنهن إلا بعد طواف الإفاضة ، والظاهر أنه يجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطاء بعد الرمي وإن لم يحلق ، كذا فى سبل السلام . وعند أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رميتم الجمرة فقد —

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . الْحِجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٧٩ - باب الحلق والتقشير

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ .»

— حل لكم كل شيء إلا النساء قال في البدر المنير: إسناده حسن. قال الشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطاء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع انتهى .

قال المنذرى: والحجاج هذا هو ابن أوطاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتاج بحديثه. وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبوزرعة الرازي أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً .

(باب الحلق والتقشير)

(قال اللهم ارحم المحلقين) وفيه دليل على الترحم على الحى وعدم اختصاصه بالموت (والمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التائقين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقشير لتكريهه صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه بشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً . —

١٩٦٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب - يعنى الإسكندراني - عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلق رأسه في حجة الوداع » .

- وقد قال بجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي
ويحزى البعض عندهم ، واختلفوا في مقداره فمن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف
قال النصف ، وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وهكذا الخلاف
في التقصير . وقد اختلف أهل العلم في الحاق هل هو نسك أو تحليل محظور ،
فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثانى عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض
المالكية . وقد أطال صاحب الفتح الكلام على هذا الحديث فن أحب الإحاطة
بجميع ذبوله فليرجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(حلق رأسه) بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بحلقه . اختلفوا فى اسم هذا
الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فالصحيح
المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى لما فى صحيح البخارى قال : زعموا أنه
معمر بن عبد الله . قال فى المرقاة : فى الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم
قصر فى عمرة القضاء ، وقد قال تعالى ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ فدل على
جواز كل منهما إلا أن الحاق أفضل بلا خلاف ، والظاهر وجوب استيعاب
الرأس ، وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووى الإجماع عليه والمراد به إجماع
الصحابة أو السلف رحمهم الله ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد
من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس . وأما القياس على مسح الرأس
فغير صحيح للفرق بينهما . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام قط
أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهى عن الفرقة حتى
للصغار وهى حلق بعض الرأس وتحلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام -

١٩٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّعْرَةُ وَالشُّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ » .

١٩٦٦ - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نَعِيمٍ الطَّبْطَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ « قَالَ لِلْحَالِقِ : اِبْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ » .

— إلا بالاستيعاب كما قال به مالك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم . (ثم رجع إلى منزله بمنى) وهو الآن يسمى مسجد الحنيف . قال ابن حجر المكي : هو ما بين مسجد الحنيف ومحل نحره المشهور على يمين الذهاب إلى عرفة (فدعا بذبح) بكسر أوله ما يذبح من الغنم (ثم دعا بالخالق) هو معمر ابن عبد الله العدوى وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن) قال الطوبى : دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن ، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر أى ليكون أيمن الخالق (الشعرة) بفتح الشين (ثم قال ههنا) بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة) الأنصارى (فدفعه) أى النصف (إلى أبي طلحة) قال الشوكانى : فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر آدمى وبه قال الجمهور . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال للحالق) قد وجد هذا الحديث في النسختين. قال المزى : حديث -

١٩٦٧ — حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا يزيد بن زريع أنبأنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم
منى فيقول: لا حرج ، فسأله رجل فتال : إني حلت قبل أن أذبح .
قال : اذبح ولا حرج . قال : إني أمسيت ولم أزم . قال : ازم ولا حرج »

— عبيد بن هشام الحلبي وعمرو بن عثمان الحمصي في رواية أبي الحسن بن العبد
وأبي بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم ولم يوجد هذا الحديث في بعض
النسخ الموجودة وكذا ليس في مختصر المنذري ، وكذا في الشرح (كان يسأل)
بصيغة المجهول (يوم منى) أى عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول
لا حرج) قال الطيبي : أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ، فقبل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد
ولإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم . وقال ابن جبير : إنه واجب ، وإليه
ذهب جماعة من العلماء ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله ولا حرج على
دفع الإثم لجهله دون الفدية انتهى . قلت : الحديث يدل على جواز تقديم بعض
الأمر المذكورة فيها على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني . قال
في الفتح : إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع انتهى . وقد ذهب
إلى إيجاب الدم بعض الأئمة كما تقدم ، وذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين
إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لأن قوله صلى الله عليه وسلم ولا حرج
يقضى رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما
فيه ضيق ، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبيته صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز . قاله الشوكاني في النيل وأطال فيه الكلام (إني
أمسيت) المساء خلاف الصباح . قال أهل اللغة : المساء ما بين الظهر إلى المغرب —

١٩٦٨ — حدثنا محمد بن الحسن القتيبي أنبأنا محمد بن بكر أنبأنا ابن جريج قال : بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الخلق إنما على النساء التقصير .

١٨٦٩ — حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء الخلق إنما على النساء التقصير » .

— والمعنى أني دخلت في المساء ولم أرم وكان على الرمي قبل الزوال . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائي .

(ليس على النساء الخلق) أى لا يجب عليهن الخلق في التحلل إنما على النساء التقصير أى إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والخلق أفضل كذا في المرقاة ، وفي النيل فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حلقت أجزاءها . قال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين : لا يجوز . وقد أخرج الترمذى من حديث على رضى الله عنه نهى أن تحمل المرأة رأسها . وحديث ابن عباس سكت عنه المنذرى وأخرجه الدارقطنى والطبرانى وقد قوى إسناداه البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب . قاله الشوكانى .

٨٠ - باب العمرة

١٩٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهجر» .

١٩٧١ - حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحى من قرين ومن

(باب العمرة)

هى فى اللغة بمعنى الزيارة ، وفى الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هى الطواف - والسعى دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة (عن ابن جريج عن عكرمة) وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عكرمة ابن خالد . وفى صحيح البخارى من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس . قال عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يهجر . قال البخارى : وقال إبراهيم بن ساعد عن ابن إسحاق حدثنى عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله . وعقد أحمد فى مسنده من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إننا لم نهجر قط أفنعتهم من المدينة ؟ قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه ، قال فاعتمرنا . كذا فى فتح البارى . (ليقطع) وليبطل (بذلك) أى باعتمارها فى ذى الحجة (أمر أهل الشرك) الذين يرون أن العمرة فى أشهر الحج أجزء الفجور فى الأرض ويجعلون الحرم -

دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبْرُ ، وَبَرَأَ الدَّبْرُ ، وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدَتْ
حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اهْتَمَرَ ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو
الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ .

١٩٧٢ — حدثنا أبو كميلٍ أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر
عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسولُ مروانَ الذي أرسل إلى أمِّ
مَعْقِلٍ قَالَتْ : « كَانَ [جَاءَ] أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيَّ حَاجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا

— صفراً ، وهذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم)
أى تعبد بدِينهم وتدين به (إذا عفا) أى كثر ، يقال عفى القوم إذا كثر عددهم
ومنه قوله تعالى ﴿ حَتَّى عَفَا ﴾ (الوبر) بفتح الواو والباء أى وبر الإبل الذى
حلق بالرحال . ولفظ الشيخين يقولون : إذا عفا الأثر أى اندرس أثر الإبل
وغيرها فى سيرها ويحتمل أثر الدبر (وبرأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان
يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم
من الحج ، كذا فى الفتح .

قال النورى : وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع . قال المفردى :
وأخرجه البخارى ومسلم طرفاً منه ولم يخرجها قصة عائشة فى العمرة ، وحديث
أبى داود فى إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه .

(أخبرني رسول مروان الذى) صفة رسول (أرسل) بصيغة المجهول (إلى
أم معقل) والمرسل بكسر السين هو مروان ، ويحتمل أن يكون لفظ الذى صفة
مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوى ، وتؤيده
رواية ابن منده من طريق أبى عوانة وفيها الذى أرسله إلى أم معقل (فلما قدم)
أبو معقل (قالت أم معقل) لزوجها أبى معقل (قد علمت) بصيغة الخطاب (أن) —

عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا ، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

— على حجة) أى بإرادة حج لى كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن ما قدر لى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وفاتنى وحصل لى الحزن والتأسف على فوت العمية التى كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائى ولفظه أن أم معقل جعلت عليها حجة معك ، وعند ابن مندة أيضاً جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن على حجة فرضاً أو نذراً ، فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة فى رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة فى رمضان كثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا القأويل هو المتعين . ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا فى الإسناد ، وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم (إن على حجة) تقدم تأويله (بكراً) بالفتح القتى من الإبل (صدقت) زوجتى أم معقل (جعلته) البكر (فى سبيل الله) أى الفزوة والجهاد (عليه) أى على البكر (فإنه) الحج (فى سبيل الله) كما أن الجهاد فى سبيل الله . قال الخطابى : فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان ، وفيه أنه جعل الحج من السبيل . وقد اختلف الناس فى ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته فى الحج ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطى من ذلك فى الحج ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والشافعى لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الفزاة والمجاهدون انتهى . وقال المنذرى : قال الترمذى : وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى . وقد روى من حديث أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى معقل وهو الأسدى ويقال الأنصارى —

الله إلى امرأة قد كبرتُ وسَمِنتُ فهل من عمل يُجزئ عني من حجتي؟
قال عمرّة في رمضان تجزي حجّة .

١٩٧٣ - حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي
أخبرنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن مَعْقِل بن أمّ مَعْقِلِ الأَسَدِيِّ الأَسَدِ
خزيمَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ
« لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ

— وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر
البعلي السكوفي وتكلم فيه غير واحد .

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه كما ههنا ، وروى
عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبي معقل كما ذكرنا . وقد أخرج
البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها « ما منعك أن تحجى
معنا ؟ قلت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا
ناضحاً ننضح عليه . قال فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة »
ولفظ البخاري « فإن عمرة في رمضان حجة » أو نحوها مما قال ، وسماها في رواية
مسلم أم سنان . وفيه قال جعله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« أعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي » انتهى كلام
المنذرى (إلى امرأة قد كبرت) من باب سمع أى من طول عمرى (وسقمت)
الآن فما أدري متى أحج (فهل من عمل يجزئ) أى يكفى (عني من حجتي)
معك (تجزئ حجة) معي .

(الأَسَدِيُّ أَسَدُ خَزِيمَةَ) الأَسَدِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى أَسَدٍ وَالْأَسَدُ كَثِيرُونَ لَكِن -

فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَّكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحْمُجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَمَّا إِذَا [إِذَا] فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحِجَّةُ مَعَنَا ، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحِجَّةٍ ، فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجَّ حِجَّةً وَالْعُمْرَةَ عُمْرَةً ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أُذْرِي إِلَيَّ خَاصَّةً .

— أم معقل هي منسوب إلى أسد بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحجاز : قاله في تاج العروس (لجعله أبو معقل في سبيل الله) ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لقوت حجتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأصابنا مرض) بعد ذلك (وهلاك أبو معقل) بعد رجوعه مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد أنه مات قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الحج ، فالمعبرة فيها بتقديم وتأخير ، ولفظ البخاري : قالت لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً نضح عليه . وفي لفظ لمسلم : قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا (فلما فرغ) النبي صلى الله عليه وسلم (من حجه) ودخل المدينة (حجته) أي أنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) لي النبي صلى الله عليه وسلم (لقد تهيأنا) للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل) بعد الحج (فأوصى به) أي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه) أي على ذلك الجمل المهد في سبيل الله (فإنها) العمرة في رمضان (كحججة) معي أي في الثواب (فكانت تقول) أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة) تعني ما هما واحدة في —

— المنزلة فكيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم عمرة رمضان كحججة (و) لا شك
(قد قال هذا) القول أى العمرة فى رمضان تعدل حججة (فما أدرى ألى خاصة)
أو لجميع الأمة عامة .

قال الحافظ فى الفتح : قال ابن خزيمة فى هذا الحديث : إن الشئ يشبهه
بالشئ ويحمل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى
بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطلال : فيه دليل على أن الحج الذى نذهبها
إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حججة الفريضة .
فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحججة فى الثواب لا أنها تقوم
مقامها فى إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض .
ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو
الله أحد تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى : حديث العمرة صحيح وهو من فضل
الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن
الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القاب
ومخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان
كحججة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحججة نافلة .

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة .
قال الحافظ : الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبير فإنه قال : ولا تعلم
هذا إلا لهذه المرأة وحدها ، وهكذا وقع عند أبى داود من قول أم معقل ،
والظاهر حمله على العموم . انتهى .

قال المنذرى : فى إسنادة محمد بن إسحاق . وقال النرى : أم طليق لما صحبة
حديثها مرفوع : عمرة فى رمضان تعدل حججة فيها نظر . وقال أيضاً : أم معقل
الأنصارية وهى أم طليق لما كنيبتان انتهى . قال الحافظ : وزعم ابن عبد البر —

١٩٧٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا أُحِجِّبِي [أُحِجِّبِي] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْكَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أُحِجِّبِي
عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ قَالَ ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّمَا
سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ أُحِجِّبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ
مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْكَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أُحِجِّبِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ ، فَقُلْتُ
ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوَ أُحِجِّبْتَهَا عَلَيْكَ كَانَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَمَا وَإِنَّمَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَبْدُلُ حِجَّةً مَعَكَ ؟ قَالَ

— أن أم معقل هي أم طليق لها كنيقتان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه تطلق بن حبيب وهو من
صفار التابعين ، فدل على تباين المرأتين انتهى .

قلت : لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن
والإسناد . وقد ساق بعض أسانيد الحفاظ في الإصابة في ترجمة أبي معقل ولأجل
دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير بعض الآلة-اظ كما عرفت .
والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، كذا في
الشرح (فأني) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حجته (إنها سألتني الحج معك) قبل أن تخرج (ذاك)
الجل (حبيس) أي وقف (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أما) بفتح الهمزة
وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتني) عطف على أنها سألتني . قال —
(٣٠ — عون المبرود)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرَهَا
أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي يَغْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ .

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اعْتَمَرَ مَهْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ » .

الحافظ في الفتح : والذي يظهر لي أن حديث ابن عباس عند الشيعيين في قصة
امرأة من الأنصار ، وأن حديث أم معقل عند أهل السنن أنهما قصتان وقعتا
لامرأتين ، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن
منده والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن
امرأته قالت له وله جل وناقة أعطاني جملك أحج عليه قال جمل حبيس في سبيل
الله ، قالت إنه في سبيل الله ، قالت إنه في سبيل الله أن أحج عليه ، فذكر
الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق، وفيه ما يعبدل
الحج ، قال عمرة في رمضان ، وفي القصة التي في حديث ابن عباس من التفسير
للقصة التي في حديث غيره ، ولقوله في حديث ابن عباس إنها أنصارية ، وأما
أم معقل فإنها أسدية انتهى .

وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وفيه ذكر العمرة في رمضان وأخرجه ابن ماجه مختصراً . قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « عمرة في رمضان تعدل حجة » انتهى .
(اعتمر عهرتين) وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .
لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

— أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذى القعدة
وعمرة في شوال . قال الحافظ : إسناده قوى . وقد رواه مالك عن هشام عن
أبيه مرسلًا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذى القعدة ويجمع بينهما
بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذى القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه
بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
في ذى القعدة » انتهى . وقال الحافظ ابن القيم : ووطن بعض الناس أن النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة —

= وسلم لم يعتمر في شوال فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية ، وكانت في
ذى القعدة ، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية وكانت في ذى القعدة ، ثم غزا
غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف ، ثم رجع
إلى مكة فاعتمر من الجعرانة ، وكانت في ذى القعدة ، ثم اعتمر مع حجته عمره قرنها
بها ، وكان أجدؤها في ذى القعدة ، وسيأتي حديث أنس بعد هذا في أن عمرة صلى
الله عليه وسلم كلها كانت في ذى القعدة .

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهن في شوال ، واثنين في ذى القعدة » .
وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ .

قال ابن عبد البر : وقد روى مسنداً عن عائشة ، وليس رواه مسنداً ممن يذكر
مع مالك في صحة النقل .

وقال ابن شهاب : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ،
اعتمر عام الحديبية ، فصدّه الدين كفروا في ذى القعدة خنة سنت ، واعتمر من العام
المقبل في ذى القعدة سنة سبع ، آمنأ هو وأصحابه ، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذى
القعدة سنة ثمان ، حين أقبل من الطائف من الجعرانة » .

وروى معمر عن الزهري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً ،
فذكر مثل هذا ، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، وكذلك ذكر موسى
ابن عقبة وزاد : « ومنهن واحدة مع حجته » وكذلك قال جابر : « اعتمر =

— قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذى القعدة ومرة في شوال . قال ابن القيم : وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها ، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلاريب : العمرة الأولى كانت في ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا في العام القابل عمرة القضية في ذى القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحتها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداؤه فرجع إلى مكة وأحرم بمكة وكان ذلك في ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس ، فتى اعتمر في شوال ولاكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذى القعدة ليلاً ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى . قال ابن القيم : وقولها اعتمر في شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله في عمرة الجمرات حين خرج في شوال ولاكن إنما أحرم بها —

== رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر . كلهن في ذى القعدة ، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى في صلح قريش ، والأخرى في رجتمن الطائف ومن حنين - من الجمرات » وهذا لا يناقض ما روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حج قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة » ، فإن جابراً أراد عمرته ، فإن جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة ، ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين » كما سيأتي بعد هذا : فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة « أنه اعتمر في شوال » فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله « إنه اعتمر في رجب » ، وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كانت الوهم من عروة أو من هشام ، والله أعلم ، بل أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال ، وفعلها في ذى القعدة ، فتتفق الأحاديث كلها . والله أعلم .

١٩٧٦ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ « سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ :
مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ » .

— في ذى القعدة وكذا أوله شيخ مشائخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوى فقال :
قولها عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذى القعدة ،
لكن لما كان خروجه صلى الله عليه وسلم إلى حنين في شوال وكان بعد رجوعه
من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن
كانت في ذى القعدة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(مرتين) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي صلى الله
عليه وسلم بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التي صد عنها (لقد علم ابن عمر)
كأنها نسبتها إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر . وقد روى مجاهد
وعروة بن الزبير عن عهد الله بن عمر أنه قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
أربع كما عند البخارى وغيره (قد اعتمر ثلاثاً) عمرة الحديبية سنة ست ، والعمرة
في العام المقبل ، وعمرة الجعرانة (سوى التي قرنها بحجة الوداع) وهى الرابعة
وكانت سنة عشر مع حجة الوداع . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه
ابن ماجه مختصراً بنحوه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر . لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة . إلا اثنتين . كما قال ابن عمر
وهما عمرة القضاء . وعمرة الجعرانة عام حنين . وعدت عائشة وأنس إلى هاتين =

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْقَطَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « اعْتَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَى : عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ
تَوَاطَؤَا عَلَى عُمَرَةَ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ
مَعَهَا حَجَّتِهِ » .

(أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية)
بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بئر ، وقيل شجرة ، وقيل قرية قريبة من
مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة ، ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة
فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر
لترتب أحكامها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام ففجر وحلق وكانت
في ذى القعدة (والثانية) بالنصب عطف على عمرة الحديبية أي العمرة الثانية
(حين تواطؤا على عمرة من قاهل) أي توافقوا وصالحوا في الحديبية على أداء
العمرة في السنة القابلة وهي أيضاً في ذى القعدة سنة سبع (والثالثة من الجمرة)
فيها لغتان إحداهما بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد
الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي

= لعمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها ، والعمرة التي قرنها بحجته ، فتألفت أقوالهم
واتتفى التعارض عنها .

ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله بعد قول المنذرى : وذكر بعضهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً في رمضان - إلى أن قال المنذرى : وكان ابتداء
خروجهم لها في رمضان - : وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم يخرج في رمضان
إلى مكة إلا في غزاة الفتح ولم يعتمر فيها .

١٩٧٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وهُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ
عُمَرٍ كُلَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ » .

قال أبو داود : أتقنت من ههنا من هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ
أُضْبِطْهُ « عُمَرَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

— إلى مكة أقرب فهي في ذى القعدة أيضاً سنة ثمان وهي بعد الفتح (والرابعة
التي قرن مع حجته) هي في سنة عشر وكانت أفماها في ذى الحجة بلا خلاف ،
وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذى القعدة . كذا في عمدة القارى . قال
المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : غريب وذكر أنه
روى مرسلًا .

(هدية) بضم الهاء وسكون الدال وفي صحيح مسلم هدايا وهما واحد (إلا
التي مع حجته) أى العمرة كلها في ذى القعدة إلا التي في حجته كانت في ذى الحجة
قاله الحافظ وقال ابن القيم : ولا تناقض بين حديث أنس أنهم في ذى القعدة
إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا في ذى القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران كان في ذى القعدة ونهايتها
كان في ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس
أخبر عن انقضائها (اتقنت) من الاتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا)
الذى يأتى بعد ذلك وهو من قوله عمرة زمن الحديبية إلى آخر الحديث (من
هدبة) بن خالد (وسمته) أى القول المذكور آنفاً (من أبى الوليد) الطيالسي
(ولم أضبطه) أى لم أحفظه كما ينبى ثم شرع فى بيان لفظ هدية فقال (عمرة
زمن الحديبية) نصب باعتمر وهى العمرة الأولى (أو من الحديبية) هذا
شك من أحد الرواة فوق أبى داود ، وهكذا أخرجه مسلم بالشك وأما —

وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجُمْرَةِ حَيْثُ قَسِمَ غَنَائِمُ حَنِينٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ
مَعَ حَجَّتِهِ .

— البخارى فأخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمره القضاء
في ذى القعدة) من العام المقبل هي العمرة الثانية وهي عمرة القضاء والقضية ،
وإنما سميت بهما لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً لا أنها وقعت قضاء عن
العمرة التي صدر عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ، وهذا مذهب
للمالكية والشافعية ، وتقدم بيان ذلك . وقال الحنفية : هي قضاء عنها ، قال ابن
المهام في فتح القدير شرح الهداية : وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة
القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه ، فإنه اتفق
في الأولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل
فيدخل مكة بعمرة ويقم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها ،
فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى
كل منهما ، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء ، والإضافة إلى القضاء
تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمره من الجمرات) هي
الثالثة (غنائم) جمع غنيمة وهي ما نهب من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة ،
والنبي ما ينزل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حنين) بالصرف واد بينه
وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ، ودخل عليه
صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجمرات فبات
بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ، ومن ثم
خفيت هذه العمرة على كثير من الناس . قاله القسطلاني (وعمره مع حجته)
في ذى الحجة هي الرابعة . والحديث أخرجه البخارى ومسلم من طريق هدي بن
خالد . وأخرج أيضاً البخارى من طريق أبي الوليد وساق مقته بالضبط والإتقان
وأخرجه الترمذى .

— فائدة : ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر في سنة مرتين . فإن قيل فبأى شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً خصوصاً في رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فإنه لو اعتمر مراراً لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها ، وقد كان يترك النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم . ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة في ذلك فقال إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقائتهم بعده . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ، ولفظ الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة » وفيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا . وقد نذب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد .

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح ، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكاً مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف : لا بأس بالعمرة في السنة مراراً . وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس . وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاهات ولا من الأزياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص . وهذا قول الجمهور . ويكفي في هذا أن النبي —

٨١ - باب المهلة بالعمرة تبيض فيدركها الحج

فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضى عمرتها

١٩٧٩ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— صلى الله عليه وسلم أعمار عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد ، واعتمرت عائشة في سنة مرتين . فقيل للقاسم لم ينسكرك عليها أحد فقال : أعلى أم المؤمنين . وكان أنس إذا جم رأسه خرج فاعتمر . وعن علي أنه كان يعتمر في السنة مرارا . ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه .

(باب المهلة بالعمرة تبيض)

قبل إتمام أفعال العمرة (فوذكرها الحج فتقض عمرتها) وفي بعض النسخ فتقض عمرتها (وتهل) تحرم (بالحج) بعد رفضها (هل تقضى عمرتها) التي أحرمت بها قبل إدراك الحج . فإن قلت : يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض فالعمرة التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأداء مرة أخرى .

قلت : نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لکن فيه كلام لأن العمرة لا يصح رفضها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بسمك طوافك لحجك وعمرتك » وفي لفظ « حلت منهما جميعاً » .

فإن قيل قد ثبت في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وفي لفظ آخر « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وفي لفظ « أهلى بالحج ودعى العمرة » فهذا صريح في رفضها من —

قال لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن أرديف أختك عائشة فأعمرها من التمتع .
فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة .

- وجهين أحدهما قوله أرفضيها ودعيها ، والثاني أمره لها بالامتشاط . قيل معنى قوله أرفضيها أتركي أفعالها والافتقار عليها وكوفي في حجة معها ، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله « حلت منهما جميعاً » لما قضيت أعمال الحج . وقوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فهذا صريح أن إحرام العمرة لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والافتقار عليها ، وأنها بقضاء حجتها انقضت حجتها وعمرتها ، ثم أعرها من التمتع تطبيقاً لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها . ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً ما روى مسلم في صحيحه ولفظه « قالت عائشة وخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ، قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التمتع مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أهل منها » فهذا حديث في غاية الصحة والصرامة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها كل منهما يوافق الآخر ، كذا في زاد المعاد (أختك عائشة) بدل من أختك (فإذا هبطت) من باب ضرب أي نزلت (بها) أي بمائشة (من الأكمة) تل ، وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكات مثل قصبه وقصب وقصبات وجمع الأكم آكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في الصباح قال المنذرى : قال أبو بكر -

١٩٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاهِمٍ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاهِمٌ عَنْ عَبْدِ الْقَزَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَرَّشِ السَّكْعِيِّ قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ » .

— أحمد بن عمرو البزار ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعمر عائشة من التنعيم انتهى .

(أبي مزاهم) بدل من لفظ أبي (لجاء إلى المسجد) الذي هناك (فاستقبل بطن سرف) بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق الروة جبل بمكة بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت أى توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة) قال السندي فى فتح الودود : ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور ، والمشهور أنه كان بالجعرانة فأصبح فيها كبايات ، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة ، والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش السكعي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا ففضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبايات ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بسرف فن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس » انتهى ولفظ أحمد فى مسنده « أن النبي صلى الله —

٨٢ - باب المقام في العمرة

١٩٨١ - حدثنا داوُدُ بنُ رُشَيدٍ أخبرنا يحيى بنُ زَكْرِيَّا أخبرنا

مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ عن أبانَ بنِ صالحٍ وعن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أقامَ في عُمرةِ القِضاءِ ثلاثاً » .

— عليه وسلم خرج من الجمرانة معتمراً فدخل مكة ليلاً ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجمرة كبائت ، فلما زالت الشمس أخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة « وفي لفظ لأحمد » أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجمرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً فقصى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجمرة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجمرانة في بطن سرف ، حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف « انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى أتم منه . وقال الترمذى : حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث .

(باب المقام في العمرة)

أى المقام بمكة بعد أداء العمرة .

(أقام في عمرة القضاء ثلاثاً) قال ابن القيم : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها ، ثم دخلها المرة الثانية فقصى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج ، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان ، ثم دخلها بعمرة من الجمراتة قال المنذرى : وذكر البخارى نحوه تعليقا . وأخرج البخارى ومسلم في صحيحهما في الحديث الطويل من حديث أبى إسحاق السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله —

٨٣ - باب الإفاضة في الحج

١٩٨٢ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا عبيدُ اللهِ
عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ
ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى - يَعْنِي رَاجِعًا » .

— عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً » .
(باب الإفاضة في الحج)

هي طواف الزيارة وهو المأمور به في قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾
(أفاض يوم النحر) أى طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعاً) والذي
رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة
ثم رجع إلى منى . واختلف العلماء فيه ، فمنهم من رجح هذا الحديث ، ومنهم
حديث جابر وعائشة ، ومنهم من توقف لصحة الحديثين . كذا في فتح الودود .
وقال النووي : وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم
النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن
من أركان الحج لا يصح الحج إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر
بعد الرمي والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم
عليه بالإجماع ، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاء
ولا شيء عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا
تناول لزمه معه دم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى
ولفظ البخارى مختصر .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هكذا قال ابن عمر ، وقال جابر في حديثه الطويل : « ثم أفاض إلى البيت فصلى »

== بمكة الظهر » رواه مسلم وقالت عائشة : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فسكث بها » الحديث ، وسيأتي فاختلف الناس في ذلك ، فرجعت طائفة ، منهم ابن حزم وغيره ، حديث جابر وأنه صلى الظهر بمكة .

قالوا : وقد وافقته عائشة ، واختصاصها به وقربها منه ، واختصاص جابر ، وحرصه على الاقتداء به ، أمر لا يرتاب فيه .

قالوا : ولأنه صلى الله عليه وسلم رعى الجمرة وحلق رأسه ، وخطب الناس ، ونحر مائة بدنة هو وعلى ، وانتظر حتى سلخت ، وأخذ من كل بدنة بضعة ، فطبخت وأكلا من لحمها .

قال ابن حزم : وكانت حجته في آذار ، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه ، مع الافاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين ، ثم يرجع إلى منى ، ووقت الظهر باق . وقالت طائفة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره : الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى ، لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلى بهم الظهر ، ولم ينقل ذلك أحد . ومحال أن يصلى بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ، ولا ينقله أحد ، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف ، لما صلى بهم الفجر في السفر ، نيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف ، ونيابته في مرضه ، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة ، لأن إمامهم الراتب ، الذي كان مستمرّاً على الصلاة قبل ذلك وبعده ، هو الذي كان يصلى بهم .

الثاني : أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين ، فكان يتعين عليهم الإتمام ، ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم « آتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » كما قاله في عزاء الفتح .

الثالث : أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف ، ولا سيما والناس يصلونهما معه ، ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر . وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً ، ولا سيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحاج الذي لا يصلى لهم سواه ، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلى بهم ؟ هذا في غاية البعد .

١٩٨٣ — حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معينٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ -
 قالَا أخبرنا ابنُ أبي عديٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَمْعَةَ عن أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
 يَحَدِّثُكَانِهِ جَمِيعًا ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَتْ لِي بِنْتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ

— (عن أبيه) وهو عبد الله بن زمعة (وعن أمه) أي أم أبي عبيدة (زينب
 بنت أبي سلمة) بدل عن أمه وهي بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 (كانت لي ابنتي التي يصير (إلى فيها) أي يدخل علي فيها (مسما
 يوم النحر) أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء ليلة تلي يوم —

== وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة — منهم المحب الطبري وغيره — أنه
 صلى الظهر عني ، ثم أفاض إلى البيت بعدما صلى الظهر ، لأنها قالت : « أفاض من
 آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى » .

قالوا : ولعله صلى الظهر بأصحابه ، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل ،
 كما قال جابر ، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة ، كما قال ابن عمر
 وهذه حرفة في العلم ، وخريفة يسلكها القاصرون فيه ، وأما حول أهل العلم ،
 فيقطعون بطلان ذلك ، ويعلمون الاختلاف على الوهم والنسيان ، الذي هو عرضة
 البشر ، ومن له الإلمام بالسنة ومعرفة بحجته صلى الله عليه وسلم ، يقطع بأنه لم يصل
 الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات ، بل ولا مرتين . وإعنا صلاحها على
 عادته المستمرة قبل ذلك اليوم . وبعد ، صلى الله عليه وسلم .

وفهم منه آخرون — منهم ابن حزم وغيره — أنه أفاض حين صلاحها بمكة .

وفي نسخة من نسخ السنن « أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع » وهذه الرواية
 ظاهرة في أنه صلاحها بمكة ، كما قال جابر ، ورواية « حين » محتمة للأميرين ،
 والله أعلم .

وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَمَمِّصِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْهَبِ : هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ . قَالَ : فَانزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَانزَعَ صَاحِبِيهِ
 قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ

— النحر وهي ليلة الحادى عشر من ذى الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال
 إلى أن يشتد الظلام . قاله الحافظ في الفتح . ولعل المراد به ههنا أول الليل
 (فصار) أى رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى) فى ذلك المساء
 أى دخل على فيه (فدخل على) بتشديد الياء (وهب) فاعل دخل (بن زمعة)
 ودخل (معه رجل من آل أبي أمية) أيضاً حال كونهما (متممصين) أى لابسى
 القميص (هل أفضت) أى طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أبا عبد الله)
 هذه كنية وهب (قال) الراوى (فانزعه) أى نزاع وهب ذلك القميص (من
 رأسه) أى قبل رأسه (ونزع صاحبه) الذى دخل عليها معه أيضاً (ثم قال)
 وهب (ولم) أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا) أى يوم النحر (يوم رخص)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه
 وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، يحدثنه عن أم سلمة ، وقال أبو عبيدة : وحدثتني
 أم قيس بنت محسن ، وكانت جارة لهم ، قالت : « خرج من عندى عكاشة بن محسن
 فى نحر من بنى أسد ، متقمصاً ، عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء ، وقصصهم على
 أيديهم يحملونها ، فقلت : أى عكاشة ، مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقصصكم
 على أيديكم تحملونها ؟ فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمره حملنا من كل ما أحرمانه إلا ما كان =
 (٣١ - عون المعبود ه)

لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - بِعَنِّي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ - إِلَّا
النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَمَا كُنْتُمْ
قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ .

— بصيغة المجهول (لكم إذا أتم) أيها الحجيج (رميتم الجمرة) أي فرقتم عن رمي
جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله رخص (بعض)
أي يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أن تحلوا أي أن تحلوا (من
كل ما حرمتكم منه إلا النساء) إلى هنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم)
أي دخلتم في المساء (قبل أن تطوفوا هذا البيت) يوم النحر (صرتم حرماً)
بضمتين ويجوز تسكين الراء أيضاً جمع حرام بمعنى محرم أي صرتم محرمين
(كبهتكم) أي كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة) أي جمرة العقبة يوم
النحر (حتى تطوفوا به) أي بالبيت .

== من النساء حتى تطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قسنا على أيدينا» وهذا
يدل على أن الحديث محفوظ ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس .
وقد استشكله الناس ، قال البيهقي : وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء
يقول به . تم كلامه .

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس : « أن
النبي صلى الله عليه وسلم أخرج طواف يوم النحر إلى الليل » . وأخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه البخاري تعليقاً .
وكأن رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث
أم سلمة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل قبل طوافه بالبيت ، ثم أخرجه إلى
الليل . لكن هذا الحديث وهم ، فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما
طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال ، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة ،
وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث ، وقد تقدم قول عائشة : « أفاض =

— والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمى جرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم ، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي . وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمى جرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شيء كان حراماً عليه في الإحرام ما خلا النساء ، وأن من لم يفيض يوم النحر قبل مسائه ، بل دخلت ليلة الحادى عشر من ذى الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقي حراماً كما كان ولم يحل له شيء مما كان حراماً عليه في الإحرام كالنقص وغيره بل بقي حراماً كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق ، وأن من لبس التميمي في الإحرام جاهلاً أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره ، وأنه يجوز له نزعها من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه . وقد وقع حديث يدل عند أبى داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخامها من قبل رأسه » وأما ما روى عن جابر رضى الله عنه قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إليه فقال إني أمرت ببديتى التى بعثت بها أن تغلد اليوم وتشعر فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » أخرجه الطحاوى ففيه عبد الرحمن بن عطاء ، وهو ضعيف لا يحتاج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه . وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم .

== رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر « من رواية أبى سلمة والقاسم عنها قال البيهقى : وحديث أبى سلمة عن عائشة أصح . وقال البخارى : فى سماع أبى الزبير من عائشة نظر ، وقد سمع من ابن عباس .

١٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ
طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ » .

— قال في فتح الودود : ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد
في تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد في إتهامه في يوم النحر ، وظاهر
الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا والله تعالى أعلم انتهى . قال المذنبى : فى إسفاده
محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه (آخر طواف يوم النحر إلى الليل) قيل
فى معناه إنه رخص لظواف الزيارة إلى الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يطف طواف الإفاضة فى الليل . وفى زاد المعاد : أفاض صلى الله عليه وسلم إلى
مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر
ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب ، وطائفة زعمت أنه لم يطف
فى ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاوس ومجاهد
وعروة ، واستدلوا بحديث أبى الزبير المسكى عن عائشة الخرج فى سنن أبى داود
والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن ، وهذا الحديث غلط بين خلاف
المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لا يشك فيه أهل العلم بمجتمه صلى الله
عليه وسلم . وقال أبو الحسن القطان : عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ،
إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر
بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ، فابن عمر يقول
إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
ويمكن أن يحمل قولها « أخر طواف يوم النحر إلى الليل » على أنه أذن فى ذلك
فنسب إليه ، وله نظائر .

١٩٨٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنبَانَا بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
يَرْمِلُ مِنَ [فِ] السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ [مِنْهُ] » .

— حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أجز الطواف إلى الليل
وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً
عن عائشة انتهى . وقال السندي : المعلوم الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم
هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل ، فلعل المراد بهذا
الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف
الإفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار
طاف أيضاً ، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بهاخير تلك الزيارة
إلى الليل ، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً ،
والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى :
حديث حسن . وأخرجه البخارى تعليقاً وقد تقدم الكلام على حديث عائشة
هذا مستوفى .

(لم يرمل) من باب نصر (أفاض فيه) أي في طواف الإفاضة . قال
المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٨٤ - باب الوداع

١٩٨٦ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا [حدثنا] سفيان عن سليمان الأخول عن طاوس عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » .

٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

١٩٨٧ - حدثنا القمبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله [النبي] صلى الله عليه وسلم ذكر صفيّة بنت حبي ، فقيل إنها قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلمها حابستنا ، فقالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت ، فقال : فلا إذا » .

(باب الوداع)

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع ، والباب الآتي لإثبات طواف الوداع والله أعلم (كان الناس) أى بعد حجهم (ينصرفون في كل وجه) أى طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرون أحد) أى النفر الأول والثانى أو لا يخرجن أحد من مكة والمراد به الآفاق (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) أى بالطواف به . قال الطيبي رحمه الله : دل على وجوب طواف الوداع ، وخالف فيه مالك ، هكذا فى المرافة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب الحائض تخرج بعد الإفاضة)

(ذكر صفيّة) أى إحدى أمهات المؤمنين من بنى إسرائيل من سبط هارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (لعلمها حابستنا) أى مانعتنا عن -

١٩٨٨ — حدثنا عمرو بن عوف أنبأنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء

عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال :
 « أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم
 تحيض . قال : ليسكن آخر عهدها بالبيت . قال فقال الحارث : كذلك

— الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها (فلا إذا) جواب وجزاء أى إذا كان
 كذلك أنها أفاضت فلا أمنعها للخروج . ونظيره ما روى البخارى فى الأشربة
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا
 منها قال فلا إذا » قال فى الفتح : فلا إذا جواب وجزاء أى إذا كان كذلك لا بد
 لكم منها فلا تدعوها . وفى لفظ الشيخين « قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت
 وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة » قال فلتنفر إذن « أى فلا حبس علينا
 حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه ، والذى يجب عليها قد فعلته . وفى
 رواية للبخارى فلا بأس انقضى ، وفى رواية له أخرجى ، وفى رواية فلتنفر
 ومما فيها متقاربة ، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى طافت
 طواف الإفاضة طواف الوداع . وروينا عن عمرو وابنه وزيد بن ثابت أنهم
 أسروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف
 الإفاضة ، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر
 وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عمر مخالفاً لثبوت حديث عائشة . وروى ابن
 أبى شيبه من طريق القاسم بن محمد : كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن
 تحيض فقد فرغت إلا عمر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى
 من حديث الزهري عن عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه —

أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أُرَبْتُ عَنْ يَدَيْكَ ،
سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْمَا أَخَالَفَهُ

— (أُرَبْتُ عَنْ يَدَيْكَ) بكسر الراء أى سقطت من أجل مكروه يصيب
يديك من قطع أو وجم ، أو سقطت بسبب يديك ، أى من جنابتهما . قيل :
هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعاء عليه ، لكن ليس المقصود حقيقة ،
وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه . قال في النهاية : أى سقطت آرابك من اليدين
خاصة (لكيا أخالف) ما زائدة . واستدل الطحاوى بحديث عائشة على نسخ
حديث عمر في حق الخائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند
أبي داود الطيالسي أنها قالت : حضرت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أنفر . وحاضت صافية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر . ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك ،
وإسحاق في مسنده والطحاوى وأصله في البخارى . ويؤيد ذلك ما أخرجه
النسائى والترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر قال : من حج فليكن آخر عهده
بالبيت إلا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعند الشيخين
من حديث ابن عباس : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف
عن المرأة الخائض . وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم رخص للخائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت
في الإفاضة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى والإسناد الذى أخرجه أبو داود
والنسائى حسن . وأخرجه الترمذى بإسناد ضعيف وقال غريب .

٨٦ - باب طواف الوداع

١٩٨٩ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدِ عن أَفْلَحَ عن القَاسِمِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِمُحْرَمَةٍ ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ . قَالَتْ : وَآتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ .»

١٩٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْخُنْفِيَّ - أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عن القَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحْصَبَ .»

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَتْ : ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذِنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَرَأَى

(باب طواف الوداع)

(بالأبطح) وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة . قال الإمام النووي : الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة شيء واحد كذا في العيني (حتى فرغت) من العمرة (فطاف به) أي طواف الوداع (ثم خرج) أي إلى المدينة . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والمحصب (في النفر الآخر) أي الرجوع من منى (فنزل المحصب) كمعظم . قال الطيبي : هو في الأصل كل موضع كثير الحصاة ، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح فمهر به عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاور على المجاور انتهى وفي النهاية : -

بِالنَّبِيِّ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ، ثُمَّ انصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . »

١٩٩١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْطَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ فَدَعَا . »

٨٧ — باب التحصيب

١٩٩٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ

هو الشعب الذي يخرج إلى الأبطح بين مكة ومنى وسيجيء الكلام فيه (كان إذا جاز مكانًا من دار يعطى) لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء ، قاله السفدى . ولفظ النسائي كان إذا جاء مكانًا في دار يعطى استقبال القبلة ودعا . وفي أسد الغابة من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مكانًا في دار يعطى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه) أى ذلك المكان (عبيد الله) بن أبي يزيد . واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتمسك قال المنذرى : وأخرجه النسائي وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذى خرجاه به . قال وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح . (باب التحصيب)

وهو الزول فى المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذى يلزم فعله إنما

لَيْسَ كُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ » .
١٩٩٣ — حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المنفى ح .
وحدثنا مسدد قالوا أخبرنا سفيان أخبرنا صالح بن كيسان عن سليمان بن
يسار قال قال أبو رافع : « لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قَبِيئَهُ فَنَزَلَهُ » .

— هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه
العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر ، لكن لما نزل صلى الله عليه وسلم
كان النزول به مستحباً اتباعاً له وقد فعله بعه الخلفاء (ليكون أسمح لخروجه)
أى أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) قال
النووى : وإن عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفانى
لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم . ومذهب الشافعى ومالك
والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
وغيرهم ، وأجمعوا على من تركه لا شىء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظاهر
والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان
الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل
ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل . قال ابن عبد البر وتبعه عياض : اسم
لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، ويقال له الأبطح والبطحاء
وخيف بنى كنانة . قال الميزرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجه .

قال مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلِيٌّ تَقَلَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عُثْمَانُ :
يَعْنَى فِي الْأَبْطَاحِ .

١٩٩٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ ؟ قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ
مَنْزِلًا ، ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَامَتِ قُرَيْشٌ عَلَى
الْكُفْرِ - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي
هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَّا كِحُوْمُهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ .
قال الزُّهْرِيُّ : الخَيْفُ الْوَادِي .

— (أن أنزله) أى المحصب (كان) أى أبو رافع (على نقل) بفتح الراء
والقاف أى متاعه (فى الأبطاح) وهو المحصب . قال اللندرى : وقال عثمان وهو
ابن أبى شيبه يعنى فى الأبطاح وأخرجه مسلم .
(فى حجته) متعلق بقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عقيل) ابن
أبى طالب (منزلا) أى فى مكة أى كان عقيل ورث أباه أبى طالب وهو وأخوه
طالب ، ولم يرث أبى طالب إبناه جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانا مسلمين ، ولو
كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وسلم فى دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل
على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا أو باعتبار ترك
النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وقد طالب ببدر فباع عقيل الدار
كلها قاله التسطالانى (بحيف) أى بوادى وهو المحصب (حالفت قريشاً) قال
الفوى : تحالفوا على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب
من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة —

١٩٩٥ — حدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غداً ، فذكر نحوه ، لم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي . »

١٩٩٦ — حدثنا أبو سلمة موسى أخبرنا حماد عن محمد بن بكر ابن عبد الله وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء

— فيها أنواع من الباطل ، فأرسل الله عليها الأرواح فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قاله ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم . والقصة مشهورة . وإنما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقده بينهم . قاله العيني (لا يؤوهم) من آوى يؤوى إيواء . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(عن أبي هريرة) إلى آخر حديث (حين أراد أن ينفر) أى يرجع (فذكر نحوه) ولفظ مسلم : حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشاً وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوا ولا يبايعوا حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك الحصب (لم يذكر) الأوزاعي (أوله) أى أول الحديث ، وهو قوله : هل ترك لنا الخ . (ولا ذكر) الأوزاعي (الخيف الوادي) من قول الزهري كما ذكره معمر . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً .

(ابن عمر كان يهجع هجعة) أى ينام نومة خفيفة في أول الليل . قال —

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » .

٨٨ - باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : « وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِثْنَى يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

— المنذرى : وأخرجه البخارى بمعناه أتم منه . وأخرج مسلم نحوه (ثم جمع بها هجعة) والحدث سكت عنه المنذرى .

(باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه)

(أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة : رمى جرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وأن السنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث ، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً ، وقد صرح فى بعضها بتقديم الحلق على الرمي . وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه —

صلى الله عليه وسلم : اذبح ولا حرج ، وجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشمز فنحرت قبل أن أرمي ، قال : ازم ولا حرج ، قال : فما سئلت يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال : اصنع ولا حرج .

١٩٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الشيباني عن

زباد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه ، فمن قال يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً ، فكان يقول : لا حرج ، لا حرج إلا على رجل اقتص عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك . »

— واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهى في ذلك في وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم . وقوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج معناه اعمل ما بقى عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر) يعنى من هذه الأمور الأربعة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن أسامة بن شريك) بفتح الشين وكسر الراء (حاجاً) أى مرید الحج (فمن قال يا رسول الله سمعت) أى للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاق أو طواف نفل للمسكى (قبل أن أطوف) أى طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاق والمسكى ، وهو مذهب أبى حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعى حيث قيده بالآفاق (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً) أى في أفعال أيام منى (يقول لا حرج لا حرج) أى لا إثم (إلا على —

٨٩ - باب في مكة

٢٠٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله [أهلي] عن جدّه « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي بمأبلي باب بني سهم والناس يَمْزُون بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ » .

(رجل) بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض) بالقاف أى اقتطع (عرض رجل مسلم) أى نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (وهو) أى والحال أن ذلك الرجل (ظالم) فيخرج حرج الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذى) أى الرجل الموصوف (حرج) بكسر الراء أى وقع منه حرج (وهلك) أى بالإثم والعطف تفسيري كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قال بظاهر الحديث مجاهد وطاؤوس والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث فى جماعة من السلف ، وأنه لا شىء عليه فى الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر . وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا أراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج والإثم دون الفدية . وقال بعضهم من فعل ذلك ساهياً فلا شىء عليه . وفى بعض طرقه أنى لم أشعر فحلفت ، فكأنهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المنذرى .

(باب فى مكة)

هل يباح فيها شىء مالا يباح فى غيرها .

(باب بنى سهم) قال فى تاج العروس : بنو سهم قبيلة فى قريش وهم بدو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب (لبس بينهما سترة) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة فى مكة ومن لا يقول به يمسله على أن الطائفين كانوا يَمْزُون وراء موضع سجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف -

قال سُفْيَانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّكْمَةِ سِتْرَةٌ . وَقَالَ سُفْيَانُ : كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ أَنْبَأَنَا كَثِيرٌ مِنْ أَبِيهِ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ عَن جَدِّي .

— المذاهب . والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بنى المطلب عن المطلب بن وداعة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه حاجى بينه وبين السقيفة فيصلى ركعتين فى حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد » .

وقال البخارى : باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه حديث أبى حنيفة ، وفيه : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والمصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة » .

قال الحافظ : والمراد منه أنها بطحاء مكة . وقال ابن المنير : إنما خص مكة بالذكر رفماً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ولا ينبغى أن يكون لمكة قبلة إلا السكبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى . والذي أظنه أنه أراد أن يفكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال فى باب لا يقطع الصلاة بمكة شىء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أى الناس سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجالهم موثقون ، إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عبيدة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال ليس من أبى سمعته ولكن من بعض أهلى عن جدى ، فأراد البخارى التنبية على ضعف هذا الحديث ، وأن لا فرق بين مكة —

٩٠ - باب تحريم مكة

٢٠٠١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى - يعنى ابن أبي كثير - عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحميد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام

— وغيرها في مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه ، وهذا هو المعروف عند الشافعية ، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة .

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم (قال سفهان) ابن هيمنة في تفسير قوله ليس بينهما أى ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكعبة سترة . قال المنذرى : فى إسناده مجهول وجده هو المطالب بن أبى وداعة القرشى السهمى له محبة ولأبيه أبى وداعة الحارث بن صبرة أيضاً محبة وهما من مسلة الفتح ، ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر .

(باب تحريم مكة)

(ثم قال إن الله حبس) أى منع الفيل عن تعرضه (وسائطها) أى على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) قال فى المرقاة : دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أى أحل لي ساعة أى زماناً قليلاً لإراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر .

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُمْضِدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفِرُ صَهْدُهَا ، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا
إِلَّا اِمْتِنَادٌ . فَقَامَ عَبَّاسٌ ، أَوْ قَالَ . قَالَ الْعَبَّاسُ [عَبَّاسٌ] : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِلَّا الْإِذْخَرَ .

— وفي زاد المعاد أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، ولا
يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحد في أحد قوليه انتهى (هي) أى
مكة (حرام) أى على كل أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة) أى النفخة
الأولى (لا يعضد) أى لا يقطع (شجرها) أى ولو يحصل التأذى به . وأما
قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذى فيخالف لإطلاق النص ، ولذا
جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً ، وصححه النووي في شرح مسلم
واخفاره في عدة كتبه .

وأما قول الخطابي : كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون
المحظور منه الشوك الذى يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذى لا ترعاه ،
فإنه يكون بمنزلة الحطب ، فلعنه أراد بأهل العلم علماء المالكية . قاله القارى
(ولا ينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها) أى لا يتعرض له بالأصطياد
والإيماش والإيهاج (لقطتها) بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد) أى
معرف ، أى لا يلقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه
وانتفاعها . قيل أى ليس فى لقطه الحرم إلا التعريف فلا يتملكها أحد ولا
يتصدق بها ، وعليه الشافعي وقيل حكمها حكم غيرها . والمقصود من ذكرها أن
لا يقوم تخصيص تعريفها بأيام الموسم ، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر)
بالنصب أى قل إلا الإذخر بكسر الهمزة والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة
ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق —

قال أبو داود: وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْوَلِيدِ: «فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي [فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.»

— الخشب (فقام أبو شاه) قال النووي: هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنيته (اكتبوا لأبي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن. ومثله حديث علي رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة. كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب. وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بدمهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهاار القرآن لكل أحد، فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهاه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه، والثاني أن النهي نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخوف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

« في حديث اكتبوا لأبي شاه » : فيه أن مكة فتحت عنوة .

وفيه تحريم قطع شجر الحرم و تحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه .

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبداً ، والحفظ على صاحبها . =

٢٠٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة قال « ولا يختلى خلاها »
٢٠٠٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت « قلت يا رسول الله ألا نبنى لك بمناخ بيتنا أو بناء يظلك من الشمس ؟ فقال : لا إنما هو مناخ من سبق إليه » .

— (ولا يختلى خلاها) بالقصر النبات الرقيق مادام رطباً فاختلفاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .
(عن أمه) اسمها مسهكة (قلت يا رسول الله ألا نبنى) من البناء أى نحن معاشر الصحابة (مناخ) بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء . وقال الطيبي : معناه أتأذن أن نبنى لك بيتاً فى منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسماً به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق . وعند أبي حنيفة أرض —

= وفيه جواز قطع الإذخر خاصة ، رطبه ويابسه .
وفيه أن اللجوء إلى الحرم لا يتعرض له مادام فيه ، ويؤيده قوله فى الصحيحين فى هذا الحديث : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً » .
وفيه جواز تأخير الاستئناء عن المستثنى منه ، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته ، من أول الكلام .

وفيه الإذن فى كتابة السنن ، وأن النهى عن ذلك منسوخ . والله أعلم .
قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
قال ابن القطان : وعندى أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن =

٢٠٠٤ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني همارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال : أتيت بعلي بن أمية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احتكار الطعام في الحرم إحداد فيه » .

— الحرم موقوفة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهراً ، وجعل أرض الحرم موقوفة ، فلا يجوز أن يتملكها أحد . كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، عن أمه مسيكة ، وذكر غيرها أنها مكية .

(قال احتكار الطعام في الحرم) وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء لبيع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم أشد (إحداد فيه) أى عن الحق إلى الباطل في الحرم . قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ قال المناوى : احتكار الطعام أى احتباس ما يقتات ليقبل فيه ولو فيه بكمه بكثير في الحرم المسكى إحداد فيه يعنى احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً فإنه بواد غير ذى زرع فيعظم الضرر بذلك الإحداد والانحراف عن الحق إلى الباطل . قال المنذرى . وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير عن يعلى ابن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : احتكار الطعام بمكة إحداد . ويشبه أن يكون البخارى علل المسند بهذا .

== أمه مسيكة ، وهى مجهولة ، لا تعرف روى عنها غير ابنها .
والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع ام هانئ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمّه تابعية قد سمعت عائشة .

٩١ - باب في نبيذ السقاية

٢٠٠٥ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَسْكَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْتَقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمَّتِهِمْ يَسْتَقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ ، أُبْخَلُّ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ ؟ » قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا بِنَا مِنْ بُخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ ، وَلَكِنْ دَخَلَ [دَخَلَ] عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَأَنَى بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجَلْتُمْ ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَتَحْنُ هَكَذَا ، لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(باب في نبيذ السقاية)

أى فى فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها .
(قال قال رجل) ولفظ مسلم : قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابى (ما بال أهل هذا البيت) يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم : فقال ما لى أرى بنى عمكم يستقون العسل واللبن وأتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل (أحسنتم وأجلتم) أى فعلتم الحسن الجميل .
والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية . وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث . وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا ، فأما إذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام . وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صنائع جميل . قاله النووي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

تم - بحمد الله - الجزء الخامس

ويليه

الجزء السادس

وأوله

(باب الإقامة بمكة)

فهرس الجزء الخامس من كتاب

« عون المعبون »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
باب زكاة الفطر	٣
باب متى تؤدى	٤
باب كم يؤدى فى صدقة الفطر	٥
باب من روى نصف صاع من قمح	١٨
باب فى تعجيل الزكاة	٢٥
باب فى الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد	٢٩
باب من يعطى الصدقة وحد الغنى	٣٠
باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى	٤٤
باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة	٤٧
باب ما تجوز فيه المسألة	٤٨
باب كراهية المسألة	٥٥
باب فى الإستعفاف	٥٨
باب الصدقة على بنى هاشم	٦٨
باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة	٧٣
باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	٧٤
باب فى حقوق المال	٧٤
باب حق السائل	٨٣
باب الصدقة على أهل الذمة	٨٥
باب ما لا يجوز منعه	٨٦
باب المسألة فى المساجد	٨٧

الموضوع	الصفحة
باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل	٨٨
باب عطية من سأل بالله عز وجل	٨٩
باب الرجل يخرج من ماله	٩٠
باب الرخصة في ذلك	٩٤
باب في فضل سقي الماء	٩٥
باب في المنيحة (المنعة)	٩٧
باب أجر الخازن	١٠٠
باب المرأة تصدق من بيت زوجها	١٠١
باب في صلة الرحم	١٠٦
باب في الشح	١١٥
هذا آخر كتاب الزكاة	١١٧
كتاب اللقطة	١١٨
أول كتاب المناسك	١٤٤
باب فرض الحج	١٤٤
باب في المرأة تحج بغير محرم	١٤٨
باب لاصرورة في الإسلام	١٥٤
باب التزود في الحج	١٥٤
باب التجارة في الحج	١٥٦
باب	١٥٧
باب الكرى	١٥٨
باب في الصبي يحج	١٦٠
باب في المواقيت	١٦١
باب الحائض تهل بالحج	١٦٧
باب الطيب عند الإحرام	١٦٩


الموضوع	الصفحة
باب التلييد	١٧١
باب في الهدى	١٧٢
باب في هدى البقر	١٧٣
باب في الإشعار	١٧٤
باب تبديل الهدى	١٧٧
باب من بعث بهديه وأقام	١٧٩
باب في ركوب البدن	١٨٠
باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ	١٨١
باب كيف تنحر البدن	١٨٦
باب وقت الإحرام	١٨٩
باب الاشتراط في الحج	١٩٤
باب في أفراد الحج	١٩٥
باب في الإقران	٢٢٢
باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة	٢٤٤
باب الرجل يحج عن غيره	٢٤٧
باب كيف التلبية	٢٥١
باب متى يقطع التلبية	٢٦١
باب متى يقطع المعتمر التلبية	٢٦٣
باب المحرم يؤدب غلامه	٢٦٤
باب الرجل يحرم في ثيابه	٢٦٥
باب ما يلبس المحرم	٢٦٩
باب المحرم يحمل السلاح	٢٨٥
باب في المحرمة تغطي وجهها	٢٨٦
باب في المحرم يظل	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
باب المحرم يحتجم	٢٨٩
باب يكتحل المحرم	٢٩١
باب المحرم يغتسل	٢٩٢
باب المحرم يتزوج	٢٩٣
باب ما يقتل المحرم من الدواب	٢٩٧
باب لحم الصيد للمحرم	٣٠١
باب الجراد للمحرم	٣٠٧
باب في الفدية	٣٠٩
باب الإحصار	٣١٣
باب دخول مكة	٣١٨
باب في رفع اليد (الدين) إذا رأى البيت	٣٢٢
باب في تقبيل الحجر	٣٢٥
باب استلام الأركان	٣٢٦
باب الطواف الواجب	٣٣٠
باب الاضطباع في الطواف	٣٣٦
باب في الرمل	٣٣٧
باب الدعاء في الطواف	٣٤٤
باب الطواف بعد العصر	٣٤٥
باب طواف القارن	٣٤٧
باب الملتزم	٣٥٢
باب أمر الصفا والمروة	٣٥٦
باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم	٣٦٠
باب الوقوف بعرفة	٣٨٩
باب الخروج إلى منى	٣٩٠

الموضوع	الصفحة
باب الخروج إلى عرفة	٣٩١
باب الرواح إلى عرفة	٣٩٣
باب الخطبة بعرفة	٣٩٤
باب موضع الوقوف بعرفة	٣٩٦
باب الدفعة من عرفة	٣٩٧
باب الصلاة بجمع	٤٠٤
باب التعميل بجمع	٤١٤
باب يوم الحج الأكبر	٤٢٠
باب الأشهر الحرم	٤٢٢
باب من لم يدرك عرفة	٤٢٥
باب النزول بمعى	٤٣٠
باب أى يوم من أيام التشريق	٤٣١
باب من قال حطبت يوم النحر	٤٣٣
باب أى وقت يحطب يوم النحر	٤٣٤
باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمعى	٤٣٦
باب بيت بمكة لىلى منى	٤٣٨
باب الصلاة بمعى	٤٤٠
باب القصر لأهل مكة	٤٤٣
باب فى رمى الجمار	٤٤٤
باب الحلق والتقصير	٤٥٤
باب العمرة	٤٥٩
باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج وتهل الحج . . الخ	٤٧٤
باب المقام فى العمرة	٤٧٧
باب الإفاضة فى الحج	٤٧٨

الموضوع	الصفحة
باب الوداع	٤٨٦
باب طواف الوداع	٤٨٩
باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه	٤٩٤
باب في مكة	٤٩٦
باب تحريم مكة	٤٩٨
باب في نبذ السقاية	٥٠٣

استدراك

صواب	خطأ	سطر	صفحة
جابر		٩	٣٩٣
ابن عمر	ابن	١١	٣٩٣